سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تقريرات على
«النُّصْحِ المَبْذُولِ لِقُرَّاءِ سُلَّمِ الوُصُول»

تَصْنِيفُ الشيخ العلاّمة:

مُحَمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الدِّيْسِي البُوسعَادِي الجَزَائِرِي

ت ١٣٣٩ هـ

لفضيلة الشّيخ **صالح بن عبد الله العصيمي**

حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين رَبِّ السّموات وربِّ الأرض رَبِّ العرش العظيم، وأشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه و علىٰ آله وصحبة وسلم تسليمًا مزيدا، أمَّا بعد:

فهٰذا هو **الدرسُ السّادسُ** من برنامجِ **اليوم الواحد الثاني**، والكتابُ المقروءُ فيه هو «**النُّصْحُ المبذول لقرَّاء سُلَّم الوصول**» للشيخ المتفنِّن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرَّحمٰن الدِّيسِي البُوسْعَادِي الجَزَائِرِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً، وقبل الشُّروع في إقراءه لابد من ذكر أمورٍ أربعة تَنْتَظِمُ فيها الثَّلَاثُ المقدِّمات المعتاد عليها :

المقدمة الأولى: **التّعريفُ بالمُصَنِّفِ**، وتنتظم في ستّة مقاصد:

- **المقصد الأوّل**: **جَرُّ نسبه** ؛ هو الشّيخ المتفنن محمدُ بنُ محمدُ بنِ محمد بن عبد الرَّحمٰن البوسعادي الدِّيسِي، والدِّيسُ: قريةٌ قريبة من مدينة **الجزائر** عاصمة تلك البلاد، يُلَقَّبُ بشمس الدِّين، وَيُكْنَىٰ بأبي عبد الله.
- **المقصد الثاني: تاريخُ مولده**؛ ولد سنة سبعين بعد المائتين والألف (١٢٧٠).
- **المقصد الثالث: جمهرةُ شيوخه**؛ تلقّىٰ رحمه الله تعالىٰ علومة عن جماعة من الشّيوخ منهم: محمد بن أبي القاسم الهاملي، ومحمد الطَّيِّب، ومحمد المازَرِي الدِّيسي.
- **المقصد الرابع: جمهرةُ تلاميذه**؛ ممن وُقِفَ علىٰ تسميته من تلاميذه: عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتاني الذي ذكره في مواضع من كتابه «فِهرس الفهارس».
- **المقصد الخامس: ثبتُ مصنفاته** ؛ صنّف رحمه الله جملة من الكتب نظمًا ونثرًا منها «الكلمات الشافية»، و«توهين القول المتين»، و«فوز الغانم»، و«المشرب الرَّاوي»، و«الزهرة المقتطفة» وشرحها «القهوة المرتشفة»، «وسلّم الوصول» وشرحه «النُّصْحُ المبذول».
- **المقصد السّادس: تاريخُ وفاته** ؛ تُوُفِّيَ رحمه الله في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٣٩)، وله من العمر تِسْعٌ وسِتُّونَ (٦٩) سنةً رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً.

المقدمة الثانية: **التّعريفُ بالمُصَنَّفِ**، وتنتظم في ستّة مقاصد أيضًا:

- **المقصد الأوّل**: **تحقيق عنوانه** ؛ قد انقطعت كُلُّ دعْوَىٰ فيه بتصريح مصنِّفِهّ حيثُ قال في صدرِه: (وسميتهُ بالنُّصْحِ المبذول لقرَّاء سلَّم الوصول).
- **المقصد الثاني: إثبات نسبته إليه** ؛ إنّ ذِكْرَ هٰذا الكتاب في ترجمة الشّيخ محمد الدِّيسي مع اقتران ذلك بنسبته إليه في النُّسَخِ الخطيّة دليلان كافيان علىٰ تثبيت تلك النسبة، ويُزَادُ عليهما قوله في أوَّله: (فيقول الفقير إلىٰ لُطْفِ الحنّان المنّان محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرَّحمٰن).

▫ **المقصد الثالث: بيانُ موضوعِه**؛ هٰذا الكتابُ هو شرحٌ لمنظومةٍ لطيفةٍ للمصنِّف نفسِه اسمُها «سُلَّمُ الوصولِ إلىٰ الضَّرُوري من الأصولِ» ضَمَّنَها جُلَّ مباحثِ «كتابِ الورقاتِ في أصولِ الفقهِ».

▫ **المقصد الرابع: ذكرُ رتبتِه**؛ من صنائع العلم المحمودَة المداخلُ المقرِّبة لأصول العلوم، ومن جملتها هٰذا المصنَّف اللَّطيفُ الذي يُعَدُّ مدخلًا حسنًا لعلم أصول الفقه، وإنَّ للعلوم مداخلَ من لم يدخل منها خرج من العلم بلا شيء كما ذكره المارودي في: «أدب الدنيا والدين»، ومن جملة هٰذه المداخل هٰذه الرِّسالة اللَّطيفة في أصول الفقه، فإنّ المُسْتَشْرِفَ لمعانيها، والواقف علىٰ مقاصدها يرجعُ بقِسْطٍ وافرٍ من هٰذا العلم.

▫ **المقصد الخامس: توضيحُ منهجِه**؛ عَقَدَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جُلَّ مقاصدِ كتابِ الورقاتِ نظمًا مُتَّبِعًا سَيْرَهُ مع نقصٍ يسيرٍ وزياداتٍ قليلةٍ، ولم يخرج عن هٰذا النّحو، بل زاد عليه بالاعتماد علىٰ شرح الحطَّاب الرُّعَيْنِي لكتاب الورقات المسمَّىٰ بـ «قُرَّةُ العَيْنِ» مُعتنيًا بتصوير المسائل، وتبيين القواعد، وضرب الأمثلة، وذِكْرِ الأدلّة مع الإشارة أحيانًا إلىٰ القائلين والمذاهب الفقهية.

▫ **المقصد السّادس: العنايةُ به**؛ لم تتجاوز العنايةُ بهٰذا الكتابِ سوىٰ طبعه مَرَّتين اثنتين كُلُّ طبعة جاءت بتحقيقٍ مختلفٍ عن الآخر.

إحداهما هي: «طبعة القارئ».

والأخرىٰ هي: «طبعة دار ابن حزم».

وكان المؤمَّل أنْ تكون طبعة ابن حزم هي الخيار، لأنّ محقِّقها قد اعتمد علىٰ ثلاث نسخ خطيّة، إلاّ أنّه أشبه ما يكون بمحقِّقٍ أقلق النَّصَ بكثرة أخطائه، وليست القراءة السَّابرة كالقراءة العابرة، فقد كنتُ أظنّ لأول وَهْلَةً أنّ هٰذه النّسخة التي جاءت محققةً علىٰ ثلاث نُسَخٍ خطيّة هي أوْلىٰ بأن تكون القراءة فيها، فما أن فحصتها حتىٰ تبين أنّ الرجوع إلىٰ النّسخة القديمة التي خرجت عن نُسخة وحيدة خطيّة هي أوْلىٰ، ولذلك كانت هي المعتمدة في دفعها إلىٰ التصوير، ومنها جُعلت مذكرة الدرس.

المقدمة الثالثة: ذِكْرُ السَّبب المُوجِبِ لإقرائه.

إنّ علم أصول الفقه من أهم العلوم التي تُسْتَكْمَلُ بها آلة الاجتهاد وتُفتح بها أبواب الاستنباط. قال ابن عاصم في «مرتقىٰ الوصول»:

عِلْمُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ عِلْمٌ نَافِعُ ... لِقَدْرِ مُسْتَوْلِ عَلَيْهِ رَافِعُ

حتىٰ قال:

فَائِدُهُ الْعِلْمُ بِكُلِّ الشَّرْعِ ... أَخْذًا وَتَرْكًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِي

ومن لم يُتْقِنْ هٰذا الفنّ لم يتمكَّن من معرفة مآخذ الأدلة ومخارج الاستنباط، وأسباب الاختلاف بين العلماء رحمهم الله تعالىٰ؛ بل فوق ذلك أنّه يعجز عن فهم مُرَادِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومُرَادِ رسوله ﷺ كما ذكر ذلك أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فلا ينبغي أن يُغْفِلَ طالب العلم العناية بهٰذا الفنّ، ومن هنا كان إِقْرَاءُ هٰذا الكتابِ توجيهًا للأنظار للاعتناء بهٰذا العلم الذي يعينُ علىٰ الاستنباط والفهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمدُ للهِ الذي عَمَّتْ نِعْمَتُهُ كلَّ مَوجودٍ، وخَصَّتْ رحمتُهُ مَنْ سَبَقَتْ لهُ الغايَةُ بِمَحْضِ الكرَمِ والْجُودِ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الذي لا يُحصر فَضْلُهُ بقِياسٍ، وعلىٰ آلِهِ وأصْحَابه وأُمَّتِهِ، الذينَ إجماعُهم حُجَّةٌ دونَ إجماعِ سائرِ الناس.

هٰذه الدِّيباجةُ التي ابتدأ بها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ وفيها ألفاظٌ من علم أصول الفقه كقوله: (لا يُحصر فَضْلُهُ بقِياسٍ)، أو قولِه: (الذينَ إجماعُهم حُجَّةٌ دونَ إجماعِ سائرِ الناسِ) يسمىٰ عند علماء البديع ببراعة الاستهلال، وهو أنْ يأتي المتكلِّم في صدر كلامه ما يُبِينُ ويُفْصِحُ عن قصده، وإلىٰ ذلك أشرت بقولي:

براعـــة الاســـتهلال أن يـــأتى فى أوَّل الكـــلام مـــا بقصـــده يفـــى



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

أمَّا بعْدُ،

فيقولُ الفقيرُ إلىٰ لُطْفِ الْحَنَّانِ والْمَنَّانِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، حَقَّقَهُ اللهُ بالمَقَاماتِ الثلاثةِ؛ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، وأسكنَهُ وأَحِبَّتَهُ أَعْلَىٰ فَراديسِ الْجِنانِ:

لَمَّا مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بتيسيرِ نَظْمِ «سُلَّمُ الوُصولِ» المُشْتَمِلِ علىٰ جُلِّ وَرقاتِ إمامِ الحرمَيْنِ، استَخَرْتُ اللهَ تعالىٰ في أنْ أضَعَ عليهِ شَرْحًا مُخْتَصَرًا سهلًا يُوَضِّحُ مَقاصِدَهُ، ويُكَمِّلُ فوائدَهُ؛ مَحَبَّةً للعلْمِ، ونُصْحًا للمُتَعَلِّمينَ، وخِدمةً لشريعةِ سيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرينَ، عليهِ أفضَلُ صلاةِ الْمُصَلِّينَ وأَزْكَىٰ سلامِ المُسَلِّمِينَ، ورَجاءَ أنْ تَعودَ عليهِ بركةُ العلماءِ، وأنْ أُحْشَرَ في زُمْرَتِهم؛ فإنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فهوَ منهم، وإنْ لم يَعْمَلْ بعملهم، والتابعُ يُقْبَلُ إكْرَامًا للمَتْبُوعِينَ، ولا يُطْرَدُ الطُّفَيْلِيُّ عنْ مَوَائدِ الأكرمينَ.

وسَمَّيْتُهُ بِـ«النُّصْحُ المَبْذُولُ لقُراءِ سُلَّمِ الوُصولِ»، أسألُ اللهَ تعالىٰ النفْعَ بهِ علىٰ الدَّوَامِ، وأنْ يَجعلَهُ مِن الأعمالِ التي تَبْقَىٰ بتعاقُبِ الليالِي والأيَّامِ.

وذلكَ في مَقامِ القُطْبِ الغَوْثِ الجامِعِ، والغيثِ الهامِعِ النافعِ، بركةِ الدُّنيا والدِّينِ، وقُدوةِ أهْلِ اللهِ الْمُهتدينَ، السَّنَدِ شيخِنا العارِفِ باللهِ تعالىٰ سَيِّدِي محمَّدِ بنِ أبي القاسمِ الشريفِ، نَجْلِ القُطْبِ سَيِّدِي عبدِ الرَّحيمِ حَفِظَهُ اللهُ تعالىٰ، وأَدامَ عِمارةَ مَقامِهِ بمُحَمَّدٍ وآلِهِ، والبخاريِّ ورِجَالِهِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة أنّ هٰذا الكتاب إنّما هو شرحٌ مختصرٌ سهلٌ يُوَضِّحُ مقاصد نظمِه المعروفِ في أصول الفقه، وهو: (سُلَّمُ الوُصُولِ إلىٰ الضّروريّ من علم الأصولِ) حملهُ عليه محبة العلم ونُصْحُ المتعلِّمين، وخِدمة شريعة سيّد الأولين والآخرين ﷺ، وفي جملةِ ما ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ من المباني أمورٌ أنبِّه إليها:

أولها: قولُه رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: (إلىٰ لُطْفِ الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ)، فإنّ الحنّان لم يَثْبُتْ أنّه اسْمٌ من أسماء الله ﷻ، والأحاديثُ المرويّة في هٰذا الباب لا يثبت منها حديث واحد، فالرِّواية عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب فيها ضَعْفٌ كما صرَّح بذلك الخطَّابي في «شأن الدعاء».

وثانيها: أنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ صَرَّحَ باسمه، وقد سبق أنْ عرفْتَ أنّ تصريح المصنّفين بأسمائهم ليس علىٰ وجهه المراءاة، وإنّما قصدوا بذلك معرفة من يُؤخذ عنه العلم، فإنّ العلم لا يُؤخذ عن مجهول كما ذكره جماعةٌ من أهل العلم منهم ميّارة المالكي في «قواعده»، وشيخ شيوخنا محمد حبيب الله الشنقيطي في «إضاءة الحالك».

وثالثها: قوله: (فَراديسِ الْجِنانِ)، فالفراديسُ جمع فِرْدَوْسٍ، وهو البُستان أو الوادي الذي يَنْبُتُ فيه أنواعٌ كثيرةٌ من النَّبت.

رابعها: ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ أنّ هٰذا النّظم وهو: (سلّم الوصول إلىٰ الضّروري من علم الأصول)

اشتمل علىٰ جُلِّ «ورقات إمام الحرمين»، والمرادُ بورقات إمام الحرمين: الرِّسالة اللّطيفة المسمّاةُ بهٰذا الاسم«الورقات في أصول الفقه» من تصنيف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، وقد سُميَ بإمام الحرمين لأنّه جاور في مكة والمدينة أربع سنين.

خامسها: قوله: (الطُّفَيْلِيُّ)، وهو الذي يدخل مع الضِّيفان بغير دعوة.

وسادسها: قوله: (القُطْب الغَوْث)، فإنّ هذين اللّفظين ليست من الألفاظ التي جاءت في الشّريعة للدلالة علىٰ مقامات العبودية، وإنما هي من اصطلاحات بعض طوائف المتصوِّفة، والاستغناءُ بالكتاب والسنّة أَوْلَىٰ من السير وراء هٰذه الاصطلاحات التي قد تشتمل علىٰ معانٍ باطلة.

وسابعها: قوله: (عِمارةَ مَقامِهِ)، والمرادُ بالمقام هو الموضع الذي يشتمل علىٰ قبره، فإنّ المعظمين للأولياء بغير تعظيم الشّريعة سَمَّوْ قبورهم (مقاماتٍ ومشاهدَ)، وهٰذه التسمية تسميةٌ باطلةٌ.

وثامنها: أنّ المصّنف غفر الله له توسّل بذوات الصَّالحين في دعائه، فتوسّل بالنبيّ ﷺ وآله والبخاريّ ورجاله، والتوسُّلُ بذواتِ الصالحين، أو جاههم، أو حقِّهم بدعةٌ ممنوعةٌ باتفاق المسلمين كما ذكر ذلك جماعةٌ منهم: أبو العباس ابن تيمية، ومحمد الشُّقَيري المصري في «القول الجلي».

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ الإنْعَام ... بِنِعْمَةِ الإيْمَانِ وَالإسْلاَم
أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا ... مُصَلِّيًا عَلَىٰ الْحَبِيبِ الْمُجْتَبَىٰ
مُحَمَّدٍ وَالآلِ وَالأَصْحَاب ... حَمَلَةَ السُّنَّةِ والكِتَاب)

ش: الافتتاحُ بـ(الحمْد) بعدَ البَسملةِ أُسْلُوبُ القرآنِ الْمَجيدِ، فيَتأكَّدُ الاقتداءُ بهِ في افتتاحِ الكتُبِ والرسائلِ، وحَمْدُ اللهِ تعالىٰ الثناءُ عليهِ بصِفاتِهِ الجميلةِ وأسمائِهِ الْمُقَدَّسَةِ الجليلةِ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: مشروعية الاستفتاح بالحمدلة بعد البسملة اقتداءً بطريقة القرآن الكريم، والتّعبير عن هٰذا الدّليل علىٰ هٰذا الوجه فيه نظرٌ، فإنّ القرآن الكريم لم ينزل مدونا علىٰ هٰذه الصورة أَوَّلُهُ (بسم الله الرَّحمٰن الرحيم، ثم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾)، وإنما اجتمع الصّحابة رضوان الله عليهم علىٰ استفتاح المصاحف بالبسملة ثم سورة الفاتحة التي أولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فالأَوْلَىٰ أن يُقال في بيان الدّليل: الاقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم حيث افتتحوا كتابة القرآن الكريم بالحمد بعد البسملة.

المسألة الثانية: في بيان معنىٰ الحمد.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ الحمد هو (الثناء علىٰ) الله (بصفاته الجميلة وأسمائه المقدسة الجليلة)، وفي هٰذا التعريف نظرٌ من وجوه قد بسطناها في مقام آخر.

والمختارُ أنّ الحمد هو: (الإخبارُ عن محاسن المحمود مع حُبِّهِ وتعظيمه) كما حققه جماعةٌ من العلماء الكبار منهم: أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وتلميذه ابن القيم في «بدائع الفوائد».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

و(الإنعامُ) بكَسْرِ الهمزةِ مَصدَرُ أَنْعَمَ، أوْصَلَ النِّعمةَ، وهيَ كلُّ مُلائِمٍ للنفْسِ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ. وقَيَّدَ الحمْدَ (بنِعمةِ الإيمانِ والإسلامِ)؛ لأنَّهُما أصْلُ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ والدُّنيويَّةِ، فالنِّعمةُ بدُونِهما استدراجٌ؛ ولذا قالَ الأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ الكافرَ غيرُ مُنْعَمٍ عليهِ؛ لأنَّ مَصيرَهُ إلىٰ النَّارِ)، ومِنْ ثَمَّ قيلَ: لا نِعمةَ للهِ علىٰ الكافرِ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: (تعريف النِّعمةِ): فذكر أنّ النِّعمة (هيَ كلُّ مُلائِمٍ للنفْسِ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ)، وبعبارة أوضح يُقَالُ: **إنّ النِّعمة هي القَدَرُ الملائم للنفس، كما أنّ النّقمة هي القَدَرُ المؤلم للنفس**، فإنّ الأقدار الجارية علىٰ الإنسان تنقسم إلىٰ نوعين اثنين:

أحدهما: (**القَدَرُ الملائم**): وهو الذي يجري وَفْقَ نفس الإنسان ورغبته، ويُسمىٰ النِّعمة.

الثاني: (**القَدَرُ المؤلم**): وهو الذي يجري علىٰ غير وَفْق نفس الإنسان ورغبته، ويسمىٰ النقمة.

المسألة الثانية: التنبيه علىٰ فائدةِ تقييد (الحمد (بنعمة الإيمان والإسلام))، وذلك أنهما أصل النِّعمة الدينية والدنيوية، فالنّعمة بدونهما استدراج، فأعلىٰ ما مَنَّ الله به علىٰ عبده أن جعله من أهل الإيمان والإسلام، كما ذكر هٰذا جماعة من السلف رحمهم الله تعالىٰ منهم سفيان بن عيينة الهلالي.

المسألة الثالثة: القَوْلُ في مسألة كبيرة، وهي: هل لله علىٰ الكافر نعمة أم لا؟

وقد حقق هٰذه المسألة جماعةٌ أكثرهم مَنْزِعًا وأبْسَطُهُمْ دليلًا أبو عبد الله بن القيم في: «شفاء العليل» وفي: «اجتماع الجيوش الإسلامية» وغيرهما، وحاصل ما ذكره هو وغيره من أهل السنّة أن يُقال: إنّ النّعمة نوعان اثنان:

أولهما: النّعمة المطلقة التي تشمل سعادة الدنيا والآخرة.

الثانية: مطلق النّعمة، وهي التي تختص بنعم الأشباح دون نعم الأرواح.

وإذا عُلِمَ ذلك فإنّ لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الكافرين مُطلق النِّعمة وليست لهم النِّعمة المطلقة، فإنّ النِّعمة المطلقة لا تكون إلاّ لأهل الإيمان، أمّا مطلق النِّعمة فإنّ لهم نصيبا منها فهم يأكلون ويشربون ويُغَذَّون بنعم الله عَزَّوَجَلَّ؛ إلاّ أنهم يحرمون في طمأنينة قلوبهم وانشراح صدورهم من نعمة الإيمان، فهم بهٰذا الاعتبار من أهل مطلق النِّعمة وليسوا من أهل النِّعمة المطلقة.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

والتحقيقُ أنَّ الإيمانَ والإسلامَ واحدٌ، وإن اخْتَلَفا مفهومًا؛ إذْ مفهومُ الإيمانِ التصديقُ الباطنيُّ، ومفهومُ الإسلامِ الانقيادُ الظاهريُّ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا مسألة كبيرة، وهي: الفرقُ بين الإسلام والإيمان، وهل هما شيء واحد أم هما شيئان متباينان ؟

وقد تقدّم بسط هٰذه المسألة غير مرة، وحاصل ما ذُكِرَ أنّ الإسلام والإيمان إذا أُطلقا علىٰ وجه الانفراد دَلّ أحدهما علىٰ الآخر، وإذا قُرِنَا كان المراد بالإيمان الاعتقادات القلبية، وكان المراد بالإسلام الأعمال الظاهرة.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (أَحْمَدُ)، حَمْدٌ ثانٍ بالجملةِ الفِعْلِيَّةِ؛ لأنَّها أَدَلُّ علىٰ تَوَالِي الحمْدِ بنَفْسِهِ، وأَصْرَحُ في الدَّلالةِ علىٰ إنشاءِ الحمْدِ؛ لأنَّ الاسْمِيَّةَ تَحتمِلُ الإنشائيَّةَ والْخَبَرِيَّةَ، واقتداءً بقولِهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ»

حَمِدَ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ربه هاهنا بوجهين من أساليب البيان

أولهما: الجملة الاسمية في قوله: (الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ الإنْعَامِ).

وثانيهما: الجملة الفعلية في قوله: (أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا).

وقد بيّن الشّارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وجه حمد الله ﷻ بالجملة الفعلية بعد الجملة الاسمية، وذلك أنها تشتمل علىٰ أمرين اثنين:

أولهما: أنّ الجملة الفعلية أَدَلُّ علىٰ تَوَلي الحمد بنفسه، فإنّ المُنْشِئَ للحمد بالجملة الفعلية يُعْرَفُ صَراحةً بأنّه هو الذي تقدَّم بذلك الحمد وليس مُخْبِرًا عن غيره.

وثانيهما: أنّ الجملة الفعلية أصرح في الدلالة علىٰ إنشاء الحمد بحيث لا يتطرَّق إلىٰ الذهن أنّ الحامد هو غيرُه، أمّا الاسمية فإنها تحتمل الخبرية والإنشائية فقد يكون الحامد هُوَ، وقد يكون الحامد غيره، وهٰذا هو الذي وقع في السّنة النبوية فإن النبي ﷺ كان يجمع بينهما في حمد ربه فكان يقول: «الحمد لله نحمده ونستعينه ... » الخ الخطبة المعروفة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ولَمَّا كانت نِعَمُ اللهِ تعالىٰ علىٰ خَلْقِهِ لا تُحْصَىٰ وَصَفَ قولَهُ: (حَمْدًا) بِـ(كثيرًا) لِيُقَابِلَ كَثرتُهُ كثْرَتَها. ولِذا قَالُوا: أفْضَلُ صِيَغِ الحمْدِ وأَبْلَغُها: (الحمْدُ للهِ حَمْدًا مُوفِّيًا لِنِعَمِهِ ومُكَافِئًا لِمَزِيدِهِ).

النِّعَمُ الكثيرة إنّما تُقَابَلُ بالحمدِ الكثير، وقد كانت هٰذه سنة النبي ﷺ فقد كان مما يحمد به رَبَّهُ في صلاته أن كان يقول- إذا رفع من الركوع-: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا... » إلخ التحميدة المعروفة، وكان ﷺ يُطِيلُ صلاة الليل حتىٰ تتفطَّر قدماه فَيُقَالُ له فيقول: «أفلا أكون عبدا شكورا».

وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ أنّ (أفضل صِيَغِ الحمدِ وأَبْلَغَهَا هو قَوْلُ: الحمد لله حمدًا موفِّيًا لنعمه، ومكافئًا لمزيده) هو قول لجماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم، وقد تقدّم بيانُ ضَعْفُ هٰذا القول وَوَهَائِهِ في الفُتيا التي قُرئت في برنامج الدرس الواحد الثاني لأبي عبد الله بن القيم، فإنّ له فتيا تتعلَّق بهٰذه الصِّيغة بَيَّنَ ضَعْفَ القول القائل بأنّ هٰذه الصِّيغة هي أفضل المحامد وأبلغها؛ لأنّ أفضل المحامد هو ما حمد الله ﷻ به نفسه في كتابه، وبما حمده به الأنبياء والمرسلون، والملائكة المقرَّبون، وعباد الله الصالحون، وليس في شيء من المنقول في القرآن، ولا في السنة، ولا في الآثار هٰذه الجملة.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

و(طَيِّبًا): خالصًا مِنْ شَوَائِبِ كَدَرِ الرِّيَاءِ ونحوِهِ.

فَسَّرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الحمد الطيِّب بأنّه الخالص (من شوائب كَدَرِ الرِّيَاءِ ونحوه)، وهٰذا بعض معنىٰ الطيّب، فإنّ الله سبحانه لا يقبل إلاّ ما كان طيِّبًا كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله طيِّب لا يقبل إلاّ طيِّبًا»، والطيّب من الأعمال هو ما اجتمع فيه أمران اثنان:

أولهما: إخلاص النيّة.

وثانيهما: متابعة الشّريعة المرضية.

وإلىٰ ذلك أشار شيخ شيوخنا العلّامة حافظ الحكمي في «سلم الوصول» بقوله:

شـــرط قُبُـــولِ السَّـــعي أن يجتمعـــا فيـــه إصـــابة وإخـــلاص معًـــا

وأراد بالإصابة إتباع سنّة النبي ﷺ، وإذا خلا العمل من هذين الأمرين جميعًا أو من أحدهما كان خبيثًا ولم يكن طيبًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (مُصَلِّيًا) حالٌ مِنْ فاعلِ: (أَحْمَدُ)، وهيَ مُقَارِنَةٌ لا مَنْوِيَّةٌ، والمُقَارَنَةُ في كلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ، فمُقَارَنَةُ لفْظٍ للفْظِ وُقوعُهُ عَقِبَهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مصليًا) حال من فاعل أحمد يعني: المتقدم في قوله: (أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا) هي حالٌ (مُقارنةً لا منوية)، والمراد بالمنوية هي المُقَدَّرَةُ في المستقبل، وتسمىٰ: بالحال المنتظرة عند علماء النّحو، فأفصح بما ذكر أنّ هٰذه الحال مُقارنة عنده وليست منوية.

ثم بيّن أنّ المقارنة تكون نسبة (في كلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ، فمُقَارَنَةُ لفْظٍ للَفْظٍ وُقوعُهُ عَقِبَهُ) كهٰذه الحال، فإنّ الذي حمد الله ﷻ بما تقدم كانت حاله حال كونه مصلِّيا علىٰ النبي ﷺ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وَ(الحبيبُ) فعيلٌ بمعنىٰ مفعولٍ؛ أي: المحبوبُ، ويَصِحُّ أنْ يكونَ بمعنىٰ فَاعِلٍ؛ أي: الْمُحِبُّ - بضَمِّ الميمِ وكسْرِ الحاءِ المهْمَلَةِ؛ فإنَّهُ ﷺ الحائزُ لأَعْلَىٰ كمالِ رُتَبِ الْمَحْبُوبِيَّةِ والْمَحَبِّيَّةِ، كيفَ وقدْ وَرِثَهُ عنهُ أَجِلَّةُ أصحابِهِ، كما أفْصَحَ بِهِ قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[المائدة:٥٤].

ذكر بعض أهل العلم في أوصاف النبي ﷺ أنّه (حبيب رب العالمين)، ومن هؤلاء أبو جعفر الطحاوي في عقيدته، ولم يثبت في شيء من الأحاديث وصف النبي ﷺ بهٰذا الوصف، بل الذي ثبت هو أبلغ وأرفع، وهو وصفه ﷺ بأنّه (خليل ربِّ العالمين).

ووصفه صلوات الله وسلامه عليه بالخلَّة أولىٰ من وصفه بمجرّد المحبة، وقد بيّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ الحبيب في وصفه ﷺ له معنيان:

أحدهما: أن يكون فعيلا بمعنىٰ مفعول أي: المَحْبُوبُ، فهو الذي يُحِبه ربُّه ﷻ.

ثانيهما: أن يكون بمعنىٰ اسم فاعل، أي: المُحِبُّ، فهو الذي يحب ربَّه ﷻ.

وكلا هذين المعنيين صحيح في جَنَاب النبي ﷺ فربّه يُحِبُه وهو ﷺ يُحِبُّ ربّه، وإذا كان هٰذا قد وُصِفَ به مَنْ دون النبي ﷺ من أصحابه في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، فوصفه ﷺ بذلك أولىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

و(الْمُجْتَبَىٰ) بضَمِّ الميم وفتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: المُخْتَارُ.

وقد وقعت الدلالة علىٰ هٰذا الوصف، وهو: (الاجتباء) في السنّة المطهرة بـ(**المصطفىٰ**)، فإنّ مما ثبت من أوصافه ﷺ أنّه النّبي المصطفىٰ كما صَحَّ بذلك الحديث في «مسند أحمد»، أمّا (الْمُجْتَبَىٰ) إنما هو شيء مُقاربٌ من جهة اللّغة، والأَوْلَىٰ وصف النّبي ﷺ بالأوصاف التي جاءت في القرآن والسنّة فإنها أكمل وأعظم.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (مُحَمَّدٍ) بدَل أوْ عطْفُ بيانٍ منَ (الحَبيبِ)، وهوَ اسمٌ يُفيدُ المبالَغَةَ في الْمَحمودِيَّةِ؛ أي: الذي حُمِدَ الْمَرَّةَ بعدَ الْمَرَّةِ؛ لكَثْرَةِ ما جُبِلَ عليهِ مِن الْخِصالِ الْحَميدةِ.

كما أنَّ اسْمَهُ أحمدَ يُفيدُ المبالَغَةَ في الحامِدِيَّةِ؛ لأنَّهُ منقولٌ مِن اسمِ التفضيلِ الْمُقْتَضِي للزِّيَادَةِ، فهوَ ﷺ أجَلُّ المَحْمُودِينَ علىٰ الإطلاقِ، وأَفْضَلُ الحامدينَ بالاتِّفاقِ.

ولوْ لمْ يَكُنْ (لَهُ) ﷺ علىٰ تفضيلِهِ علىٰ سائرِ الأنبياءِ إلاَّ اختصاصُ بهَذَيْنِ الاسمَيْنِ الكريمَيْنِ، وتَسميتُهُ بهما في الكتُبِ السماويَّةِ لكَفَىٰ:

فإنَّ الأوَّلَ يُفيدُ أنَّهُ ﷺ أفضَلُ قائمٍ بحقِّ الخلْقِ؛ ولذا كَثُرَ حَمْدُهم لهُ.

والثاني يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ أجَلُّ قائمٍ بحقِّ الحقِّ تعالىٰ؛ ولِذَا كانَ أحمَدَ الحامِدِينَ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا الاسمين الثابتين للنّبي ﷺ بالقرآن والسنّة، وهما: (محمد) و(أحمد)، والفرق بينهما في أعدل الأقوال هو ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

فإنّ تسميته ﷺ بـ: (محمد) دَالٌّ علىٰ كمال أوصافه ﷺ حيث استحق أن يحمده الخلق لما له من المحامد الكثيرة والخِصَالِ الكاملة الجليلة.

واسمه: (أحمد) دَالٌّ علىٰ كمال قيامه بحق الرَّبِّ ﷻ، فهو أبلغ الخلق في حمد الرَّبِّ ﷻ، وقد بسط ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ القول في هٰذه المسألة في «جلاء الأفهام».

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

وَ(آله): أُمَّتُهُ وقَرَابَتُهُ المؤمنونَ، و(الأصحابِ): جمْعُ صاحبٍ، وهوَ مَن اجْتَمَعَ بِهِ في حَيَاتِهِ مُؤمنًا بِهِ ومَاتَ علىٰ ذلكَ.

تقدّم القول أنّ الصحيح في آل النّبي ﷺ هو ما جاء التصريح به بقوله ﷺ كما في الصحيح: «إنّ الصدقة لا تَحِلُّ لآل محمد»، فآل النّبي ﷺ هم الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة، وهؤلاء في أصح الأقوال هم: بنو هاشم وأزواجه **صلوات الله وسلامه عليه**، وما عدا هٰذا القول فإنّ فيه ضعفا.

أمّا (الأصحاب) فالمراد بهم صحابته ﷺ، والصحابي كما ذكر المصنِّف (هو من اجتمع بالنّبي ﷺ في حياته مؤمنا به، ومات علىٰ ذلك) وإن تخللته رِدَّةٌ علىٰ الأصح، كما ذكره أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في «نزهة النظر» وتبعه جماعة، والتّعبير بالاجتماع كالتّعبير باللُّقِي، فكلاهما دَالٌّ علىٰ الأخذ عن النّبي ﷺ لكل أحد، ولا يخرج بذلك أحدٌ من الأفراد بخلاف تعبير من عبّر بقوله: (من رأىٰ النّبي ﷺ)، فإنّ الرؤية إنما هي حَظُّ المبصرين، فخرج بهٰذا من كان ضريرًا غير مبصر، فالتّعبير الصّحيح إمّا الإِتْيَانُ بلفظٍ يدلّ علىٰ الاجتماعِ، أو بلفظٍ دَالٍّ علىٰ اللِّقاء بأن يُقال: (من اجتمع بالنّبي ﷺ أو لقيه).

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (حَمَلَة) - بفتْحِ الحاءِ والميمِ المُهْمَلَتَيْنِ - جمْعُ حامِلٍ كَـ (كَمَلَةٍ) جمْعُ كامِلٍ.

و(السُّنَّةِ) أَقْوَالُهُ ﷺ وأفعالُهُ وتقريراتُهُ.

و(الكِتَاب): القرآنُ، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذينَ حَمَلُوا لنا الكتابَ والسُّنن، وقَامُوا بنُصرةِ الدِّينِ، وبَذَلوا فيهِ مُهَجَهم، وقد انْبَنَىٰ الإسلامُ وتَمَهَّدَ الشرْعُ علىٰ سُيُوفِهم. ولِذَا تأَكَّدَ حَقُّهم علىٰ الأُمَّةِ، ووَجَبَتْ مَحَبَّتُهم علىٰ الكافَّةِ، فقاتَلَ اللهُ الرَّوَافضَ والخوارجَ، ما أقَلَّ حَيَاءَهم، وقدْ قالَ ﷺ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِلء أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ».

ولله دَرُّ صاحبِ «الْهَمْزِيَّةِ» حيثُ قالَ:

ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عنهُ فأَنَّىٰ يَخُطُو إلَيهِمْ خَطَاءْ

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا طرفًا من الثناء علىٰ الصحابة رضوان الله عليهم إذْ أنّهم حملة السنّة والكتاب إلينا، فقد قاموا بنصرة الدّين واجتهدوا في حفظه حتىٰ بلّغوه إلىٰ من بعدهم، فلا تزال الأمّة تنقل الأخبارَ المأثورة في هٰذا الدّين بطريقهم رضوان الله عليهم، ومن هنا عَظُمَ حَقُّهُم ووجبت محبتهم، فقاتل الله من ناوئهم من قَالٍ وشانئ من الروافض والخوارج، وما أحسن ما جاء من دُرَرِ الهمزية للبوصيري حيث قال:

ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عنهُ فأَنَّىٰ يَخُطُو إلَيهِمْ خَطَاءْ

يعني فكيف يصل إليهم شيء من الخطأ، و(خطاء) بالمدِّ لغة في خطأ بالقصر جاء بها موافقة للوزن.

ومراد أهل السنّة بمثل هٰذه الأقوال عدم اعتقاد عصمة الصحابة رضوان الله عليهم، إلاّ أنّهم مجتهدون إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجرٌ واحدٌ كما بينه أبو العباس ابن تيمية في آخر «العقيدة الواسطية»، وبَسَطَ ذلك شُرَّاحُهَا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(وَبَعْـدُ فَالمقصُـودُ نَظْـمُ شَـذَرَاتْ ... مِمَّـــا تَضَـــمَّنَ كِتَـــابُ الوَرَقَـــاتْ
سَـــمَيْتُهُ بِسُـــلَّمِ الوُصُـــولِ ... إِلَـــىٰ الضَّـــرُورِيِّ مِـــنَ الأُصُـــولِ
وَفْـــقَ إِشَـــارَةٍ مِـــنَ الأَحِبَّـــا ... أَجْعَلُـــهُ ذَخِيـــرَةً لِلْعُقْبَـــىٰ
وَأَسْـــأَلُ النَّفْـــعَ بِـــهِ كَالأَصْـــلِ ... فَإِنَّـــهُ جَـــلَّ جَزِيـــلُ الفَضْـــلِ)

(بَعْدُ) مِن الظروفِ الْمَبْنِيَّةِ علىٰ الضمِّ؛ لقَطْعِها عن الإضافةِ لفْظًا لا معنًىٰ، والتقديرُ: بعدَ الحمْدِ والصلاةِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُؤْتَىٰ بها للانتقالِ مِنْ نَوْعٍ مِن الكلامِ إلىٰ غيرِهِ.

بيّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا أنّ هٰذا الظرف الذي صَدَّرَ به القَوْلَ، وهو قوله: (وبعدُ) بأنّه ظرفٌ مبنيٌّ (علىٰ الضم لقطعه عن الإضافة)، والمراد بقطعه عن الإضافة هو: حذف المضاف إليه لفظًا لا معنىٰ، فإنّه منويٌّ معنًىٰ فإنّ معنىٰ الكلام لا يستقيم إلاّ بوجود المضاف إليه، وهو الذي قَدَّرَهُ الشّارح بقوله: (بعدَ الحمْدِ والصلاةِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ)، وهٰذه الحال هي الحال الوحيدة التي يُبْنَىٰ فيها هٰذا الظرف، ويُعربُ في أحوالٍ أُخْرَىٰ مبسوطة في كتب النّحو.

وهٰذه الجملة (وبعد) يُؤتي بها للانتقال من نوع من الكلام إلىٰ غيره، والفرق بينها وبين (أمّا بعدُ):

أنّ (أمّا بعدُ) يُؤتي بها في محلٍّ واحد، وهو بعد الانتقال من ديباجة الكلام إلىٰ مقصوده.

أمّا (وبعد) فيُؤتي بها للانتقال في أثناء الكلام من مقصود إلىٰ مقصود، فإذا حمد الإنسان وصلّىٰ وأراد أن ينتقل إلىٰ المقصود قال: (أمّا بعد)، فإذا واصل في بيان مقصوده، وأراد أن ينتقل إلىٰ أمرٍ آخَرٍ منه قال (وبعد)، ثم لا يزال كذلك حتىٰ يرجع إلىٰ موضعٍ آخر ينتقل إلىٰ مقصود جديد يقول فيه: (وبعد).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

و(الشَّذَرَاتْ) - بفتْحِ الشينِ والذَّالِ الْمُعْجَمَتْيِنِ - جمْعُ شَذْرَةٍ - بفتْحِ فَسُكُونٍ - قِطَعٌ مِن الذَّهَبِ تُلْتَقَطُ مِنْ مَعْدِنِهِ بلا إذابَةٍ، أوْ خَرَزٌ يُفْصَلُ بها النَّظْمُ، أوْ هوَ اللُّؤْلُؤُ الصِّغارُ، الواحدةُ بِهَاءٍ. قالَهُ في (القاموسِ). والمرادُ نَظْمُ مَسَائِلَ، فشَبَّهَ المسائلَ بالشَّذَراتِ بجامِعِ الرَّغْبَةِ في كُلٍّ.

ولا ريب أنّ مسائلَ العلوم هي من أَجَلِّ الشذراتِ التي تعدل الذهب، بل هي أنفسُ، فإنّ العلم حاكمٌ علىٰ المال كما بَيَّنَهُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من وجوه كثيرة في كتابه «مفتاح دار السعادة»، وشَتّان بين راجع بحظٍّ يظفر به في الدنيا والآخرة وهو العلم، وراجع بحظٍّ ربما لا يُجاوز به هٰذه الدنيا وهو المال.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (مِمَّا تَضَمَّنَ كتابُ الوَرقاتِ)؛ أيْ: ممَّا اشْتَمَلَ عليهِ كتابُ الورقاتِ، وأَتىٰ بِـ(مَن) التَّبْعِيضِيَّةِ إشارةً إلىٰ أنَّهُ لم يَنْظِمْ كاملَ مَسائلِهِ بلْ جُلَّهَا.

و(كتابُ الورقاتِ) هٰذا مَشهورٌ مُتداوَلٌ مُنْتَفَعٌ بهِ، خَدَمَهُ الفحولُ بالشروحِ والحواشِي، وهوَ لأَبِي المعالِي المشهورِ بإمامِ الْحَرمَيْنِ، واسْمُهُ عبدُ الْمَلِكِ، أَحَدُ أئمَّةِ الشافعيَّةِ صاحبُ التصانيفِ المفيدةِ، ووالدُهُ الشيخُ أبو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ - بضمِّ الجيمِ وفتْحِ الواوِ وسكونِ الياءِ الْمُثَنَّاةِ التحتيَّةِ- نِسبةً إلىٰ جُوَيْنٍ، ناحيَةٍ كبيرةٍ بنَيْسَابورَ. وُلِدَ أبو المَعَالِي في المحرمِ سنةَ تِسْعَ عشرةَ وأربَعِمِائَةٍ، وتوفي ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، جاوَرَ بمكَّةَ والمدينةِ أربعَ سِنِينَ يُدَرِّسُ العلْمَ ويُفْتِي، فلُقِّبَ بإمامِ الحرمَيْنِ، وما أَحْسَنَ قَوْلَ تلامذتِهِ في رِثَائِهِ:

قلوبُ العَالَمِينَ علىٰ الْمَقَالِي ... وأَيَّامُ الوَرَىٰ شِبْهُ لَيَالِي

أَيُثْمِرُ غُصْنُ أَهْلِ العلْمِ يَوْمًا ... وقدْ ماتَ الإمامُ أبو الْمَعَالِي

والـ(سُّلَّمُ) الْمِرْقَاةُ التي يُتَوَصَّلُ بها مِنْ سَفَلٍ إلىٰ عُلُوٍّ، واختارَ تَسميتَهُ بالسُّلَّمِ، تَفَاؤُلًا للتوَصُّلِ مِنْ صِغارِ الفَنِّ إلىٰ مُطَوَّلاتِهِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة البيان المفصح عن حقيقة نظمه «**سلم الوصول**»، وهو أنَّ نظمه اشتمل علىٰ جُلِّ «**كتاب الورقات**»، فلم ينظم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلّ مسائلِه؛ بل نظم أكثرها وترك طائفة منها، وربما زاد أشياءَ يسيرةً في أثنائها، و«**كتاب الورقات**» هو كتابٌ مشهورٌ لأبي المعالي الجويني.

وهٰذا الكتابُ النّافعُ لأبي المعالي ممَّا أقبل عليه الناس في جميع المذاهب المتبوعة، ما عدا مذهب الحَنَفِيَّةِ الذي ينفرد عن سائر المذاهب الفقهية فيما يتعلَّق ببناء الأصول.

ومن لطيف ما يُذكر تنبيهًا عن هٰذا الكتاب أنَّ أبا المعالي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لم يُترجم كتابه، فليس في كتاب أبي المعالي إلا مواضعَ يسيرة بَوَّبَ بها كقوله: (الذي يدخل في الأمر والنهي والذي لا يدخل)، وقوله: (فصل في التعارض)، وما عدا هٰذا من الأبواب كالنُّسخ المتداولة وفيها: العامُّ، والخاصُّ، المجمل والظاهر، المؤوّل.. علىٰ صورة التراجم فهٰذا إنما هو من تصرُّف النّاس من بعده، وقد وقع هٰذا في جُمْلَةٍ من المتون منها: الرّحبية، فإنّ الرّحبية غيرُ مُبَوَّبَةٍ أصلا، ومنها الجزرية فلإن الجزرية غير مُبوبة أصلا.

ومما يُنَبَّه إليه أيضا ممّا يتعلَّق **بكتاب الورقات** أنّ بعض أهل العلم قد شك في نسبة هٰذا الكتاب إلىٰ أبي المعالي الجويني، والمختارُ أنّ هٰذا الكتاب هو كتابه، إلا أنّ ما فيه من مذهبٍ أصوليٍّ ليس هو المذهب الذي استقر عليه أبو المعالي الجويني، فإنّ بين الورقات، وكتاب «البرهان» لأبي المعالي الجويني -وهو المعتمد في نقل المذهب الأصولي عن أبي المعالي- بينهما فُروقٌ في مسائلَ عِدَّة حَرِيَّةٌ بأن تُفرد بالبحث.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ هٰذا النّظم قد سُمِّي بالسُّلم، وهي المرقاةُ التي يُتَوَصَّلُ بها من سُفْلٍ إلىٰ عُلُوٍّ، وأنّه

اختار تسميته بالسُّلم تفاؤُلا للتوصل به من صِغار الفنِّ إلىٰ مُطَوَّلَاتِه، فأراد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن يكون هٰذا المتن رَافِعًا لمن تلقَّاه من صِغار مسائل علم أصول الفقه إلىٰ مطولاتِه ومعاقدِه، وإنما يُنال العلم بهٰذا الطريق، ومن ظنَّ أنّه يأخذ العلم بالهجوم عليه بالقراءة في المطوَّلات كمن يُزَهِّدُ في الورقات، وتحفة الأطفال، والبيقونية استغناءً بالمطوَّلات لا يرجع علىٰ نفسه، ولا علىٰ من يطوف به بالنفع.

وطريق العلم جادَّةٌ مطروقةٌ منذ قُرُونٍ، فالعاقلُ من المتعلِّمين هو الذي لا تُزيغه اجتهادات المجتهدين من المعلِّمِين الذين ربما رأوا في أنفسهم كفاءة وقوّة وقدرة وهي ليست عند كثير من النّاس، فأرادوا حمل النّاس عليها، فرجعوا بالعناء والمشقَّة علىٰ أنفسهم، وعلىٰ النّاس.

فينبغي لطالب العلم أن يحرص علىٰ لُزُوم الجادَّة في الطلب وأن يُلِظَّ بقراءة المختصراتِ وحفظها، واستشراحها، فإنّها التأسيس العلمي علىٰ الحقيقة لطالب العلم.

وما نراه من الفوضىٰ العلمية، وقلة الخبرة بمسائل العلم، وصعوبة تخريج الفروع علىٰ الأصول، والنكوص عن الفتيا في النوازل والقوارع بالابتناء عن الكتاب والسنة وأصول الفقهاء، إنما هو بخروج كوكبة من المنتسبين إلىٰ الشريعة لم يتلقوا العلم بهٰذه الطريقة، وإنما تلقوا العلم عن طريق المحاضرات الثقافية للجهات الأكاديمية، وهي وإن كانت فيها خير إلا أنها ليست طريق العلم، وإنما يستعين بها الإنسان، ولا يبلغ بها إلا أن يأخذ مفتاحا مثلوما لباب مكسور، وإنما يُؤخذ العلم لما سبق أخذه من السلف رحمهم الله تعالىٰ، ولا يعني هٰذا أنّ الدراسة في تلك المقاري الأكاديمية يُستغنىٰ عنها، بل صارت هٰذه ضرورة من ضرورات التعليم، ولهٰذا القول بسطة.

ولكنّ المراد التنبيه علىٰ أنّ طالب العلم ينبغي أن يحرص أن يأخذ علمه كما أخذه السالفون، فإنّ العلم ميراثٌ باق في هٰذه الأمة يأخذه الخالف عن السالف إنما أخذه من سبق بحفظ المختصرات وفهمها قبل الترقي إلىٰ المطولات، أمّا من يقرأ في «روضة الناظر» ويستشرحها قبل أن يقرأ في «الورقات» ويستشرحها فهٰذا لعمري مذبوح بغير سكين.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (إلىٰ الضَّرُوريِّ مِن الأصولِ)، المجرورُ يَتَعَلَّقُ بالوصولِ، و(الضروريِّ) ما تَدْعُو الضرورةُ إلىٰ مَعرفتِهِ، وتَمَسُّ الحاجةُ إلىٰ تَعَلُّمِهِ مِنْ مَسائلِ أُصُولِ الفِقْهِ، التي لا غِنَىٰ للطالبِ عنْ مَعرفتِها. وليسَ المُرَادِ بالضروريِّ البَدَهِيَّ لعَدَمِ مُلائمتِهِ هنا.

بيّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ معنىٰ الضروري في تسميته لهٰذا النّظم «**سلم الوصول إلىٰ الضروري من الأصول**» يعني تِلْكُمُ المسائل التي تمسُّ الحاجة إليها، ويلزم طالب العلم معرفتَها، ولا يُريد بذلك البدهي الذي يسبق إلىٰ الذهن، فإنّ هٰذا المعنىٰ ليس مرادًا ها هنا.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (وَفْقَ إشارةٍ...) إلخ؛ أيْ: مُوافَقَةَ إشارةٍ، فهوَ منصوبٌ مفعولٌ لهُ، معمولٌ لقولِهِ: (نَظْمُ شَذراتٍ). و(مِن الأَحِبَّا)؛ أيْ: صادرةً مِنْ بعْضِ الأَحِبَّاءِ، جَمْعُ حبيبٍ، والمرادُ بهِ العلاَّمَةُ النُّورَانِيُّ، والعارفُ الربَّانِيُّ السَّيِّدُ محمَّدُ الشريفِ ابنِ أخِ أُسْتَاذِنا العارِفِ باللهِ سَيِّدِي ومَوْلايَ محمَّدِ بنِ أبي القاسِمِ حَفِظَهُ اللهُ وأَيَّدَهُ ونَفَعَ بهِ، ووَفَّقَهُ وأَسْعَدَهُ.

والـ(ذَّخيرةُ) - بالذَّالِ والخاءِ المُعْجَمَتَيْنِ - ما يُعَدُّ للحاجةِ. و (الْعُقْبَىٰ) - بضمٍّ فسكونٌ- الآخِرَةُ، وطَلَبٌ مِن اللهِ أنْ يَنْفَعَ بهٰذا النظْمِ كما نَفَعَ بأصْلِهِ، وهوَ كتابُ (الوَرَقَاتِ). والْـ(جَزِيلُ): العظيمُ، و(الفضْلُ): الإفضالُ والإنعامُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهُنا ما أضمره في النّظم بتسمية من أشار عليه بنظمه، وهو قرينُه الشيخ محمد الشّريف ابن شيخه محمد بن أبي القاسم الهاملي رحمةُ الله علىٰ الجميع.

ومن لطيف ما يُذكر بضم النّظير إلىٰ النّظير أنّ علاّمة الجنوب حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ له نظمٌ اسمه «**سلم الوصول**»، وقد نظمه أيضا وَفق إشارة من لابد من امتثال سُؤْلِه الممتثل، وهو شيخه العلاّمة عبد الله القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ رحمة واسعة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

تَنْبِيهٌ: حيثُ أَقُولُ: الأصلُ، فالمرادُ كتابُ الورقاتِ، وحيثُ أقولُ: شارحُ الأصْلِ، فالمرادُ الشيخُ محمَّدٌ الْحَطَّابُ المالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

نبه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا إلىٰ اصطلاحٍ سيذكرُه مرّات وكرّات في كتابه.

ومن آداب التصنيف أن يذكر المصنِّف في صدر كتابِه ما له من اصطلاح خاصٍّ كهٰذا الموضع، فإنّ صاحب هٰذا الكتاب اصطلح علىٰ أن يقصد بقوله: (**الأصل**) كتاب الورقات، وأن يقصد بقوله: (**شارح الأصل**) العلّامة (محمد الحطّاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ) صاحبُ «**قرّة العين في شرح ورقات إمام الحرمين**»، وهو شرحٌ لطيفٌ، وقد جرت العادة في الدِّيار النّجدية والحجازية علىٰ إِقْرَاء هٰذا الشرح بعد إقراء «**كتاب الورقات**»، فكان الطلبة إلىٰ وقتٍ قريبٍ يقرؤون ابتداءً في أصول الفقه «كتاب الورقات» حتىٰ إذا أتمُّوه قرؤوا هٰذا الكتاب، وهو: «**قرة العين**» للحطاب الرعيني.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

تعريف أصول الفقه

ص:

(أَمَّا أُصولُ الفِقهِ فالاستدلالْ ... بطُرْقِهِ علىٰ سَبيلِ الإجمالْ
ثمَّ أُصُولُ الفِقْهِ لفْظٌ رُكِّبَا ... مِنْ مُفْرَدَيْن صارَ بعْدُ لَقَبَا
فالأَصْلُ ما الفَرْعُ عليهِ يُبْنَىٰ ... والفقْهُ إنْ تَكُنْ بهِ قدْ تُعْنَىٰ
معرفَةُ الأحكام غاياتُ الاجتهادْ ... شَرْعِيَّةٌ وتِلكَ سَبعةٌ تُرَادْ)

ش: (أَمَّا) حرْفُ شَرْطٍ، وتَفْصِيلُ الشرْطِ لازمٌ لها، والتفصيلُ غالبٌ عليها.

وقولُهُ: (أُصُولُ الفِقْهِ)؛ أيْ: تعريفُ الفنِّ الْمُسَمَّىٰ بأصولِ الفِقْهِ، وعَرَّفَهُ بأنَّهُ:

تعريفُ أُصُولِ الفِقهِ باعتبارِهِ لَقَبًا لهٰذا العِلْمِ.

(الاستدلالُ بطُرْقِ) الفِقْهِ - وسَكَّنَ الراءَ للضرورةِ - (علىٰ سبيلِ الإجمالِ) لا علىٰ سبيلِ التعيينِ، كمُطْلَقِ الأمْرِ والنهيِ وفِعْلِ النبيِّ ﷺ والإجماعِ والقياسِ والاستصحابِ والعامِّ والخاصِّ، المبحوثِ عنْ أوَّلِها بأنَّهُ للوُجُوبِ حقيقةً، وعن الثاني بأنَّهُ للحُرمةِ كذلكَ، وعن البواقي بأنَّها حِجَجٌ.

بخِلافِ طُرُقِ الفقهِ الْمُوصِلَةِ إليهِ علىٰ سبيلِ التعيينِ والتفصيلِ، بحيثُ إنَّ كلَّ طريقةٍ تُوَصِّلُ إلىٰ مسألةٍ جُزئيَّةٍ تَدُلُّ علىٰ حُكْمِها نَصًّا أو استنباطًا؛ نحوُ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، وصَلاتِهِ ﷺ في الكعبةِ، والإجماعِ علىٰ أنَّ لبِنْتِ الابنِ السدُسَ معَ بنتِ الصُّلْبِ؛ حيثُ لا عاصِبَ لها، وقياسِ الأَرُزِّ علىٰ الْبُرِّ في الرِّبَا، واستصحابِ الطهارةِ لِمَنْ شَكَّ في بَقَائِها؛ فإنَّ هٰذه الطرُقَ لَيْسَتْ مِنْ أصولِ الفِقْهِ، وإنْ ذُكِرَ بعضُها تَمثيلًا.

قالَ الأصلُ: (**أصولُ الفِقْهِ طُرُقُهُ علىٰ سبيلِ الإجمالِ وكيفيَّةِ الاستدلالِ بها**)، والناظمُ عَرَّفَ أُصُولَ الفِقْهِ بالاستدلالِ بطُرُقِهِ الإجماليَّةِ.

والاستدلالُ: الاحتجاجُ، وهوَ طَلَبُ الدليلِ، ويَعني إثْبَاتَ المسائلِ الفِقهيَّةِ بالقواعدِ الأُصُوليَّةِ.

قالَ شارحُ الأَصْلِ: (**أصولُ الْفِقْهِ تَرْجِعُ إلىٰ مَعرفَةِ ثلاثةِ أشياءَ: طرُق الفقه الإجماليَّةُ، وكيفيَّةُ الاستدلالِ بها، الصفاتُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بها - وهوَ الْمُجْتَهِدُ -**).

وكيفيَّةُ الاستدلالِ بالطرُقِ الإجماليَّةِ مِنْ حيثُ تفاصيلُها وجُزْئِيَّاتُها عندَ تعارُضِها كترتيبِ الأَدِلَّةِ في التقديمِ والتأخيرِ، وما يَتْبَعُ ذلكَ مِنْ تقديمِ الخاصِّ علىٰ العامِّ، وإنَّما حَصَلَ التعارُضُ فيها لكَوْنِها ظَنِّيَّةً؛ إذْ لا تَعَارُضَ بينَ قاطِعَيْنِ.

وبعدَ أنْ عَرَّفَ أصولَ الفِقْهِ، وهوَ مَعْنَاهُ اللَّقَبي الذي جُعِلَ عَلَمًا علىٰ هٰذا الفَنِّ، أشارَ إلىٰ مَعْنَاهُ الإضافيِّ وهوَ ما يُفْهَمُ مِنْ مُفْرَدِهِ عندَ تقييدِ الأوَّلِ بإضافتِهِ إلىٰ الثاني.

قولُهُ: (لَفْظٌ رُكِّبَا)، ببناءِ (رُكِّبَا) للمجهولِ؛ أيْ: لفْظٌ مُرَكَّبٌ (مِنْ مُفرَدَيْنِ)، والمرادُ بالْمُفْرَدِ هنا ما

يقابَلَ الْمُرَكَّبَ؛ لأنَّ أحَدَ اللفظَيْنِ وهوَ (أُصُولٌ) جَمْعٌ.

وقولُهُ: (صارَ بَعْدُ)؛ أيْ: بعدَ التركيبِ، (لَقَبًا)؛ أي: اسْمًا، مُشْعِرٌ بِمَدْحِ هٰذا الفنِّ بابْتِنَاءِ الفِقْهِ عليهِ.

وأشارَ إلىٰ بيانِ معنىٰ الأصْلِ لُغَةً بقولِهِ: (فالأصْلُ ما الفرعُ عليهِ يُبْنَىٰ)؛ يعني: الأصْلُ ما يُبْنَىٰ عليهِ غيرُهُ، كأصْلِ الْجِدارِ، يَعني: أَسَاسِهِ، وأَصْلِ الشَّجَرَةِ؛ أيْ: طَرَفِها الثابتِ في الأرضِ.

والفرْعُ ما يُبْنَىٰ علىٰ غيرِهِ، ويُفهمُ مِنْ تعريفِ الأَصْلِ.

وأشارَ إلىٰ تعريفِ الفِقْهِ، وأمَّا معناهُ لُغةً فهوَ الفَهْمُ.

وقولُهُ: (إنْ تَكُنْ بِهِ)، الضميرُ للفِقْهِ، و(تُعْنَىٰ) مَبنيٌّ للمجهولِ؛ أيْ: يُهْتَمُّ.

وقولُهُ: (مَعرفةُ الأحكامِ...) إلخ المرادُ مَعرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ الاجتهاديَّةِ؛ أي: التي طريقُها الاجتهادُ، كالعلْمِ بأنَّ النِّيَّةَ في الوضوءِ واجبةٌ، وأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في مالِ الصبيِّ وغيرُ واجبةٍ في الْحُلِيِّ الْمُباحِ، بخِلافِ ما ليسَ طريقهُ الاجتهادَ، كالعلْمِ بأنَّ الصلواتِ الخَمْسِ فَرِيضَةٌ، وأنَّ الزِّنا مُحَرَّمٌ، فلا يُسَمَّىٰ مَعرفَةُ ذلكَ فِقْهًا؛ لأنَّ مَعرفةَ ذلكَ يَشتركُ فيهِ الخاصُّ والعامُّ.

والمرادُ بالمعرفةِ هنا العلْمُ بمعنىٰ الظنِّ، وأُطلِقَت المعرِفَةُ التي هيَ بمعنىٰ العلْمِ علىٰ الظنِّ؛ لأنَّ المرادَ بذلكَ ظنُّ المجتَهِدِ الذي هوَ لِقُوَّتِهِ قريبٌ مِن العلْمِ.

فخَرَجَ بـ(الأحكامِ الشرعيَّةِ) الأحكامُ العقليَّةُ، كالعلْمِ بأنَّ الواحدَ نصْفُ الاثْنَيْنِ، والْحِسِّيَّةُ كالعلْمِ بأنَّ النارَ مُحْرِقَةٌ، و(أَلْ) في الأحكامِ للاستغراقِ، فيَشمَلُ جميعَ الأحكامِ.

هٰذه الجملة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في بيان معنىٰ أصول الفقه مما يضيق المقام عن تنقيبها وبيان نقدها وبُهرجها، إلا أنّنا نذكرُ قولا جامعًا يستفيد به طالب العلم تعريفَ أصول الفقه.

فنقول: إنّ المركّبات الإضافية ينبغي أن تُعَرَّفَ أوّلا باعتبار مفرديها، ثم تُعَرَّفَ ثانيةً باعتبار المركّب الإضافي كلِّه.

مثالُه: **شُرُوطُ الصّلاة**، فإنّ المعرِّف **لشروط الصلاة** ينبغي أن يبتدئ أوّلا بتعريف المفردين، فيعرِّف **الشرط** علىٰ وجه الإفراد، ثم يعرِّف **الصلاة** علىٰ وجه الإفراد.

فإذا انقضىٰ من هٰذه المقدِّمة رجع مرَّةً ثانية فعرَّف (**شروط الصلاة**) باعتبار كونها لقبا علىٰ طائفة من المسائل المتعلِّقة في صلاة الإنسان، وهٰذه **قاعدة في المركبات الإضافية عامة أهل العلم لا يُعْمِلونها إلا في موضع واحد**، وهو: **أصول الفقه**، أمّا سائر أبواب العلم كهٰذا المثال الذي ذكرنا **شروط الصلاة**، أو **مصطلح الحديث**، أو غيرها فتراهم يغفلون عن هٰذه القاعدة.

ومن هنا يعلم طالب العلم أنّ أهم ما عليه هو فهم القواعد والأصول التي تختصر له التعلُّم، فأنت تستفيد من أنّ الجادَّة المرضية في تعريف المركبات الإضافية أن تُعَرَّف علىٰ هٰذا الترتيب:

فتعرف أولا مفرديها.

ثم تُعَرِّف ثانية هٰذا المركب الإضافي الذي جُعِلَ لقبًا لطائفة من المسائل العلمية.

وإذا فُهِمَ هٰذا فإنّنا نقول في أصول الفقه: إنّ أصول الفقه تُعَرَّفُ أولا باعتبار مفرديها علىٰ وَجْهِ الإيجاز المناسبِ للمقام.

فنقول: **الأصولُ** جمعُ أصل.

والأصلُ في اللُّغة هو أساسُ الشيء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾[إبراهيم].

أمّا **الأصل** في الاصطلاح فإنّه يُطلق عند الأصوليين علىٰ معانٍ منها: الدليل، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه.

أمّا الفقه فهو: في اللُّغة: الفهم، وفي الشّرع هو: إدراكُ خِطَابِ الشّرع والعمل به، وهو المذكور في قوله ﷺ في الصّحيحين: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، وقد بسطنا هٰذا في مقامٍ آخرَ.

أمّا **الفقه** اصطلاحا فله معنيان:

أحدهما: معناه عند الفقهاء، وهو: (الأحكام الشّرعيّة الطّلبيّة).

والثاني: معناه عند الأصوليين، وهو: (الأحكام الشّرعيّة الطلبيّة المكتسبة من أدلتها التفصيلية.)

والفرق بين المذهبين أنّ الفقهاء يُدْخِلُون في الفقه المسائلَ الاجتهادية وغير الاجتهادية، أمّا الأصوليون فإنّهم لا يرون الفقه إلا المسائل الاجتهادية، وهٰذا هو الذي نَبَّه عليه الشَّارح في قوله: (أحكامِ الشرعيَّةِ الاجتهاديَّةِ؛ أي: التي طريقُها الاجتهادُ، كالعلْمِ بأنَّ النِّيَّةَ واجبةٌ) إلىٰ أن قال: (بخِلافِ ما ليسَ طريقُهُ الاجتهادَ، كالعلْمِ بأنَّ الصلواتِ الواجبةَ خَمْسٌ فَرِيضَةً، وأنَّ الزِّنا مُحَرَّمٌ، فلا يسَمَّىٰ مَعرفَةُ ذلكَ فِقْهًا) يعني عند الأصوليين دون الفقهاء.

إذا عُلِمَ هٰذا وتصوَّر السّامعُ أصول الفقه باعتبار المفردين حينئذ يبقىٰ تعريفُ أصولِ الفقه باعتبار كونها مركَّبًا إضافيا، فيُقالُ: (**أصولُ الفقهِ هي القواعدُ التي تُؤَسَّسُ عليها مباشرةً الأحكامُ الشرعيّةُ الطلبيَّةُ من أدلَّتها التفصيلية**)، والمراد بالتأسيس المباشر يعني: الذي تُبنىٰ عليه المسائل بخلاف التأسيس غير المباشر، كالمتعلِّق بتثبيت الدّليل أو صحة دلالته مما يُبحث في مصطلح الحديث، أو في علم اللغة.

وهٰذه الجملةُ المحقَّقة يحتاج بسطها إلىٰ وقتٍ طويلٍ، وأنا أنبِّه علىٰ جمل من الخطأ في ذلك منها: أنّ كثيرا من المتكلِّمين علىٰ الفقه لا يميِّزون بين الفقه الذي هو اصطلاح للفقهاء، وبين الفقه الذي هو اصطلاح للأصوليين بحيث يُعلم أنّ الفقه المبحوث عنه في كتب أصول الفقه هو المتعلِّق بالاجتهاد دون ما كان تقليدًا بنقل الفروع، ولذلك كان بعض المحققين كأبي محمد بن عبد السلام يقول: "إنما هؤلاء فروعيون وليسوا بفقهاء" يعني حملةُ فروعٍ منقولة في كتب الفقه، وليس لهم آلة اجتهاد.

ومنها أنّ كثيرا من المتكلِّمين علىٰ هٰذه المسائل يُطلقون الأحكام الشرعيّة فتجدهم يقولون: (الأحكام الشرعيّة المكتسبة من أدلتها التفصيلية)، وهٰذا خطأ لأنّ الأحكام الشرعيّة تتنوع إلىٰ نوعين اثنين:

أحدهما: الأحكامُ الشرعيّة الخبريّة التي يُراد بها التصديقُ، كقولنا: إنّ الله خالق كل شيء.

والثاني: الأحكام الشّرعيّة الطّلبيّة.

والأوّل ليس مبثوثا في هٰذا الفنِّ، إنما المبثوث هو الأحكامُ الشرعيّة الطلبية، فلا بد من تقييدها بهٰذا القيد.

ومن الخطأ أيضا تقديم كلمة معرفة أو ما نُزِّلَ منزلتها، لأن الصّحيح أنّ العلوم لا تتعلّق بالمعرفة التي تقوم بالمتلقي، فيُوصف العلم بأنّه معرفةُ الأحكام الشرعيّة، أو معرفة القواعد، أو معرفة الأصول، بل يُقال: هو الأصول، أو هو القواعد، أو هو الأحكام.

ولعلّ الله ييسر ذلك في شرح المتون، فإن فائدة شرح المتون أن تفصِّل فيها هٰذه المسائل، لأنّ المقصود هو بيانها بخلاف التّعليق علىٰ مثل هٰذه الكتب، فإنّ المراد هو التّقرير الذي يميز به الإنسان المسائل.

بقي مما يتَّصلُ بالجملة التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ التنبيه علىٰ أشياءَ:

أولها: تعريف الفرع، فإنّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كصاحب الأصل وشارحه إنما ذكروا تعريف الفرع في اللّغة، وهو: (**ما يُبنىٰ عليه غيره**)، أمّا الفرع في الاصطلاح فإنّه يُطلق علىٰ معنيين اثنين اتفاقا، وعلىٰ معنىٰ ثالث استنباطا، فأمّا المعنيان اللذان اتفق عليهما:

فأولهما: خِطابُ الشّرع المتعلِّق بصفة فِعْلِ العبد.

وثانيهما: المقيس الذي سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في القياس.

فإنّ القياس له أربعةُ أركانٍ:

أحدهما: المقيس.

وثانيهما: المقيس عليه.

وثالثهما: العلّة.

ورابعها: الحكم.

فمثلا الحبوبُ المخدِّرة ملحقةٌ بالخمر فتكون الخمر أصلا مُقاسا عليه، وتصير الحبوب المخدِّرة هي المقيس.

أما المعنى الثالث: وهو المستنبطُ وهو أنّ المراد بالفرع المسألة الاجتهادية كما أنّ الأصل هو المسألة غير الاجتهادية، وهٰذا المعنىٰ هو المرادُ في قولنا: أصول الدين، وفروع الدين، فإنّ أصول الدين هي: المسائل التي لا تقبل الاجتهاد، وفروع الدين هي: المسائل التي تقبل الاجتهاد.

ومن عرّف الأصول بغير هٰذا المعنىٰ فقد وقع في موافقة المعتزلة، وقد أخطأ بعض المتأخرين حيث نسبوا إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم إبطال هذين اللقبين للدلالة علىٰ أنواع من العلم، فإنّ هذين العَلمين إنما قصدا إبطال المعنىٰ الذي ذهبت إليه المعتزلة، وهو: أنّ **الأصولَ** هي المسائل التي يُكَفَّرُ بها وتتعلَّق بالاعتقاديات، و**الفروع** هي المسائل التي لا يُكَفَّرُ بها وتتعلَّق بالأحكام الطلبيّة، فإنّ هٰذا خطأٌ، فإنّ من الفروع عندهم ما هو أصلٌ في الدين، فالصلاة عندهم فرعٌ لكنّها في الدين أصلٌ.

وإنما المعنىٰ الصّحيح لأصول الدين وفروع الدين هو: **"أنّ الأصول المسائل التي لا تقبل الاجتهاد، والفروع هي المسائل التي تقبل الاجتهاد"**، ولهٰذا بسطةٌ سواء تعلّق بباب الاعتقاديات، أو بباب الطّلبيات.

أمّا الأمر الثاني الذي ينبه إليه: فهو التنبيه إلىٰ أنّ الأحكامَ المبثوثة فيها -في أصول الفقه- هي الأحكام الشرعيّة وليس غيرها من الأحكام، كالأحكام الحسيّة، أو العقلية، أو العرفيّة، أو اللغويّة.

والمرادُ بالحُكم الشرعيِّ هو: الخِطاب الشرعيُّ المتعلِّق بما لايصح فِعْلا للعبد تصديقا، أو المتعلِّق بفعل العبد اقتضاءً، أو تخييرا، أو وضعًا.

وهٰذا التّعريف جامعٌ لِنَوْعَي الحكم الشرعي، فإنّ الحكم الشرعيَّ كما عرفت إمّا أن يكون حُكمًا شرعيًّا خبريًّا، وهٰذا هو الذي لا يصحُّ أن يكون فِعْلا للعبد ككون الله ﷻ خالق كل شيء.

والثاني: الحكم الشرعي الطلبي، وهٰذا هو المتعلِّق بفعل العبد اقتضاءً، أو تخييرا، أو وضعًا.

وهٰذا الحكم الشرعي الطلبي هو الذي يُبحث في الفقه وفي أصوله، أما الحكم الشرعي الخبري فهو الذي يبحث في الاعتقاد.

والحكم الشرعي الطلبي وهو المتعلِّق بفعل المكلف، أو بفعل العبد اقتضاءً، أو تخييرا، أو وضعا يجعلُه أهل العلم قسمين اثنين:

أحدهما: الحكمُ الشرعيُّ التكليفيُّ، وهو المتعلّق بفعل العبد اقتضاءً، أو تخييرا.

وثانيهما: الحكمُ الشرعيُّ الوضعيُّ، وهو المتعلِّق بما جعله الشّرع من علاماتٍ في الأحكام الشّرعية، ويسمُّونه الحكمَ الوضعيَّ.

وهٰذا الاصطلاح صحيحٌ في النّوع الثاني غير صحيح في النوع الأول، فإنّ تسمية الأحكام الشرعية بالتكليفية إنما هو اصطلاحٌ اصطلحت عليه الأشاعرة والمعتزلة، وأصله مبنيٌّ علىٰ قول الأشاعرة في أفعال الله، وأنها خلية من الحِكمة والتعليل، فإنّهم لا يرون أنّ اللام في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذاريات] لا يرون أنّها لام التّعليل، ولذلك فإنّهم ينكرون الحكمة والتعليل في أفعال الله، وعلىٰ هٰذا يكون الله ﷻ أمرنا بالصلاة لا لعلّة، ونهانا عن الزنا لا لعلة، وأمرنا ببر الوالدين لا لعلة، ونهانا عن قطع الأرحام لا لعلة، فلماذا إذن؟ قالوا: يكون تكليفًا، والتكليف هو الذي يلحق العبد فيه مشقة عندهم.

وقد بيّن هٰذا أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ووجدت في عبارة لابن القيم في «مدارج السالكين» تسمية الحكم التكليفي بالحكم التعبدي، فإنّه قال: (وقواعد العبودية التي تدور عليها خمس: الواجب، والمستحب...) إلخ الأنواع المعروفة، فاستنبط من قوله أن الأولىٰ تسميته بالحكم التعبدي، ولا يسمّىٰ بالحكم التكليفي، وهٰذا هو الموافق للقرآن والسنة المبني علىٰ قواعد أهل السنة، وما عدا ذلك فإنّه مخالفٌ لأصولهم، وقواعدهم، وهو وإن كان مصطلحا دارجا لكن لابد من بيان حقيقته.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

وقولُهُ: (وتلكَ سَبْعَةٌ تُرادُ) الإشارةُ تَرْجِعُ للأحكامِ الشرعيَّةِ، وجَعَلَها سَبْعَةَ أحكامٍ عندَ إمامِ الحرمَيْنِ، وعندَ الجمهورِ خَمْسَةٌ: الواجبُ والمندوبُ والمُبَاحُ والمحظورُ؛ أي: الحرامُ، والمكروهُ. وزادَ الأصْلُ الصحيحَ والباطلَ؛ لأنَّ الصحيحَ إمَّا واجبٌ أوْ غيرُهُ، والباطلُ داخِلٌ في المحظورِ.

فالفِقْهُ العلْمُ بهٰذه السبعةِ؛ أيْ: مَعْرِفَةُ جُزئِيَّاتِها؛ أي: الواجباتُ والمندوبات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة، كالعلْمِ بأنَّ هٰذا الفعْلَ مثلا واجبٌ، وهٰذا مَندوبٌ، وهٰذا مُبَاحٌ، وهٰذا محظور، وهٰذا مَكروهٌ، وهٰذا صحيح، وهٰذا بَاطِلٌ، وليسَ المرادُ العلْمَ بتعريفاتِها؛ فإنَّ ذلكَ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ.

هٰذا الذي ذكره الشّارح رَحِمَهُ اللهُ بأنّ الأحكام الشّرعيّة بقسمتها إلىٰ سبعة أقسام إنما هو اصطلاحٌ لإمام الحرمين صحيحٌ بهٰذا الاعتبار غير صحيحٍ باعتبار آخرَ، فإنَّ الحَنَفِيَّة أيضا يُسَبِّعُون الأحكام التعبدية التي تسمّىٰ عندهم **بالأحكام التكليفية**، فهم يقولون: إنّها الفرض، والواجب، والمندوب، والمباح، والمحرّم، والمكروه كراهةً تحريميّة، والمكروه كراهةً تنزيهية. فهم يوافقون ما ذكره أبو المعالي من جهة العدِّ، لكنّهم يخالفونه من جهة المعدود.

والمختار هو قسمة هٰذه الأحكام إلىٰ قسمين:

أحدهما: الأحكامُ التّعبديّة.

والآخر: الأحكامُ الوضعيّة.

والأحكامُ التّعبديّة هي الخمسة المعروفة التي تسمّىٰ **بالأحكام التكليفية**.

أمّا الأحكام الوضعيّة فهو (ما وضعه الشّرع علامةً لشيء)، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: وضعُ سببٍ.

وثانيها: وضعُ شرطٍ.

وثالثها: وضعُ منعٍ.

فيتخرّج عليها: الصِّحَّةُ، والفسادُ، والبطلانُ، والعزيمةُ، والرُّخصةُ مما بسطُه في مقام آخر يُناسبُه.

ثم إنّ تعبير كثيرٍ من الفقهاء والأصوليين عن هٰذه الأحكام إنما يُنظر فيه إلىٰ العبد، فتجدهم يقولون: الواجبُ المندوبُ المحرّم.. باعتبار **تعلُّق الحكم بالعبد**، والمختارُ أن يُعَبَّر عن هٰذه الأحكام باعتبار صدورها من الربِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيُقال: الإيجابُ، والنفل، والتّحريمُ، والكراهةُ، والتّحليل. فهٰذه هي الأنواع الخمسة للحكم التّعبدي التي جاءت في القرآن والسنّة.

فسواءُ السبيل أن تقول: **الإيجابُ** ولا تقل الواجب، وأن تقول: **النّفل** ولا تقل المستحب، وأن تقول: **التّحليل** ولا تقل الإباحة، وأن تقول: **التّحريم** ولا تقل المحرّم، وأن تقول: **الكراهة** ولا تقل المكروه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

تعريفاتُ الأحكامِ السبعةِ

ص:

(الواجبُ الذى تَرَتَّبَ الثَّوَابُ ... بِفِعلِهِ وتَرْكِهِ بِهِ العِقَابُ
والنَّدْبُ ما الثوابُ فيهِ صَاحِ ... ويَنْتَفِي الأمرانِ فِي الْمُبَاحِ
وواجِبٌ بعَكْسِهِ جَاءَ الحَرَامْ ... وعكسُ مَندوب فمكروهٌ يُرامْ
ثمَّ الصحيحُ ما بِهِ يُعْتَدُّ ... وباطِلٌ بعَكْسِهِ يُحَدُّ)

ش: أوَّلُ الأحكامِ (الواجبُ)، وأشارَ إلىٰ تعريفِهِ بقولِهِ: (الواجبُ الذي تَرَتَّبَ الثوابُ بفِعلِهِ...) إلخ، الباءُ في (بِفِعْلِهِ) للسَّبَبِيَّةِ يَعنِي: الواجبُ ما يكونُ بسببِ فِعْلِهِ الثوابُ.

وقولُهُ: (وتَرْكُهُ بِهِ العقابُ)، والباءُ في (بِهِ) للسببيَّةِ، والمعنىٰ: أنَّ الواجبَ ما يُثابُ علىٰ فِعْلِهِ، ويَتَرَتَّبُ العقابُ علىٰ تَرْكِهِ.

وأشارَ إلىٰ **تعريفِ المندوبِ** بقولِهِ: (والنَّدْبُ ما) فيه (الثوابُ فيهِ صاحِ). النَّدْبُ؛ أي: المندوبُ ما يُثابُ علىٰ فِعْلِهِ ولا يُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ. وقولُهُ: (صَاحِ) مُنَادَىٰ بِحَذْفِ حرْفِ النِّداءِ؛ أيْ: يا صَاحِبِي، فترخِيمُهُ شُذُوذًا؛ لأنَّهُ ليسَ بِعَلَمٍ.

وأشارَ إلىٰ **تعريفِ الْمُباحِ** بقولِهِ: (ويَنتفِي الأمرانِ في الْمُباحِ) أرادَ بالأمرَيْنِ: الثوابَ والعقابَ، يَعني: أنَّ الْمُباحَ ما لا يُثابُ علىٰ فِعْلِهِ ولا يُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ.

وأشارَ إلىٰ **تعريفِ الحرامِ** بقولِهِ: (وواجبٌ بعَكْسِهِ...) إلخ، يَعني أنَّ تعريفَ الحرامِ عكْسُ تعريفِ الواجبِ، فتقولُ فيهِ: هوَ ما يُثابُ علىٰ تَرْكِهِ ويَتَرَتَّبُ العقابُ علىٰ فِعْلِهِ.

وأشارَ إلىٰ **تعريفِ المكروهِ** بقولِهِ: (وعَكْسُ مَندوبٍ...) إلخ، يَعني: أنَّ تعريفَ المكروهِ علىٰ عَكْسِ تعريفِ المندوبِ، فنقولُ فيهِ: هوَ ما يُثابُ علىٰ تَرْكِهِ ولا يُعَاقَبُ علىٰ فِعْلِهِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة تعريف الأحكام التّعبدِيّة التي يسمُّونها **بالأحكام التّكليفيّة**، ثم ذكر هٰذه الأحكام باعتبار تعلُّقِها بالعبد، والمختارُ التّعبير عنها باعتبار تعلُّقها بالله ﷻ، لأنّ أصل المسألة هو الحُكْمُ، والحكم حَظُّ الله ﷻ كما قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فالتأدُّب أن تُضاف هٰذه الأحكام إليه، ولا تضاف إلىٰ العبد، فيُقال فيها: الإيجابُ، والتّحليلُ، والكراهةُ... إلخ ما تقدّم.

ثم إنّ ما ذكره الشّارح تبعًا لغيره من الأصوليين لا يخلو من تعقباتٍ، كقولهم: (ما يُثاب علىٰ فِعْلِه، أو يُثاب علىٰ تركِه)، فإنَّ الإثابة لا تحصل بمجرَّد الفِعْلِ أو الترك، بل لا بُدَّ من قصد الامتثال، فلا بُدَّ من زيادة قيد **الامتثال** بأن يُقال مثلا: (الواجبُ هو ما يُثاب علىٰ فِعْلِه امتثالا، والمحرّم هو ما يُثاب علىٰ تركه امتثالا)، لأنّ فاعل الواجب، وتارك المحرّم بغير قصد الامتثال لا يُثاب عليه كأن يفعله موافقةً لطبعه، أو جريانا مع عادَة قومِه.

وكذلك قولُهم فيما يتعلَّق بالعقاب: (ويترتّب علىٰ تركه العقاب)، فإنّ هٰذا الترتب قد يتخلَّف، فإنّ العبد قد يترك واجبًا، أو يواقع محرَّمًا ثم لا يُعاقب عليه، بل يتفضّل الله ﷻ عليه فيغفر له زلّته ويُقيل عثرته، فسواءُ السبيل أن يُقال: **ويستحقُّ علىٰ فِعْلِه العقاب، أو يستحقُّ علىٰ تركه العقاب**. باعتبار الحُكم، فلا بد من التّعبير بالاستحقاق وهو الصّوابُ دون غيره من هٰذه الألفاظ التي درجوا عليها.

وينبغي أن تعلم وراء هٰذا أنّ من الخطر الحاصل في كتب هٰذا الفنّ هو العدول عن الألفاظ الشّرعيّة الدّالة علىٰ هٰذه الأحكام إلىٰ ألفاظٍ اصطلاحيّة تنازعوا فيها.

مثاله: المستحبُّ، فإنّ المستحب اصطلاحٌ غير موجود في الكتاب، ولا في السنّة بهٰذا المعنىٰ الذي أراده الفقهاء والأصوليون، ولكنّنا نجد في الكتاب والسنة: **النّفل**، بل وجدنا هٰذا جليًّا في الحديث القُدسي المخرّج في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أنّ الله ﷻ قال: «وما تقرّب إليّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ **بالنّوافل** حتىٰ أحبَّه»، فسمّاها الرَّبُّ سبحانه في هٰذا الحديث **بالنوافل**.

فسواءُ السّبيل، وصوابُ القول أن يُقال: **النّفل**، ولا يُقال **السنّة**، لأنّ السنّة تُطلقُ في الشّرع علىٰ الدِّين كلِّه، وقد تُطلقُ أحيانا علىٰ بعض هٰذا المعنىٰ، ولا يُقال كذلك **المستحبُّ**، لأن ثَمَّ حقيقة شرعيّة يُستغنىٰ بها، وهي النّفل.

ومثله **التّحليل**، فإنّ الإباحة معنىٰ عام قد يكون شرعيًّا وقد لا يكون شرعيًّا، أمّا التّحليل فهو الذي جاء في القرآن والسنة كما قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

فينبغي أن يعلم طالب العلم أنّ هٰذه الاصطلاحات ينبغي أن تُرَدَّ إلىٰ القرآن والسنة، ثم تعرَّف باعتبار تعلُّقها بحكم الرّب ﷻ.

إذا عُلِمَ هٰذا فإنّنا نقول:

أولا: الإيجابُ: هو **الخِطاب الشّرعيُّ الطّلبي المقتضي للفعل اقتضاءً لازمًا**، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

ثانيا: النّفلُ: وهو **الخطاب الشرعيُّ الطّلبي المقتضي للفعل اقتضاءً غير لازم**، كقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

ثالثا: [التّحريم: هو **الخِطاب الشرعيُّ الطّلبي المقتضي للترك اقتضاءً لازمًا**، مثال التّحريم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾[الأنعام:١٥١].

رابعا: الكراهة: هي **الخِطاب الشرعيُّ الطّلبي المقتضي للترك اقتضاءً غير لازم**، ومثاله: نهي النبي ﷺ عن الأخذ والإعطاء باليد الشِّمال.

خامسا: التّحليل: هو **الخِطاب الشرعيُّ الطّلبي المخيِّر بين الفعل والترك**.

مما ينبه إليه أنّ مما يعينك علىٰ فهم مسائل أصول الفقه هو كثرة النّظر في القرآن والسنة، لأنّ عامّة

الأصوليين بنو قواعدهم علىٰ العلوم العقلية كما أشار إلىٰ ذلك ابن خلدون في مقدمته، وقد صدق ابن خلدون فإنّ من فحص هٰذا العلم رأىٰ صِحَّةَ ذلك، فإنك تستغني بنصٍّ من كلام الله، أو كلام رسوله ﷺ عن فلسفةٍ طويلةٍ بين إيرادٍ واعتراضٍ في مطوّلات أصول الفقه، أضربُ لكم مثلا بحديث المغيرة بن شعبة في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعٍ وهات، وكرَّه لكم قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وإضاعة المال... »الخ، ففرَّق النبي ﷺ في هٰذا الحديث بين التّحريم، والكراهة بما لا يدع محلًّا للاعتراض أو الإيراد، فإن قال قائلٌ فإنّ الله ﷻ ذكر أصنافا من المحرّمات، ثم قال: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾[الإسراء]، وعلىٰ هٰذا فالكراهةُ تطلق في الشّرع علىٰ ما يُراد تركُه تركًا لازمًا، وعلىٰ ما لا يُراد تركُه تركًا غير لازم، فيُقال أنَّ المراد في هٰذه الآية هو المعنىٰ اللُّغوي للكراهة وليس المعنىٰ الشرعي، فالمراد به المبغوض يعني: كلُّ ذلك مبغضٌ عند الله غير محبوب، أمّا المعنىٰ الشرعي فقد جاء هٰذا الحديث بَيَّنًا، لأنّ العطف دالٌّ علىٰ المغايرة لا سيما أنّ النبي ﷺ فرَّق بينهما بما ضرب من الأمثلة.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وأشارَ إلىٰ تعريفِ الصحيحِ بقولِهِ: (ثمَّ الصحيحُ ما بِهِ يُعْتَدُّ) يَعني: أنَّ الصحيحَ هوَ ما يُعْتَدُّ بِهِ - ببِنَاءِ (يُعْتَدُّ) للمجهولِ، بأنْ يكونَ قدْ جَمَعَ ما يُعْتَبَرُ فيهِ شَرْعًا عَقْدًا كانَ أوْ عِبادةً.

زادَ الأصْلُ في تعريفِ الصحيحِ: (**ويَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ**) بالذالِ المُعْجَمَةِ، وهوَ البلوغُ إلىٰ المقصودِ، كحِلِّ الانتفاعِ في البَيْعِ، والاستمتاعِ في النِّكَاحِ، وأصْلُهُ مِنْ نُفُوذِ السهْمِ أيْ: بُلُوغِهِ المقصودَ.

وأشارَ إلىٰ تعريفِ الباطلِ بقولِهِ: (وباطِلٌ بعكْسِهِ يُحَدُّ) - ببناءِ (يُحَدُّ) للمجهولِ - يَعني: أنَّ الباطِلَ هوَ ما لا يُعْتَدُّ بِهِ بأنْ لم يَسْتَجْمِعْ ما يُعْتَبَرُ فيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كانَ أوْ عِبادةً، ولا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ؛ أي: الْمُضِيُّ.

قالَ شارحُ الأصلِ: العَقْدُ في الاصطلاحِ يُوصَفُ بالنفوذِ والاعتدادِ، والعِبادةُ تُوصَفُ بالاعتدادِ فقطْ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ها هنا الصّحيح والباطل تبعًا لأصله، وهو عند كثيرٍ من الأصوليين من جُملة الحُكم الوضعيِّ، والمختارُ أنّ الصِّحة والبطلان إنما هي من آثار الحكم الوضعيِّ، أمّا الحكم الوضعيُّ فهو الخِطاب الشّرعيُّ الطّلبي بوضع شيءٍ علامة لشيء وهٰذا الوضعُ كما تقدّم ينقسم إلىٰ ثلاثة أنواع:

أحدها: وضعُ سببٍ.

وثانيها: وضعُ شرطٍ.

وثالثها: وضعُ منعٍ.

ومن آثار هٰذا الوضع الصِّحة والفساد، والصّحيح والفاسد، والمختارُ كما تقدّم أن تُنسب هٰذه الأحكام إلىٰ الرّبِّ ﷻ، وأن لا تُعلَّق بفعل العبد، فيقال: (الصّحة والفساد، أو الصّحة والبطلان)، وتُعَرَّفُ بهٰذا الاعتبار وحينئذ نقول: إنّ الصِّحة هي الخِطابُ الشّرعيُّ الطلبيُّ المتعلِّق بوصفِ ما يحتمل وجهين بموافقة الحكم الشرعي. لو أنّ إنسانا قام فصلىٰ ركعتين هاتان الركعتان تحتمل أن تُوصف بوصف لاثنين أحدهما: أنّهما صحيحتان، وثانيهما: أنّهما باطلتان، فإذا كان فعله موافقا للحكم الشرعيِّ صارتا صحيحتين، وإن كان مخالفًا صارتا باطلتين، فلو أنّ إنسانا صلّىٰ ركعتين بلا وضوء فصلاتُه باطلة، لأنّه خالف الحكم الشرعيَّ، وإن صلاهما بوضوء صارتا صحيحتين، لأنّهما وافقا الحكم الشرعيّ.

وعلىٰ هٰذا يُقال في تعريف البطلان هو(الخِطاب الشرعيُّ الطلبيُّ المتعلِّق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة الحكم الشرعيِّ).

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء كلامِه أنّ العبادة والعقد توصفان بالاعتداد معًا، أمّا العقدُ فيزيد وصفًا آخرَ وهو النُّفوذ، والمرادُ بالنُّفوذ هو **التّصرف الذي لا يقدر متعاطيه علىٰ رفعه**، كعقد البيع فإنّه إذا وقع العقد وتم لم يستطع البائع، أو المشتري أن يرجع ما لم تكن تم قرينة معتد بها شرعا في إبطال عقد البيع.

ينبغي للطالب أن لا يجزع من تحقيق الفنون، فإنّ رجوع الإنسان إلىٰ بلده بتحقيق مسألةٍ واحدةٍ خيرٌ من إقامته شهرًا كاملا يكرِّر منقولا، ولا يفهم صحيحه وباطله، كهٰذه المسألة الكبيرة **"الأحكام التكليفية"**، فكم من دارِس درس وقام كما جلس، فردد القول الذي بُنِيَ علىٰ قواعد الأشاعرة والمعتزلة في باب أفعال الله ﷻ، ولم يميِّز طريقة أهل السنة في هٰذا الباب، وهٰذا من العلوم التي انتقلت من أهل السنة إلىٰ مخالفيهم، فإنّ هٰذا الفنَّ وضعه أصالةً ناصر السنّة **محمد بن إدريس الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كما قال صاحب «المراقي»:

أول من صنفه فى الكتب ... محمد بن شافعى المطلبى

وغيره كان له سليقة ... مثل الذى للعرب من خليقة

ثم لم يزل هٰذا العلم يتناقص حتىٰ غلبت عليه أصول المخالفين من الأشاعرة، والمعتزلة، فينبغي أن لا يَظُنَّ ظانٌّ أنّ الجادَّة أن نعمد إلىٰ كتب هؤلاء فنُحَرِّقَها، وأن لا نستفيد منها، بل هٰذا خطأٌ، وما زال أهل العلم من أهل السنة علىٰ الاستفادة منها، فإنّ علوم الآلة يسعهم فيها ذلك، لكن لا بُدَّ من التّحقيق والتّمييز، وإنما يكون التّحقيق والتّمييز بردِّها إلىٰ أصول أهل السنة من القرآن وسنة.

فينبغي أن يجعل طالب العلم هٰذا الدرس مفتاحًا لتحقيق هٰذا الفنِّ يأخذ مصطلحا من هٰذه المصطلحات، وينظر هل هٰذا المصطلح في الكتاب والسنة كيف هو؟ هل هو مستعمل أم غير مستعمل؟ النسخ مثلا والبداء هل هو في القرآن والسنة، أم ليس في القرآن والسنة؟ كالبداء مثلا يدرسون ربما في النّسخ أنّ البداء مذهب لليهود وأشباههم من المنتسبين إلىٰ الإسلام، وهٰذا اللفظ جاء في صحيح البخاري مضافا إلىٰ الربّ ﷻ، فكيف الجواب عنه؟ لكن أكثر الأصوليين لا يذكرون هٰذا، لأنّ منهم من لا يرىٰ القراءة في البخاري -نسأل الله العافية- إنما القراءة للبركة أمّا قراءة الاستنباط فإنما يُرجع فيها إلىٰ كتب أبي الحسن البصري، وعبد الجبار صاحب المعتمد، والبرهان للجويني وأضرابها، فيبقىٰ الإنسان وإن كان منتسبا إلىٰ السنة يردِّد أقوال هؤلاء كما وقع في أقوال بعض أهل العصر الذين وافقوا الأشاعرة، والمعتزلة في أصول الفقه وهم من أهل السنة.]



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

انقسامُ العلْمِ الحادثِ إلى ضَروريٍّ ونَظَرِيٍّ، وتعريفُ كُلٍّ، وبيانُ الشَّكِّ والظَّنِّ

ص:

(إنَّ ضَـرورىَّ العُلُـوم مَـا اسْـتَقَرّ ... بـلا دليـل وبـلا سَـبْق نَظَـرْ
كحاصِـل بالخمسـةِ الْحَـوَاسّ ... أوْ بـالتَّوَاتُر كَكَـوْنِ فَـاسْ
والنظَـرِىُّ عَكْسُـهُ ثـمَّ النَّظَـرْ ... الفكْـرُ فى حـالِ الـذى فيـهِ نُظِـرْ
والشـكُّ تَجـويزه لأَمْـرَيْن علـىٰ ... حَـدٍّ سَـوَاءٍ ولظـنّ مـا عَـلا)

ش: تقييدُ العلْمِ بالحادِثِ للاحترازِ عن القديمِ؛ لأنَّهُ لا يُوصَفُ بضَروريٍّ ولا نَظَرِيٍّ.

واختَلَفُوا في تعريفِ العلْمِ؛ فقيلَ: لا يُحَدُّ؛ لِعُسْرِهِ، وقيلَ: لِظُهورِهِ.

وقالَ الأَصْلُ: **العلْمُ مَعرِفَةُ المعلومِ علىٰ ما هوَ بِهِ، والجهْلُ تَصَوُّرُ الشيءِ علىٰ خِلافِ ما هوَ بِهِ.** وهٰذا تعريفٌ للجهْلِ الْمُرَكَّبِ، وأمَّا البسيطُ فهوَ عدَمُ العلْمِ بالشيءِ، كعَدَمِ علْمِنا بما تحتَ الأَرْضِ.

قالَ شارِحُ الأَصْلِ: التعريفُ الشاملُ للقسمَيْنِ أنْ يُقالَ: الجهْلُ انتفاءُ العلْمِ بالمقصودِ؛ أيْ: ما مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُقْصَدَ فيُدْرَكَ، إمَّا بأنْ لم يُدْرِكْهُ أصْلًا، وهوَ البسيطُ، أوْ بأنْ يُدْرِكَهُ بخِلافِ ما هوَ عليهِ في الواقِعِ، وهوَ الْمُرَكَّبُ، ويُسَمَّىٰ مُرَكَّبًا لأنَّ فيهِ جَهلَيْن: جَهْلًا بالْمُدْرَكِ، وجَهْلًا بأنَّهُ جاهِلٌ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة مسائلَ عِدَّة:

أولها: التنبيه إلىٰ أنّ العلم المبحوث عنه في هٰذا الفنِّ هو العلم الحادث، وهو علم المخلوق احترازًا عن العلم القديم، وهو علم ربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنّه لا يُوصف بضروريٍّ ولا نظريٍّ.

وثانيها: أنّ العلماء رحمهم الله تعالىٰ مختلفون في تعريف العلم هل هو ممكن أم لا؟ علىٰ مذهبين اثنين:

- فمنهم من يرىٰ المنع من تعريفه.
- ومنهم من يرىٰ القول بتعريفه.

والمانعون للتّعريف مختلفون أيضًا:

- فمنهم من يرىٰ أنّ الحامل علىٰ المنع هو عُسْرُه.
- ومنهم من يرىٰ أنّ الحامل علىٰ المنع هو وُضُوحه ويسرُه.

وثالثها: أنّ العلم عند بعض من اختار تعريفه (هو معرفةُ المعلوم علىٰ ما هو به)، وبعبارةٍ أبينَ يُقال: (إنّ العلم هو إدراكُ الشيء إدراكًا مجزومًا به لا يقبل التّغير).

ورابعها: بيانُ مقابل العلم وهو الجهل، وللجهل معنيان اثنان:

أحدهما: عدمُ الإدراك.

والثاني: عدمُ اتِّباع المدرَك.

والمرادُ بعدم اتباع المدرك هو عدم العمل بالعلم، فإنّ ترك العمل بالعلم جهلٌ كما جاء ذلك في آياتٍ وأحاديث، وقد نقل أبو العبّاس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم في صدر «إغاثة اللهفان» الإجماع علىٰ أنّ كلّ عاصٍ لله ﷻ فهو جاهلٌ، وعامّة الأصوليين لا يعتنون بهٰذا النّوع، وإنما يعتنون ببيان النّوع الأول وهو عدم الإدراك، ويقسِّمُون عدم الإدراك إلىٰ قسمين اثنين:

أحدها: عدمُ الإدراك بالكُلِّيَة.

والثاني: عدمُ إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه، بل إدراكُه علىٰ وجهٍ يخالف ذلك.

وسمّوا الأوّل جهلا بسيطًا، والثاني جهلا مركَّبًا.

مثاله: أنّ من سُئِل عن غزوة بدر هل كانت من الغزوات النّبوية، أم هي من غزوات الخلفاء؟

فإن قال: لا أدري فهٰذا جهلٌ بسيطٌ.

وإن قال: هي من الغزوات التي كانت علىٰ أيدي الخلفاء، فهٰذا جهل مركَّبٌ، لأنّه جمع شيئين اثنين:

أحدهما: عدم إدراكِه كون هٰذه الغزوة من الغزوات النّبوية.

والثاني: توهُّمُه أنّ هٰذه الغزوة من غزوات الخلفاء.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

وأشارَ إلىٰ تعريفِ الضروريِّ بقولِهِ: (إنَّ ضَروريَّ العلومِ مَا اسْتَقَرّ...) إلخ، واستقرَّ مَعناهُ ثَبَتَ، يَعني: أنَّ العلْمَ الضروريَّ ما حَصَلَ بلا دَليلٍ ولا نَظَرٍ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التفاتِ النفْسِ إليهِ، فيَضْطَرُّ الإنسانُ إلىٰ إدْرَاكِهِ، ولا يُمْكِنُهُ دفْعُهُ عنْ نفْسِهِ.

وذلكَ كالعلْمِ الحاصلِ بإِحْدَىٰ الحواسِّ الخمْسِ التي هيَ السمْعُ والبصَرُ والشمُّ والذوْقُ واللمْسُ، وكالعلْمِ الحاصلِ (بالتَّوَاتُرِ ككَوْنِ) أيْ وُجُودِ (فاسْ) المدينةِ المشهورةِ بالمغْرِبِ الأَقْصَىٰ، ووجودِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، وكالعلْمِ الحاصلِ بوُجودِ النَّبيِّ ﷺ وظهورِ الْمُعْجِزَةِ علىٰ يَدَيْهِ، وعَجْزِ الخلْقِ عنْ مُعَارَضَتِهِ.

وأشارَ إلىٰ النَّظَرِيِّ بقولِهِ: (والنظريُّ عَكْسُهُ)؛ يَعني: أنَّ العلْمَ النظريَّ عكْسُ العلْمِ الضَّروريِّ، فيُعَرَّفُ بأَنَّهُ ما يَحْصُلُ باستدلالٍ ونظَرٍ؛ كالعلْمِ بأنَّ العالَمَ - بفتْحِ اللامِ - ما سِوَىٰ اللهِ تعالىٰ حَادِثٌ؛ فإنَّهُ موقوفٌ علىٰ النظَرِ في العالَمِ، ومُشاهَدَةِ تَغَيُّرِهِ، فيَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إلىٰ الْحُكْمِ بحدوثِهِ.

ذكر الشّارح رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة أنّ العلم الحادث، وهو علمُ المخلوق ينقسم إلىٰ نوعين اثنين:

أحدهما: العلم الضّروريُّ، وهو الذي يحدث للمخلوق بلا نظرٍ ولا استدلالٍ، بل يغلب عليه حتىٰ يتمكّن من إدراكه.

والثاني: العلم النّظريُّ، وهو المفتقر إلىٰ النّظر والاستدلال.

فمن الأوّل مثلا العلم الحاصل بأحد الحواسِّ الخمس، فما يُدركه الإنسان بسمعه، أو بصره، أو شمِّه، أو ذوقه، أو لمسه، فإنّه من العلم الضّروري كالعلم بأنّ النّار محرقةٌ، فهو علمٌ يشترك فيه الخاصُّ والعامُّ.

ومن العلم النّظري المفتقِر إلىٰ الاستدلال والنظر: العلم بأنّ العالم -وهو ما سوىٰ الربِّ ﷻ- حادثٌ غير قديم، فإنّ هٰذا الأمر يحتاج إلىٰ نظر واستدلال، وبنائه علىٰ أدلّة نقليّة وعقليّة

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وعَرَّفَ النَّظر بقولِهِ: (ثمَّ النَّظَر...) إلخ، و(نُظِرْ) آخِرَ البيتِ مَبْنِيٌّ للمجهولِ، يَعنِي أنَّ النظرَ هوَ الفِكْرُ في حالِ المنظورِ فيهِ؛ ليُتَوَصَّلَ بِهِ إلىٰ عِلْمٍ أوْ ظَنٍّ.

والفكْرُ: حركةُ النفْسِ في المعقولاتِ، بخِلافِ حركَتِها في المحسوساتِ؛ فإنَّها تُسَمَّىٰ تَخَيُّلاتٍ.

والمعقولاتُ ما يُدْرَكُ بالعقْلِ، والمحسوساتُ ما يُدْرَكُ بالْحِسِّ، كحرَكَتِها لاستحضارِ الأجسامِ وألوانِها وأكوانِها.

لما بين المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ العلم النّظري مبنيٌّ علىٰ النّظر والاستدلال شرع يبين معنىٰ النّظر، فذكر أنّ **النّظر هو: الفكرُ في حال المنظور فيه؛ ليُتوصَّل به إلىٰ علم وظنٍّ**.

ثم بين معنىٰ **الفكر وهو: حركة النّفس في المعقولات**. بخلاف **حركتها في المحسوسات فإنّها تسمّىٰ تخيُّلا أو تخييلا**، فإنّ للنفس حركتين اثنتين:

إحداهما: حركتُها في المعقولات، وهي التي تُكتشف بالعقل، وتُسمّىٰ تلك الحركة بالفِكْرِ.

والأخرى: حركتُها في المحسوسات، وتُسمّىٰ تلك الحركة **بالتَّخييل**.

وهٰذا الذي ذكره الشّارح تبعًا لغيره إنما هو مبنيٌّ علىٰ مذهب الأقدمين من أرباب العلوم العقليّة، وهي أنّ المحسوسات لا تُدرك بالعقل، وإنَّما تُدرك بالحسِّ كما أنّ المعقولات لا تُدرك بالحسِّ وإنَّما تُدرك بالعقل.

والمختارُ كما نبَّه عليه النّاصرُ اللَّقَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «**حاشيته علىٰ شرح المحلِّي علىٰ جمع الجوامع**» أنّ العقل يُدْرِكُ المحسوسات، إلَّا أنّ الواسطة في ذلك هي الحواسُّ الخمس، وهٰذا المذهبُ الذي صار إليه متأخرو العلماء من علماء العقليات هو الذي تدلُّ عليه العُلوم الحديثة، فإنّ للعقل قدرةً في إدراك المحسوسات، لكنّ الواسطة في ذلك هي الحواسُّ، فصار المختارُ أنّ العقل له حركةٌ في المعقولات والمحسوسات علىٰ حَدٍّ سواء بخلاف مذهب المتقدِّمين من علماء الحكمة والعقل الذين يخصُّون الفكر بحركة النفس في المعقولات دون المحسوسات.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

وأشارَ إلىٰ تعريفِ الشكِّ والظنِّ بقوله: (الشَّكُّ تجويزٌ) إلخ، وقوله: (عَلَىٰ حَدٍّ) بالتنوين. و(سواءٍ) بمعنىٰ مستوٍ صفة له، يعني أنَّ الشَّكَّ تجويزٌ لأمرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهما علىٰ الآخَرِ عندَ الْمُجَوِّزِ - بكَسْرِ الواوِ - وهوَ معنَىٰ قولِهِ: (علىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ)؛ أيْ: مُسْتَوٍ.

وأشارَ بقولِهِ: (ولظنٌّ ما عَلا)؛ أيْ: ما رَجَحَ، إلىٰ تعريفِ الظَّنِّ، وهوَ تجويزُ أَمرَيْنِ أحَدُهما أرْجَحُ مِن الآخَرِ.

قالَ شَارِحُ الأَصْلِ: لتَّرَدُّد في ثُبُوتِ قِيامِ زَيدٍ ونَفْيِهِ علىٰ السَّوَاءِ شَكٌّ، ومعَ رُجْحَانِ أحَدِهِما ظَنٌّ للطرَفِ الراجِحِ وَوَهْمٌ للطَّرَفِ المرجوحِ.

هٰذه الجملة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالىٰ في تعريف الشك والظن والوهم جرَّ إليها أنَّه بيَّن في صدر كلامه تعريف العلم، ثم بين مقابله وهو الجهل.

والفرق بينهما أن العلم مشتمل علىٰ الإدراك المجزوم به.

وأن الجهل مشتمل علىٰ عدم إدراك ولو انظم إليه أحيانا إدراك للشيء علىٰ خلاف ما هو عليه.

وبقي بينهما إدراكٌ للشيء؛ لكنه لا يكون إدراكا مجزوما به، فهٰذا يتنوع تارة فيكون شكا، ويكون تارة ظنا ، ويكون تارة وهما. ويقال في بيانهن:

إن **الشَّك هو: إدراك الشيء إدراكا غير مجزوم به، مع احتمالِ ضدٍّ مساوٍ.**

وأن **الظَّنّ هو: إدراك الشيء إدراكًا غير مجزومٍ به، مع احتمال** ضدٍّ راجح.

وأن **الوهم هو: إدراك الشيء إدراكًا غير مجزومٍ به، يكون مع احتمال ضدٍّ مرجوح.**

ومثال ذلك فيما تقدم أن المسؤول عن غزوة بدر هل هي من الغزوات النبوية أو من الغزوات التي كانت علىٰ أيدي الخلفاء؟ إن قال: إن هٰذه الغزوة هي غزوة نبوية صار قوله علمًا، وإن قال: هي من غزوات الخلفاء الراشدين، صار جهلًا مركَّبًا، وإن قال: لا أدري فهو جهل بسيط، وإن تردَّد في ذلك مع التساوي، فهو شكّ، وإن تردَّد ولٰكِن رجح عنده أحد الطَّرفين فالرَّاجح هو الظَّن والمرجوح هو الوهم، فإن رجح عنده أنه من الغزوات النبوية كان هٰذا الراجح ظنًّا وكان ذلك المرجوح وهمًا.

والوهْم بالتسكين غير الوهَم بالتحريك، فإنَّ الوهَم هو الغلَط، وهو المستعمل في لسان أهل الحديث بخلاف الوهْم فهو المستعمل في لسان الأصوليِّين.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

قالَ الأصْلُ: (وأبوابُ أصولِ الفقْهِ: أقسامُ الكلامِ والأمرُ والنهيُ والعامُّ والخاصُّ، ويُذكَرُ فيهِ الْمُطْلَقُ والمقَيَّدُ، والمجْمَلُ والْمُبَيَّنُ، والظاهِرُ والْمُؤَوَّلُ، والأفعالُ، والناسخُ والمنسوخُ، والإجماعُ والأخبار، والقياسُ والحظْرُ والإباحةُ، وترتيبُ الأدِلَّةِ، وصِفةُ الْمُفْتِي والْمُستفتِي، وأحكامُ المُجْتَهِدِينَ)، وتُذْكَرُ في النظْمِ علىٰ هٰذا الترتيبِ.

أقسامُ الكلامِ

ص:

(إنَّ الكلامَ قالَ مَنْ أَجَادَهْ ... مُرَكَّبُ الإسنادِ ذُو الإفادَهْ
يُحْصَرُ في الخبَرِ والإنشاءِ ... وكُلُّ واحِدٍ علىٰ أَنْحَاءْ
واقْسِمْهُ للْمَجَازِ والحَقِيقَهْ ... وكُلُّ واحِدٍ لهُ حَقِيقَهْ)

ش: أشارَ إلىٰ تعريفِ الكلامِ بقولِهِ: (قالَ مَنْ أَجَادَهْ)؛ أيْ: أحْسَنَ مَعرِفَتَهُ مِن الإجَادَةِ - بكسْرِ الْهَمْزَةِ - (مرَكَّبُ الإسنادِ ذُو الإفادَهْ) يَعني: أنَّ الكلامَ هوَ المُرَكَّبُ الإسنادِي الْمُفيدُ، فخَرَجَ بالْمُرَكَّبِ المُفْرَدُ، وبالإسناديِّ المرَكَّبُ الإضافيُّ، كغُلامِ زيدٍ، والْمَزْجِيِّ كبَعْلَبَكَّ، وخرَجَ بالْمُفيدِ ما لا إفادةَ فيهِ؛ كقولِكَ: إنْ قامَ زيدٌ.

وأشارَ بقولِهِ: (يُحْصَرُ في الخبرِ والإنشاء) إلىٰ أنَّ الكلامَ قِسمانِ: خبرٌ وإنشاءٌ، ولا يَخْرُجُ عَنْهُمَا. فالخبَرُ ما يَحتَمِلُ الصدْقَ والكذِبَ؛ نحوُ: جاءَ زيدٌ، وما جاءَ زيدٌ. والإنْشَاءُ ما لا يَحْتَمِلُهما؛ نَحْوُ: هلْ زَيْدٌ في الدارِ؟ وقولُهُ: (وكلُّ واحدٍ علىٰ أَنحاء) - بفتْحِ الهمزةِ - أيْ: أقسامٍ، يَعني: أنَّ كلًّا مِن الخبَرِ والإنشاءِ يَنقسِمُ إلىٰ أقسامٍ.

فأقسامُ الخبَرِ: **الوعْدُ** وهوَ ما مَدلولُهُ ثَوابٌ، **والوَعيدُ** وهوَ ما مَدلولُهُ عِقابٌ، واجتَمَعَا في قولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[المطففين]. وإلىٰ مَقطوعٍ بصِدْقِهِ؛ كخَبَرِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، ومقطوعٍ بكَذِبِهِ كخَبَرِ نحوِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

وإلىٰ آحَادٍ ومُتواتِرٍ، وإلىٰ غَيْرِ ذلكَ.

ويَنْقَسِمُ الإنشاءُ إلىٰ: تَمَنٍّ، وهوَ طَلَبُ ما لا طَمَعَ فيهِ، أوْ ما فيهِ عُسْرٌ.

وعَرْضٍ - بفتْحَ العَيْنِ وسُكُونِ الرَّاءِ - وهوَ الطلَبُ برِفْقٍ.

وتَحضيضٍ، وهوَ الطلَبُ بِحَثٍّ.

وقَسَمٍ - بفتْحِ القافِ والسِّينِ - وهوَ الْحَلِفُ.

وإلىٰ أَمْرٍ ونَهْيٍ ونِداءٍ واستفهامٍ ونَحْوِها.

ويَنقسِمُ مِنْ وَجهٍ آخَرَ إلىٰ حقيقةٍ ومَجازٍ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ: (وَاقْسِمْهُ للمَجازِ والحقيقةِ)، ولا يَخرُجُ عنهما، (وكلُّ واحدٍ لهُ حَقِيقَهْ) أي: كل واحدٍ مِن القسمين أعني الحقيقةِ والْمَجَازِ لهُ تعريفٌ

يَخُصُّهُ ويُمَيِّزُهُ عنْ قَسِيمِهِ، فَـ(الحقيقةُ) آخِرَ الشَّطْرِ الأوَّلِ قَسيمُ الْمَجَازِ، و(الحقيقةُ) آخِرَ الشَّطْرِ الثاني بمعنىٰ الْمَاهِيَّةِ والتعريفِ، فاندَفَعَ الإيطَاءُ باختلافِهما معنًى.

لما كان من أجلِّ مباحث الأصول النّظر في دلالات الألفاظ درجت عادة كثيرٍ من المصنِّفين في هٰذا الفنِّ علىٰ التّصدير بنُبذة تتعلَّقُ ببيان معنىٰ الكلام وأقسامِه.

وإن كانت هٰذه المسائلُ أصلا تُبحث عند علماء العربية، إمّا في النّحو أو البلاغة.

فذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ الكلام هو المركَّب الإسناديُّ ذو الإفادة، وهو الذي أشار إلىٰ نحو معناه ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في الألفية إذ يقول:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واسم وفعل ثم حرف الكلم

واحده كلمة والقول عم ... وكلمة بها كلام قد يؤم

وقولِ ابن آجرُّوم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في صدر الأجرامية: "الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع"، والمراد أنّ الكلام هو ما اشتمل علىٰ التركيب الإسناديِّ مع الفائدة.

ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أقسام الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق أو الكذب: فذكر أنّ الكلام بهٰذا الاعتبار ينقسم إلىٰ خبرٍ وإنشاءٍ، والخبر عندهم هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته في قول أكثر المحققين، وهو الذي ذكره صاحب «السلم المنورق» بقوله:

ما احتمل الصدق لذاته جرىٰ ... لديهمو قضية وخبرا

وضاق النّظم عن ذكر الكذب، فأكثر المحققين في هٰذه العلوم العربية، والعقليّة يذكرون أنّ الخبر هو ما احتمل الصدق، أو الكذب لذاته، وأنّ الإنشاء هو ما لم يحتمل الصدق، أو الكذب، وبيّنوا أنّ الزيادة **لذاته** إنما جيء بها لدفع النّظر في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، فإنّه لا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، لأنّ المُخبر وهو الربُّ ﷻ أو النبي ﷺ لا يكون خبرُه إلَّا صدقًا، وهٰذا الحدُّ المشهور مُنتقدٌ من وُجُوهٍ كثيرةٍ يضيق المقام عن نشرها كما حقَّقَهُ أبو القاسم ابن الشَّاط رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «تهذيب الفروق» وارتضاه عبد الله الغُماري في آخر «ذوق الحلاوة» وهو المختار أنّ **الخبر هو قولٌ يلزمُه الصدق أو الكذب**، وأنّ **الإنشاء** هو **القولُ الذي لا يلزمُه الصدق أو الكذب**، وبهٰذا الحدِّ تنتفي الإيرادات الواردة علىٰ التّعريف المشهور الذي اضطرت أولئك المعبرين إلىٰ زيادة **لذاته**، فإذا قلنا بأنّ الخبر هو القول الذي يلزمه الصدق أو الكذب علمنا أنّ قول الله، وقول النبي ﷺ لا يحتمل الكذب أبدًا، بل يلزمه الصدق أصالة لجلالة المخبر وهو الرّبُّ ﷻ، أو نبيه ﷺ.

ثم ذكر الشّارح أنّ الخبر والإنشاء يقسم علىٰ أنحاء، فذكر أقسامًا للخبر باعتباراتٍ عدّة:

فذكر أقسام الخبر باعتبار مدلوله، وهو أنّه ينقسم إلىٰ وعد ووعيد، فالوعد ما مدلوله الثّواب، والوعيد ما مدلوله العقاب.

وذكر تقسيم الخبر باعتبار حكمه فذكر أنه خبر مقطوع بصدقه كخبر الله وخبر رسوله ﷺ، وخبر

مقطوع بكذبه كخبر مسيلمة الكذّاب.

ثم ذكر تقسيمه باعتبار نقله، فذكر أنّ الأخبار منها آحادٌ، ومنها متواترٌ، ثم ذكر أطرافا من أنواع الإنشاء مع تعريفها، وهٰذه المباحثُ مضانُّها هي كتب البلاغة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تقسيمًا آخرَ للكلام باعتبار الاستعمال، وهو تقسيمه إلىٰ حقيقة، ومجاز، فإنّ الكلام ينقسم باعتبار الاستعمال إلىٰ حقيقة، ومجاز، وفرّق بين هٰذا المأخذ، وبين المأخذ المتقدِّم الذي قُسِم به الكلام إلىٰ خبر وإنشاء، لأنّ ذاك تقسيمٌ للكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق أو الكذب، أمّا تقسيم الكلام إلىٰ حقيقة أو مجاز فهو باعتبار الاستعمال، فينقسم الكلام إلىٰ حقيقة أو مجاز، وسيأتي المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ بيان معناهما.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

الحقيقةُ والْمَجَازُ وأقسامُهما

ص:

(أَمَّا الحقيقةُ فلَفْظُ ما انْتَقَلْ ... عَنْ وَضْعِهِ ثُمَّ المَجَازُ ما نُقِلْ
أقسامُها ثلاثةٌ شَرْعِيَّهْ ... ولُغَوِيَّةٌ كذا عُرْفِيَّهْ
أقسامُهُ بالزَّيْدِ والنُّقْصَانِ ... والنَّقْلِ واستعارةِ البَيَانِ)

ش: (الحقيقةُ) لغةً: ما يَجِبُ حِفْظُهُ، واصطلاحًا: ما قالَهُ في النَّظْمِ. (أَمَّا الحقيقةُ فلَفْظُ ما انْتَقَلَ عنْ وَضْعِهِ)؛ يَعني: أنَّ تعريفَ الحقيقةِ هوَ اللفْظُ الذي لم يُنقلْ عنْ وَضْعِهِ؛ أيْ: موضوعِهِ، فالمرادُ ما بَقِيَ في الاستعمالِ علىٰ مَوضوعِهِ الأَصْلِيِّ، كالأَسَدِ في الحيوانِ الْمُفْتَرِسِ. مأخوذٌ مِنْ حَقَّ الشيءُ يَحِقُّ - بالكسْرِ - إذا ثَبَتَ.

وأشارَ إلىٰ تعريفِ المجازِ، وهوَ في **اللغةِ**: مِنْ جازَ المكانَ يَجوزُهُ إذا تَعَدَّاهُ، واصطلاحًا: ما ذَكَرَهُ بقولِهِ: (ثُمَّ المجازُ ما نُقِلْ) - ببناءِ (نُقِلَ) للمجهولِ - يَعني: أنَّ تعريفَ الْمَجازِ هوَ: لفْظٌ نُقِلَ عنْ مَوْضوعِهِ الأوَّلِ إلىٰ معنًىٰ آخَرَ، كاستعمالِ الأَسَدِ في الرَّجُلِ الشجاعِ.

والحقيقةُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ، وإليه الإشارةُ بقولِهِ: (أقسامُها ثلاثةٌ: شرعيَّةٌ ولُغويَّةٌ كذا العُرْفِيَّةُ):

فالشرعيَّةُ: هيَ التي وَضَعَها الشارعُ؛ كالصلاةِ للعِبادةِ المخصوصةِ.

واللغويَّةُ: التي وَضَعَها واضعُ اللغةِ؛ كالأسدِ في الحيوانِ الْمُفْتَرِسِ.

والعُرْفِيَّةُ: ما وَضَعَها أهلُ العُرْفِ العامِّ؛ كالدابَّةِ لذَواتِ الأَرْبَعِ - وهيَ في اللُّغَةِ كلُّ ما يَدُبُّ علىٰ الأرضِ - أوْ وَضَعَها أهْلُ العُرْفِ الخاصِّ، كالفاعلِ للاسمِ المرفوعِ عندَ النُّحاةِ.

وأقسامُ الْمَجازِ أربعةٌ، نَبَّهَ عليها بقولِهِ: (أقسامُهُ بالزَّيْدِ والنُّقْصَانِ والنقْلِ واستعارةِ البيانِ)

الأوَّلُ: المجازُ بالزِّيادةِ، وهوَ الْمُشارُ إليهِ بقولِهِ: (بالزَّيْدِ)، نحوُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فالكافُ زائدةٌ، والتقديرُ: ليسَ مِثْلَهُ شيءٌ؛ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إلىٰ إثباتِ مِثْلٍ لهُ تعالىٰ.

قالَ شارِحُ الأصْلِ: لأنَّها إنْ لَمْ تَكُنْ زائدةً فهيَ بمعنىٰ مِثْلٌ، فيَقتَضِي ظاهِرُ اللَّفْظِ نَفْيَ مِثْلِ مِثْلِ البَارِي، وفي ذلكَ إثباتُ مِثْلٍ لهُ، وهوَ مُحالٌ عَقْلًا.

الثاني: مَجازٌ بالنُّقصانِ، نحوُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ أيْ: أهلَ القريَةِ، وشَرْطُهُ أنْ يكونَ في الْمَظْهَرِ دليلٌ علىٰ المحذوفِ، كالقرينةِ العقليَّةِ هنا الدالَّةِ علىٰ أنَّ الأَبْنِيَةَ لا تُسأَلُ لكَوْنِها جَمادًا، ووَجْهُ كَوْنِ هذَيْنِ القِسمَيْنِ مِن المجازِ استعمالُ نفيِ مِثْلِ الْمِثْلِ في نفيِ الْمِثْلِ، وسؤالِ القريَةِ في سُؤَالِ أهْلِها، ففي كُلٍّ منهما استعمالُ اللفظِ في غيرِ ما وضعَ له.

الثالثُ المجاز بالنقل: كالغائطِ فيما يخرجُ من الإنسانِ فإنَّهُ نُقِلَ إليهِ عنْ مَعْنَاهُ الحقيقيِّ، وهوَ المكانُ الْمُطْمَئِنُّ مِن الأرضِ.

وشرْطُهُ المُنَاسَبَةُ بينَ المعنىٰ المنقولِ عنهُ والمعنىٰ المنقولِ إليهِ؛ لأنَّ الذي يَقْضِي الحاجةَ يَقْصِدُ ذلكَ المكانَ طَلَبًا للسَّتْرِ.

الرابعُ: المجازُ بالاستعارةِ، وإليهِ أَشَارَ بقولِهِ: (واستعارةِ البَيَانِ)، وأَضَافَ الاستعارةَ للبَيَانِ - الفَنِّ المعروفِ - لأنَّهُ المتكَفِّلُ بتَحْقِيقِها. ومثالُهُ قولُهُ تعالىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾؛ أيْ: يَسْقُطَ، فيهِ مَيْلُهُ إلىٰ السُّقُوطِ بإرادةِ السقوطِ التي هيَ مِنْ صفاتِ الحيِّ دونَ الجمادِ. والْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ علىٰ التشبيهِ يُسَمَّىٰ استعارةً.

لما سبق في كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تقسيم الكلام باعتبار الاستعمال إلىٰ حقيقةٍ ومجازٍ شرع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يُبَيِّنُ هذين المعنيين لتعلُّقِهما بكثيرٍ من القواعد الأصوليّة:

ومنها أنّ الأصل في الكلام الحقيقةُ لا المجاز.

والمرادُ بالحقيقة في اصطلاح أهل الأصول هو **"اللّفظُ المستعمل فيما وُضِعَ له في لسان التّخاطب"**، وهٰذا اللِّسان ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أولها: لسانُ التّخاطب الوارد في الشّرع، ويُقال لما تعلّق به: حقيقةٌ شرعيةٌ.

وثانيها: لسانُ التّخاطب الوارد في العُرف، ويُقال لما تعلَّق به: حقيقةٌ عرفيةٌ.

وثالثها: لسانُ التّخاطب الوارد في اللُّغة، ويُقال لما تعلَّق به: حقيقةٌ لغويَّةٌ.

وهٰذه الأنواع الثّلاثة اندرجت فيها أقسام الحقيقة التي ذكرها النّاظم، وهي: الحقيقة الشرعيّة، والعرفيّة، واللُّغويّة.

ويُقابل الحقيقة المجاز، وهو **"اللّفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له في لسان التّخاطب بقرينةٍ دَالَّةٍ علىٰ ذلك"**.

فالفرق بينهما أنّ الحقيقة باقيةٌ علىٰ ما وُضعت له في لسان التّخاطب، أمّا المجاز فهو منقولٌ عن ذاك المعنىٰ إلىٰ معنًىٰ آخرَ، واستدلّ علىٰ النّقل بقرينةٍ، ومن سبر كلام العرب وجد هٰذا الأسلوب من أوسع أساليبهم في الكلام، **وأكثرُ أهل العلم علىٰ إثبات المجاز**، وهو القول المشهور عندهم.

ومن أنكر المجاز فإمّا أن يكون أنكره مقرونا مقيّدًا، وإمّا أن يكون أنكره مُطلقًا، والقائلون بالإنكار المطلق قلّة، وأمّا القائلون بالإنكار المقيد فكثرةٌ، ومنهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد، فإنّ شيخ الإسلام لا يُنكر المجاز كلَّه، ولكنه يُنكر المجاز الذي لا تحمل عليه قرينة معتدٌّ بها، ويدلُّ علىٰ هٰذا كلام له في «الرسالة المدنية» نقله الجمال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «تفسيره».

ومن هنا يُقال إنّ التّأويل في باب الأسماء والصِّفات الذي بني علىٰ المجاز باطلٌ، لأنّ القرينة التي عَوَّلَ عليها هؤلاء المؤولون غير مُعْتَدٍّ بها، فإنّ السّلف رحمهم الله تعالىٰ كانوا علىٰ إثبات الأسماء والصفات من غير التفاتٍ إلىٰ هٰذه التأويلات.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تبعًا للأصل: أقسام المجاز، وهٰذه الأنواع الأربعة التي ذكرها إنما هي أقسام المجاز بالكلمة، فإنّ المجاز ينقسم إلىٰ قسمين كبيرين:

أحدهما: المجاز الإسناديُّ، وهو المتعلِّق بإسناد الكلام، ويُقال له: المجاز العقليُّ كقولهم: بنىٰ الأمير قصرًا، وأنبتت السماء العشب، فإنّ السَّماء لم تُباشر إنبات العشب كما أنّ الأمير لم يُباشر بناء القصر، وإنما حصَل الأمر بذلك.

والقسم الثاني: المجاز بالكلمة، وفيه هٰذه الأنواع الأربعة التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وأولها: (**المجاز بالزِّيادة**)، ومثّل له بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فالقائلين بأنّ الكاف في هٰذه الآية زائدةٌ يحملونها علىٰ نوعٍ من المجاز **هو الزيادة**، لأنّه قد يُؤدي عدم تقدير الزِّيادة فيها إلىٰ إثبات المثل لله مع نفي مثل المثل، فإذا كانت الكافُ بمعنىٰ المثل صار تقدير الآية (ليس مثل مثل الله شيء)، فاستنبط من هٰذا أنّ مثل المثل منفيٌّ أمّا المثل فهو مثبتٌ، ولا قائل بهٰذا فصار القول إلىٰ كونها زائدةً لا محيد عنه علىٰ إرادة هٰذا المعنىٰ.

وأحسنُ من التّعبير بالزِّيادة التّعبير بأنّها صلةٌ جيء بها للتأكيد كما ارتضاه جماعةٌ من المحققين منهم أبو حيّان الأندلسي في «البحر المحيط»، فالكاف في هٰذه الآية صلةٌ أُريد بها تأكيد نفي المثلية عن الرّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما النّوع الثاني: فهو الـ(**مجاز بالنُّقصان**) كما مثّل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فإنّ تقدير الآية (واسأل أهل القرية)، فنقصت هٰذه الكلمة **أهل**، ودلّ عليها بقرينة هي ها هنا القرينةُ العقليّة، لأنّ الأبنية لا تُسأل.

أما القسم الثالث: فهو (**المجاز بالنّقل**) بأن يُنقل اللّفظ عمّا كان عليه إلىٰ معنًىٰ جديد، كالغائط فإنّ الغائط في كلام العرب هو **المكان المطمئن من الأرض**، ثم لما كان محلا للتبرُّز سُمِّي ما يخرج من الإنسان بالغائط.

والرابع: (**المجاز بالاستعارة**)، وهو المنطوي علىٰ تشبيه فيُسمىٰ مجازًا بالاستعارة.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بَحْثُ الأمْرِ والنهيِ

ص:

(حقيقةُ الأمْرِ اقتضاءُ الفِعْلِ ... مِمَّنْ يكونُ دونَهُ بالقَوْلِ
ويَقتضِي الوجوبَ حيثُ أُطْلِقَا ... لا الفَوْرَ والتكرارَ فيما حُقِّقَا
إلاَّ لصَارفٍ وللإباحَهْ ... وغيرها لقدْ أَتَىٰ صَرَاحَهْ
بالمشروط للشرط اقتضىٰ ... كالطهر والصلاة فادر الاقتضا
والنهي هو طلب الكف انته ... ويقتضي فساد ما عنه نهى)

ش: (حقيقةُ) الشيءِ ماهِيَّتُهُ التي يقومُ بها. والأمرُ بمعنىٰ الطلَبِ يُجْمَعُ علىٰ أَوَامِرَ، وبمعنىٰ الشَّأْنِ والخلْقِ، ويُجْمَعُ علىٰ أُمورٍ.

وأشارَ إلىٰ تعريفِ الأَمْرِ بقولِهِ: (حقيقةُ الأمْرِ...) إلخ البيت. الـ(اقتضاءُ): الطلَبُ، و(بالقَوْلِ) يتعَلَّقُ بهِ؛ يَعني: **أنَّ الأَمْرَ هوَ طلَبُ الفعْلِ بالقولِ مِمَّنْ هوَ دُونَهُ**. فخَرَجَ بِـ(**طلَب الفعْلِ**) النهيُ؛ لأنَّهُ طلَبُ الكَفِّ. وبقولِهِ: (**بالقولِ**) الطلَبُ بالإشارةِ والكتابةِ والقرائنِ الْمُفْهِمَةِ، وخرَجَ بِـ(**مَنْ هوَ دُونَهُ**) الطلَبُ مِن الْمُسَاوِي والأَعْلَىٰ؛ فإنَّ الأوَّلَ التماسٌ، والثانيَ دُعاءٌ.

قالَ شارِحُ الأصْلِ: **المختارُ أنَّهُ لا يُعْتَبَرُ في الأمْرِ العُلُوُّ ولا الاستعلاءُ**. والفرْقُ بينَ العُلُوِّ والاستعلاءِ: أنَّ العلُوَّ كَوْنُ الآمِرِ فِي نفْسِهِ أعْلَىٰ درجةً مِن المأمورِ، والاستعلاءَ أنْ يَجْعَلَ نفْسَهُ عاليًا بتكَبُّرٍ أوْ غيرِهِ، وقدْ لا يَكُونُ في نفْسِ الأمْرِ كذلكَ؛ فالْعُلُوُّ مِنْ صِفاتِ الآمِرِ، والاستعلاءُ مِنْ صِفاتِ كلامِهِ.

هٰذا الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تبعًا لغيره في تعريف الأمر فيه نظرٌ من وُجُوهٍ:

من أجلِّها إدعاءُ حصرُ الأمر باستدعاء القول، وإخراج الإشارة، والكتابة، والقرائن المفهمة من ذلك، فإنّ هٰذا مخالفٌ لظواهر القرآن والسنة؛ ذلك أنّ موسىٰ عليه الصلاة والسلام إنما تلقىٰ أوامر الرّبِّ ﷻ بالألواح، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[الأعراف:١٤٥]، فلو قيل بإبطال كون الكتابة أمرًا لا اقتضىٰ هٰذا بُطلان ما أُمر به موسىٰ عليه الصلاة والسلام في التوراة.

ومن ذلك ما في الصّحيح أنّ النبي ﷺ أرسل سَرِيَّةً وكتب معهم كتابًا وأمرهم إذا صاروا إلىٰ مكان كذا وكذا أن يفتحوه. فلو قيل: إنّ الأمر لا يكون إلا بالقولِ لبطل أمر النبي ﷺ لهم بالكتابة.

ولهٰذا يُقال في تعريف الأمر: إنّ **الأمر هو خِطاب الشّرع المقتضي للفعل**، وهٰذا الاقتضاء يتنوّع إلىٰ نوعين اثنين:

أحدهما: الاقتضاءُ اللاّزم، وهو الإيجاب.

وثانيهما: الاقتضاء غير اللاّزم، وهو النّفل.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وهوَ عندَ الإطلاقِ والتجرُّدِ عن القَرينةِ للوجوبِ، كما أشارَ إليهِ بقولِهِ: (ويَقتضِي الوجوبَ حيثُ أُطْلِقَا)؛ يَعني: أنَّ الأمرَ المُطْلَقَ يَقتضِي الوُجوبَ؛ نحوُ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، إلاَّ ما دَلَّ علىٰ أنَّ المرادَ منهُ الندْبُ؛ نحوُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]؛ فإنَّ الكتابةَ مِن الْمُعَامَلاتِ، فلا تكونُ وَاجبةً.

وأشارَ بقولِهِ: (لا الفَوْرَ والتَّكْرَارَ فيما حُقِّقَا) إلىٰ أنَّ الصحيحَ أنَّ الأمْرَ لا يَقتضِي الفَوْرَ ولا التَّكرارَ إلا لدليلٍ علىٰ الفور والتكرار. أمَّا عَدَمُ اقتضائِهِ الفَوْرِيَّةَ فلأَنَّ الفرْضَ إيجادُ الفعْلِ مِنْ غيرِ اختصاصٍ بالزمَنِ الأَوَّلِ والثاني.

وأمَّا عَدَمُ اقتضائِهِ التَّكرارَ؛ فإنَّ الذمَّةَ تَبْرَأُ بالْمَرَّةِ الواحدةِ، إلاَّ إذا دلَّ الدليلُ علىٰ قَصْدِ التَّكرارِ، كالأمْرِ بالصَّلَوَاتِ وصَوْمِ رمضانَ. وكذا لا يَقتضِي التراخِيَ ولا الْمَرَّةَ إلاَّ بدَلِيلٍ.

قالَ الأَصْلُ: صِيغتُهُ افْعَلْ. قالَ شارِحُهُ: ليسَ المرادُ هذا الوَزْنَ بخصوصِهِ، بلْ يكونُ اللَّفْظ دالًا علىٰ الأمْرِ بهَيْئَتِهِ؛ نحوُ: اضْرِبْ، وأَكْرِمْ، واستخْرِجْ، ولْيُنْفِقْ، ولْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ.

وقولُهُ: (إلاَّ لصارِفٍ)؛ أيْ: عن الوجوبِ وما بَعْدَهُ. والصارِفُ هوَ الدَّلِيلُ، فنقولُ: الأمرُ يَقتضِي الوُجوبَ إلاَّ لدليلٍ علىٰ عدَمِ الوجوبِ، ولا يَقتضِي الفَوْرَ إلاَّ لدليلٍ علىٰ الفَوْرِ، ولا يَقتضِي التَّكرارَ إلاَّ لدليلٍ علىٰ طلَبِ التَّكرارِ.

وقولُهُ: (وللإباحةِ وغيرِها لقدْ أَتَىٰ صَرَاحَهْ)، (صَرَاحَهْ) بفَتْحِ أوَّلِهِ، قالَ في «الْمِصباحِ»: صَرُحَ الشيءُ - بالضمِّ - صَراحةً وصُرُوحَةً، خَلَصَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ غيرِهِ، يَعني: أنَّ الأمْرَ يأتي للإباحةِ، نحوُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]؛ فإن الاصطياد أحَدُ وُجوهِ التكسُّبِ وهوَ مُباحٌ. ولغيرِ الإباحةِ؛ كالتهديدِ، نحوُ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت:٤٠]، أو التسويةِ؛ نحوُ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[الطور:١٦]، أو التكوينِ؛ نحوُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾[البقرة:٦٥].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **مسائلَ ستّ** تتعلّق بالأمر:

أولها: أنّ الأمر عند الإطلاق والتّجرُّد عن القرينة هو للوجوب، فإذا ورد الأمر في الكتاب أو السنة فإنّه يُحمل علىٰ هٰذا الأصل **وهو اقتضاؤه للوجوب**، كقوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وثانيهما: أنّ الأمر لا يقتضي الفور، والمراد بالفور المسارعة إلىٰ إيجاد الفِعل، والمراد بالفِعل ما يشمل القول، والاعتقاد، والعمل، وهٰذا أحدُ أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في اقتضاء الأمر للفور أو عدمه.

والتّحقيق والله أعلم في مسألة **اقتضاء الأمر للفور** أنّ الأمر مُقْتَضٍ للفور كيفما كان سواءٌ ظهر ذلك في الدّليل الخاصِّ بالمسألة، أو كان الأمر مطلقًا لا يشمل علىٰ ذلك، كقوله ﷺ «وإذا لقيته فسلِّم عليه»، فإنّ الأمر هاهنا ظاهرٌ في الفوريّة، فإنّه بمجرّد أن يلقىٰ المسلم أخاه يجب عليه أن يُسَلِّم عليه، وإذا خلا السِّياق من دليل دالٍّ علىٰ الفورية في هٰذا الأمر فكان الأمر مُطلقا فالصّحيح أيضًا أنّ الأمر للفور لما فيه

من براءة الذمة والمسارعة إلىٰ طاعة الله ﷻ، ويدلُّ عليه تعنيف النبي ﷺ لأبي سعيد بن المعلىٰ لَمَّا ناداه ﷺ وهو يُصَلِّي نفلا، فتأخَّر أبو سعيد حتىٰ أتم صلاته، فقرأ عليه النبي ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[الأنفال:٢٤].

وثالثها: أنّ الأمر لا يقتضي التّكرار، وهو أحدُ الأقوال في هٰذه المسألة، والصّحيح أنّ الأوامر من هٰذه الحيثيّة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قام الدّليل علىٰ عدم طلب التّكرار في الأمر، كفرض الحجِّ، ففي الصّحيح أنّ النبي ﷺ سُئِلَ: أفي كُلِّ عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلت: نعم، لوجبت»، فدلّ هٰذا الحديث علىٰ أنّ الأمر بالحجِّ يُراد به الوَحدة، ولا يُراد به التّكرار.

والقسم الثاني: أن يقوم الدّليل علىٰ إرادة التّكرار، كقوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، فقد قام الدّليل علىٰ الأمر بتكرارِها خمس مرّاتٍ في اليوم والليلة.

والقسم الثالث: أن لا يشمل الدّليل علىٰ قرينةٍ دالَّةٍ علىٰ الوَحدة أو التّكرار، فحينئذ فإنّ المختار أنّ الأمر لا يدلُّ علىٰ التّكرار.

أما المسألة الرابعة: فهي في بيان صِيَغ الأمر، فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنّ صيغة الأمر (افعل)، وإنما اقتصر عليها لأنّها الصِّيغة المشهورة، فإنّ صيغ الأمر تنقسم إلىٰ قسمين اثنين:

الأول: الصِّيغ الصَّريحة، وهي المجموعة في قول شيخ شيوخنا حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «وسيلة الحصول إلىٰ مهمات علم الأصول»:

أربـــع ألفـــاظ بهـــا الأمـــر دُري افعـل لتفعـل اسـم فعـل مصـدري

الثاني: صيغ الأمر غير الصّريحة، كمدح الفِعل، أو الفاعل، أو الثّناء علىٰ عامله، وهٰذا النّوع مع جلالته يَقِلُّ بحثُه في كتب أصول الفقه، وقد بحثه عالمان كبيران:

أحدهما: أبو عبد الله ابن القيم في «بدائع الفوائد».

وثانيهما: محمد بن اسماعيل الأمير في «شرح منظومة الكافية في أصول الفقه».

فينبغي أن يرجع طالب العلم إلىٰ هذين البحثين لهذين الجهبذين.

المسألة الخامسة: التّنبيه علىٰ أنّ الأمر قد يتخلَّف عن الوجوب، ونظائره بصارف يصرف ذلك، كالأمر بالمكاتبة في قوله تعالىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، فإنّ الأمر بالمكاتبة صُرف عن الإيجاب إلىٰ النفل في قول أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ.

أما المسألة السّادسة: فهي التّنبيه إلىٰ أنّ هٰذه الصِّيغة الدّالة علىٰ الأمر (**افعل**) قد تجيء ولا يُراد الأمر، بل يُراد بها الإباحة، أو التّهديد، أو التّسوية، أو التّكوين، في هٰذه الأمثلة التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(الأمْرُ بالْمُشَرَّطِ للشَّرْطِ اقْتَضَىٰ كالطُّهْرِ والصَّلاةِ فَادْرِ الاقْتِضَا)

ش: يَعني: أنَّ الأمرَ بالمَشْرُوطِ؛ أيْ: ما لهُ شَرْطٌ يَقتضِي ويَستلزِمُ الأمْرَ بالشرْطِ وهوَ الطهارةُ، وهٰذا معْنَىٰ قولِهِ: (كالطُّهْرِ والصَّلاةِ فادْرِ الاقتضاءَ)؛ أي: اعْلَمْ وتَنَبَّهْ لاقتضاءِ الأَمْرِ المَشْرُوطِ؛ فإنَّهُ أمْرٌ بشَرْطِهِ.

قالَ الأَصْلُ: الأمْرُ بإيجادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وبما لا يَتِمُّ الفعْلُ إلاَّ بِهِ؛ كالأمْرِ بالصلاةِ؛ فإنَّهُ أمْرٌ بالطهارةِ الْمُؤَدِّيَةِ إليها. وإذا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ المأمورَ بِهِ يَخْرُجُ عنْ عُهدةِ الأَمْرِ، ويَتَّصِفُ الفعْلُ بالإجزاءِ.

هٰذا الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ مما يتعلّق بكون الأمر بإيجاد الفِعل أمرٌ به وبما لا يتم الفِعل إلا به تحقيقُ القول فيه كما ذكر شيخ شيوخنا محمد الأمين الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» أنّ ما شرط للمأمور به ينقسم إلىٰ قسمين اثنين:

القسم الأول: ما كان في وسْعِ العبد وطاقته، كالوضوء للصلاة، فإنّ الوضوء لها في طاقة العبد، فعُلِمَ بهٰذا أنّ الأمر بالصَّلاة أمرٌ بالطهارة لها.

والثاني: ما كان خارجًا عن وُسْعِ العبد وطاقته، كدخول الوقت، فإنّ العبد لا قُدْرَةَ له علىٰ إدخال وقت الصّلاة، فلا يكون مأمورًا بتحصيله.

فيصير المرادُ بقول العلماء رحمهم الله تعالىٰ «**الأمر بإيجاد الفِعْلِ أمرٌ به، وبما لا يتم الفِعْلُ إلا به**» يعني مما هو في وسْعِ المكلَّف وطاقته كما نبه علىٰ ذلك الماردِيني رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في «الأنجم الزاهرات»، أمّا ما كان خارجًا عن وُسْعِه وطاقته فإنّه لا يكون مأمورًا بالإتيان به لخروجِه عن الطّاقة والوُسْعِ، وقد قال الله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(والنهيُ فَهْوَ طَلَبُ الكفِّ انْتَهِ ويَقتضِي فَسادَ ما عنهُ نهى)

ش: عرّفَ النهيُ بأنَّهُ طَلَبُ الكفِّ، وهوَ مِثْلُ الأمْرِ، فيَزدادُ فيهِ بالقَوْلِ ممَّنْ هوَ دُونَهُ، فخرج بطَلَبِ الكفِّ الأمرُ، والباقي يُؤْخَذُ ممَّا تَقَدَّمَ.

وخالَفَ النهيُ الأمْرَ في أنَّهُ يَقْتَضِي الفَوْرَ والتَّكرارَ، فيَجِبُ الانتهاءُ في الحالِ، واستمرارُ الكَفِّ في جميعِ الأزمانِ؛ لأنَّ التَّرْكَ المُطْلَقَ إنَّما يَصْدُقُ بذلكَ.

وقولُهُ: (انْتَهِ) أمْرٌ مِن الانتهاءِ، وحَذْفُ المعمولِ يُفيدُ العمومَ؛ أي: انْتَهِ عنْ كلِّ ما نَهَىٰ الشرْعُ عنهُ.

وأشارَ بقَوْلِهِ: (ويَقتضِي فَسَادَ ما عنهُ نُهِي) - بضَمِّ النُّونِ وكَسْرِ الهَاءِ - مَبْنِيًّا للمجهولِ، إلىٰ أنَّ النهيَ يَقتضِي فَسادَ الْمَنْهِيِّ عنهُ شَرْعًا، سَوَاءٌ كانَ الْمَنْهِيُّ عنهُ عِبادةً كصومِ يومِ العيدِ، أوْ عَقْدًا كالبُيوعِ الْمَنْهِيِّ عنها. وهٰذا في النهيِ المُطْلَقِ، أمَّا الْمُقَيَّدُ بما يَقْتَضِي عدَمَ الفسادِ كما في بعضِ صُوَرِ البُيوعِ الْمَنْهِيِّ عنها فلا.

تنبيه: قالَ الأصلُ: الأمْرُ بالشيءِ نَهْيٌ عنْ ضِدِّهِ، والنهيُ عن الشيءِ أمْرٌ بضِدِّهِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **أربعَ مسائل** تتعلّق بالنّهي:

أولها: في تعريفه: وهو لا يسلم من الإيراد المتقدِّم علىٰ الأمر، ولذلك يُقال: إنّ النّهي هو خِطابُ الشّرع المقتضي للتَّرك، ويتنوّع إلىٰ نوعين اثنين:

أحدُهما: خِطَابُ الشّرع المقتضي للترك اقتضاءً لازمًا، وهو خِطَابُ التّحريم.

وثانيهما: خِطَابُ الشّرع المقتضي للتَّرك اقتضاءً غير لازمٍ، وهو خِطَابُ الكراهة.

أما المسألة الثانية: فهو اقتضاءُ النّهي للفوريّة.

والمسألة الثالثة: فهو اقتضاءُ النّهي للتّكرار، فيجبُ علىٰ العبد أن ينتهي في الحال، وأن يستمر في الكفِّ في جميع الأزمان عن هٰذا المنهيِّ؛ لأنّ الترك المطلق إنما يصدق بذلك، وهٰذا **هو الصّحيح في ذلك**، فهو مخالفٌ للأمر من هٰذه الحيثيّة، فلا يتنوّع فيها إلىٰ أقسام كما تقدّم، بل المنهي عنه يُؤمر العبد بأن يسارع إلىٰ تركه، وأن يستغرق الترك جميع الأفراد.

أما المسألة الرابعة: فهي اقتضاءُ النّهي للفساد، وهٰذه مسألةٌ كبيرةٌ عند أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ من جهة هل النّهي يُثمر الفساد لما نُهي عنه، والتّحقيق في هٰذه المسألة أنّ المنهي عنه له حالان اثنان:

الحال الأولى: أن يقترن بالنّهي ما يدلُّ علىٰ إفساد المنهيِّ عنه، أو عدم إفساده.

الحال الثانية: أن لا يقترن به شيءٌ.

فأمّا الحال الأولىٰ فالمعوّل فيه علىٰ القرينة إن اقتضت فسادَ المنهيِّ عنه فسد، وإن لم تقتضه لم

يفسد.

مثاله: أنّ النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، وقال في حديث ابن عباس عند أبي داود «فإن جاءك صاحبه يطلبه فاملأ كفه ترابًا»، فدلّت هٰذه القرينة علىٰ فساد المنهيّ عنه، وأنّ ثمن الكلب لا يجوز.

ومثالٌ آخر: يقابلُه أنّ النبي ﷺ كما عند أبي داود وابن حبان أقرّ المغيرة ابن شعبة إذ صلىٰ وقد أكل بصلا وثوما وعَذَرَهُ؛ لأنّه موعوكٌ، فإنّ النبي ﷺ أدخل يده علىٰ صدره فوجده مريضًا فعذره بذلك، ولم يأمره بالإعادة.

فدلّت القرينة في المثال الأوّل علىٰ فساد المنهيّ عنه، وفي المثال الثّاني علىٰ عدم فساد صلاتِه.

أما **الحال الثانية**: وهو أن لا يقترن النّهي بشيءٍ من ذلك، فإنّ المنهيّ عنه حينئذ ينقسم إلىٰ قسمين اثنين:

أحدهما: أن يكون النّهي متعلِّقًا بذات الشيء.

وثانيهما: أن يكون النّهي غير متعلّق بذات الشيء.

فإذا كان النّهي متعلِّقًا بذات الشيء عاد علىٰ ذاك المنهي بالفساد.

وأمّا إن كان غير راجع إلىٰ ذاته بل لأمر خارجٍ عنه فإنّه لا يرجع عليه بالفساد.

مثاله: قوله ﷺ «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث، فإنّ النّهي عن هٰذا لا يقتضي فساد صلاة من صلىٰ وهو بحضرة طعام لتعلُّق النّهي بأمرٍ خارج عن الصلاة.

أمّا إذا كان النّهي متعلِّقًا بأمرٍ داخلٍ في الصّلاة فإنّه حينئذٍ يرجع عليها بالإفساد.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الذي يَدْخُلُ في الْخِطابِ والذي لا يَدْخُلُ

ص:

(ويَشْمَلُ الْخِطابُ كلَّ المُؤْمِنِينْ ... لا ذا الجُنُونِ والصِّبَا والغَافِلِينْ
والكَافرونُ بالفروع خُوطِبُوا ... وشَرْطُها مِنْ أَجْلِ ذاكَ عُوقِبُوا)

ش: المرادُ بالْخِطَابِ خِطابُ التكليفِ، وهوَ الوجوبُ والندْبُ والْحُرمةُ والكراهةُ والإباحةُ. وعَبَّرَ عن الدَّاخِلِ بـ(الَّذِي)؛ لأَنَّهُ للعاقِلِ وغيرِهِ، وعنْ غيرِهِ بِـ(مَا)؛ لأنَّ مَنْ لم يَدْخُلْ في العقابِ ليسَ في حُكْمِ ذَوِي العقولِ، بلْ في حُكْمِ البهائمِ.

قوله: (ويَشْمَلُ كلَّ المؤْمِنِينْ)؛ يَعني: أنَّ خِطابَ اللهِ تعالىٰ يَشْمَلُ جميعَ المؤمنينَ الْمُكَلَّفِينَ، وهم العاقلونَ البالغونَ، ويَدْخُلُ الإناثُ في خِطابِ الذُّكُورِ بالتَّبَعِ.

وأشارَ بقولِهِ: (لا ذا الجُنُونِ...) إلخ، إلىٰ أنَّ المجنونَ والصبيَّ والساهِيَ غيرُ داخلينَ في خِطابِ التكليفِ؛ لانتفاءِ التكليفِ عنهم؛ لأنَّ شرْطَ الْخِطابِ الفَهْمُ، وهمْ غيرُ فاهمينَ للخِطابِ، ويُؤْمَرُ السَّاهِي بعدَ ذهابِ السهْوِ بجَبْرِ خَلَلَ السهْوِ، كقضاءِ ما فاتَهُ مِن الصلاةِ، وضَمانِ ما أَتْلَفَ مِن المالِ؛ لوُجودِ سببِ ذلكَ وهوَ الإتلافُ ودخولِ الوَقْتِ.

وقولُهُ: (والكافرونَ..) البيتَ؛ يَعني: أنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبُونَ بفُروعِ الشريعةِ؛ مِنْ صلاةٍ وزكاةٍ وصِيامٍ ونحوِها، وبما لا تَصِحُّ إلاَّ بِهِ وهوَ الإسلامُ. وأشارَ بقولِهِ: (مِنْ أَجْلِ ذاكَ عُوقِبُوا) إلىٰ أنَّ الكُفَّارَ يُعاقَبُونَ علىٰ تَرْكِ الفروعِ، زيادةً علىٰ عِقابِهم علىٰ الكُفْرِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المدثر].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة مسألتين اثنتين:

الأولى: أنّ خِطَابَ الشّرع يشمل جميع المؤمنين، وهؤلاء الذين يشملهم الخِطَابُ هم من جمع شرطين اثنين:

أحدهما: العقل.

وثانيهما: البلوغ.

ومن جمع هذين الشّرطين هو الذي يُسَمِّيه الفقهاء والأصوليّون بالمكلّف، ويُقابل هٰذا من خرج عن الخِطَابِ لعلّة قامت به؛ كالمجنون، والصبيِّ، والسّاهي، والمرادُ به النّاسي، فإنّ هؤلاء لا يدخلون في خِطَابِ الأمر والنّهي دون خِطاب الوضع، فإنّ خِطاب الوضع يندرجون فيه كغيره.

أما المسألة الثانية: فهي التّنبيه إلىٰ أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة، والتّحقيق أنّ الكُفّار مخاطبُون بالشّريعة كلِّها أصولها وفروعها، ولهٰذا يعاقَبون عليها في الآخرة، وإن لم تصحّ منهم في الدُّنيا، فلو أنّ الكافر صلىٰ، أو صام لم تكن صلاته ولا صيامه صحيحة، ويُعاقب علىٰ ذلك يوم القيامة، والتّعبير بفروع الشّريعة كما تقدّم فيه نظرٌ، والأولىٰ أن يُقال: **إنّ الكفار مخاطبون بالشّريعة كلِّها.**

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

العامُّ وألفاظُ العمومِ

ص:

(ما عَمَّ شَيْئَيْن فصاعِدًا فعَامْ ... ألفاظُهُ أربعةٌ علىٰ الدَّوَامْ
مَنْفِيٌّ لا والْمُبْهَمَاتُ تُورَدُ ... كذا الْمُحَلَّىٰ جَمْعُهُ والْمُفْرَدُ
ثمَّ العمومُ مِنْ صفاتِ النُّطْقِ ... وليسَ في الفعلِ علىٰ الأَحَقِّ)

ش: العامُّ هوَ (ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فصَاعِدًا)؛ أيْ: فأكثَرَ مِنْ غيرِ حَصْرٍ.

قالَ الأصْلُ: مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهم: عَمَّمت زيدًا أوْ عَمْرًا بالعطاءِ، وعَمَّمْتُ جَمِيعَ الناسِ بالعطاءِ، وقولُهُ: (ما عَمَّ شَيْئَيْنِ) جنْسٌ يَشْمَلُ الْمُثَنَّىٰ كرَجُلَيْنِ، وأسماءَ العددِ كثلاثةٍ وأربعةٍ ونحوِها، وقولُنا: مِنْ غيرِ حصْرٍ، فَصْلٌ مُخْرِجٌ للمُثَنَّىٰ ولأسماءِ العَدَدِ؛ فإنَّها تَتناوَلُ شيئَيْنِ فصَاعِدًا، لكنَّها تَنتهِي إلىٰ غايَةٍ مَحصورةٍ.

وقولُهُ: (ألفاظُهُ أَرْبَعَةٌ)؛ يَعني: أربعةُ أنواعٍ لا أربعةُ أفرادٍ، بدَلِيلِ ما يَأْتِي.

النوعُ الأوَّلُ: (لا) في النَّكِرَاتِ، وهوَ المرادُ بقولِهِ: (مَنْفِيٌّ لا)، يَعني النَّكِرَةَ الداخلةَ عليها لا؛ فإنَّ بِنْيَةَ النَّكِرَةِ منها علىٰ الفتْحِ؛ نحوُ: لا رَجُلَ في الدارِ، فَهِيَ نصٌّ في العمومِ، وإنْ لم تُبْنَ فهيَ ظاهرةٌ في العُمُومِ.

النوعُ الثاني: الْمُبْهَمَاتُ، وهيَ الْمُنَبَّهُ عليها بقولِهِ: (والْمُبْهَمَاتُ تُورَدُ) - ببناءِ الفعْلِ للمَجهولِ - كمَنْ فيمَنْ يَعْقِلُ؛ نحوُ: مَنْ جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ. وما فيما لا يَعْقِلُ؛ نَحْوُ: ما جاءَنِي قَبِلْتُهُ. وأيٍّ في العاقِلِ وغيرِهِ؛ نحوُ: أيُّ عَبِيدِي جاءَكَ فأَحْسِنْ إليهِ، وأيُّ الأشياءِ أَرَدْتَهُ أَعْطَيْتَكَهُ. وأينَ في المكانِ؛ نحوُ: أينَ تَجلِسْ أَجْلِسْ. ومَتَىٰ في الزمانِ؛ نحوُ: مَتَىٰ تَقُمْ أَقُمْ. وما في الاستفهامِ؛ نحوُ: ما عِنْدَكَ؟

النوعُ الثالثُ: الجمْعُ الْمُحَلَّىٰ بِأَل، التي لَيْسَتْ للعَهْدِ؛ نحوُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥].

النوعُ الرابعُ: الاسمُ الْمُفْرَدُ الْمُعَرَّفُ باللامِ التي لَيْسَتْ للعَهْدِ ولا الحقيقةِ؛ فإنَّهُ يُفيدُ العمومَ بدليلِ جَوازِ الاستثناءِ منهُ؛ نحوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[العصر].

وإلىٰ النوعِ الثالثِ والرابعِ الإشارةُ بقولِهِ: (كَذَا الْمُحَلَّىٰ جَمْعُهُ وَالْمُفْرَدُ).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة مسألتين اثنتين:

أولاهما: تعريف العام.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ العامّ هو ما عمّ شيئين فصاعدًا، وأولىٰ من ذلك أن يُقال: **إنّ العامّ هو اللّفظ المستغرق لجميع أفرادِه بلا حصرٍ؛ كالنّاس مثلا أو كـ(كُلٍّ).**

وثانيهما: صيغه.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا أربعةً منها، وهي أكثر من ذلك، وقد أفردها الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بكتاب مفرد.

النوع الأول: ((لا) في النَّكِرَاتِ)، فإنّ (لا) إذا دخلت علىٰ نكرة أفادت العموم سواءً بنيت النّكرة

معها علىٰ الفتح، نحو: لا رجل في الدار، أو لم تبن معها، نحو: لا رجل في الدار، فإنّها إن بنيت معها فهي نصٌّ في العموم، وإن لم تبن فهي ظاهرةٌ في العموم، وسيأتي معنىٰ النّص والظاهر فيما يُستقبل.

أما النوع الثاني: فهو **الأسماء المبهمة** التي أشار إليها بقوله: (**المبهمات**)، وهي التي لا تدلُّ علىٰ معين، أو تفتقر إلىٰ صلة تعين المراد كأسماء الشرط، أو الاستفهام، أو الأسماء الموصولة، فإنّ هٰذه الأسماء المبهمة دالّةٌ علىٰ العموم.

والنوع الثالث: الجمع المحلّىٰ بـ أل التي ليست للعهد، والمرادُ بالجمع ما دلّ علىٰ جماعة سواءً كان جمعًا كهٰذا المثال ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أو كان اسم جمع كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، أو كان دالا علىٰ اسم الجنس الجمعيّ كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[الأنبياء:٣٠].

أما النوع الرابع: فهو (**الاسم المفرد المعرّف باللام**) علىٰ مذهب من يرىٰ أنّ اللام هي المعرِّفة، والمذهب الآخر من يرىٰ أن الألف واللام هي المعرِّفة، ويُسمِّيها بـ(أل التّعريف)، وهٰذه اللام ليست للعهد ولا للحقيقة، بل هي للاستغراق، فيكون الاسم المفرد المقترن بالألف واللام الدّالّة علىٰ الاستغراق، فإنّه يفيد العموم بهٰذا الدّليل، وهو جواز الاستثناء منه كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وقد ذكر هٰذا الدّليل ووجهَ الاستدلال منه جماعةٌ من المحققين منهم ابن القيم في «بدائع الفوائد» ومحمد بن اسماعيل الصنعاني في «شرح منظومة الكافية في أصول الفقه».

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(ثمَّ العمومُ مِنْ صفاتِ النُّطْق ولَيسَ في الفعلِ علىٰ الأَحَقِّ)

ش: يَعني: أنَّ العمومَ مِنْ صِفاتِ النطْقِ أي اللفْظِ، وهٰذا معنىٰ قولِهِ: (ثمَّ العمومُ مِنْ صِفاتِ النُّطْقِ)، ولا تَجوزُ دَعْوَىٰ العمومِ في غيرِهِ مِن الفعْلِ وما جَرَىٰ مَجراهُ، وهوَ معنىٰ قولِهِ: (وليسَ في الفعْلِ علىٰ الأحَقِّ)؛ فالفعْلُ كجَمْعِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بينَ الصَّلاتَيْنِ في السفَرِ كما رواهُ البُخَارِيُّ فلا يَدُلُّ عُمومُ الجمْعِ في السفَرِ الطويلِ والقصيرِ؛ فإنَّهُ إنَّما وقَعَ في واحِدٍ منهما، والذي يَجْرِي مَجْرَىٰ الفعْلِ كالقضايا العَيْنِيَّةِ؛ مثل قضائِهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ، فلا يَعُمُّ كلَّ جارٍ لاحتمالِ خُصُوصِيَّةٍ في ذلكَ الْجَارِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ هاهنا من المسائل المتعلِّقة بالعموم أنّ العموم يختصُّ بالألفاظ فلا يتعلَّق بالأفعال، بل الأفعال لا عموم لها في قول أكثر أهل العلم بالأصول، كجمعه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بين الصّلاتين في السّفر، فإنّه يمتنع أن يكون هٰذا السّفر في آنٍ واحدٍ طويلا وقصيرا، بل إمّا أن يكون سفرًا طويلا، أو سفرا قصيرًا، وهٰذا معنىٰ قول المصنِّف: (فلا يَدُلُّ عُمومُ الجمْعِ في السفَرِ الطويلِ والقصيرِ)؛ يعني أنّه لا يمكن وصفُ ذلك السّفر بأحد الوصفين، وكصلاته ﷺ في الكعبة فإنّ هٰذه الصلاة يمتنع أن تُوصف بأنّها نفلٌ وفرضٌ في آنٍ واحدٍ، فإمّا أن تكون فرضًا غير نفل، وإمّا أن تكون نفلا غير فرضٍ، وهٰذا معنىٰ عدم العموم في الأفعال.

ويُنَزَّلُ هٰذه المنزلة ما يجري مجرىٰ الفعل، كالقضايا العينية التي قضىٰ بها النبي ﷺ، كقضائه ﷺ بالشُّفعة للجار، فإنّ الألف واللام عند كثيرٍ من أهل الأصول دالَّةٌ علىٰ العهد؛ يعني: علىٰ جارٍ بعينِه قضىٰ له النبي ﷺ بالشفعة.

والقول الآخر هو أنّ الألف واللام في (الجار) دالّةٌ علىٰ العموم والجنس، وهٰذا هو الذي نصره جماعةٌ منهم الآمدي والشوكاني في «إرشاد الفحول»، وهو الصّحيح فإنّ الصّحابة رضوان الله عليهم أعرف بالشّريعة وبلسان المخاطبة فيها، فالظاهر أنّ الشُّفعة في الجار لا تختص بذلك الجار الذي قضىٰ به النبي ﷺ له وإنما تعمُّ كل جار.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بحث التخصيص

ص:

(تَمييزُ بعض الْجُملةِ التخصيصُ ثُمْ ... لِذِي اتِّصَالٍ وانفِصَالٍ يَنْقَسِمْ
فأوَّلُ شرْطٌ ووَصْفُ استِثْنَا ... وشَرْطُهُ الإبقاءُ ممَّا اسْتَثْنَىٰ
معَ اتِّصَالِهِ والْمُطْلَقَ احْمِلْ ... علىٰ الْمُقَيَّدِ تَرَ الحقَّ الْجَلِي
وخَصِّص النُّطْقَ بنُطْقٍ واقْتَبِسْ ... أقسامُهُ أَرْبَعَةٌ لا تَلْتَبِسْ
فسُنَّةٌ بسُنَّةٍ كذا كِتَابْ ... وذا بذِي وعَكْسُهُ بلا ارْتِيَابْ)

ش: الخاصُّ يُقابِلُ العامَّ، فيُقالُ في تعريفِهِ: هوَ ما لا يَتناوَلُ شيئَيْنِ فصَاعِدًا مِنْ غيرِ حَصْرٍ، بلْ إنَّما يَتناوَلُ شيئًا مَحصورًا، إمَّا واحدًا أو اثنيْنِ أوْ ثلاثةً أوْ أكثرَ مِنْ ذلكَ؛ نحوُ رجُلٍ ورجُلَيْنِ وثلاثةِ رجالٍ.

وعرّفَ التخصيصُ بأنَّهُ تَمييزُ بعضِ الْجُملةِ؛ أيْ: إخراجُ بعضِ الْجُملةِ التي يَتناوَلُها اللفْظُ العامُّ؛ كإخراجِ الْمُعَاهِدِين مِنْ قولِهِ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

والمخَصِّصُ - بكسْرِ الصادِ - المفهومُ مِن التخصيصِ يَنقسِمُ إلىٰ: مُتَّصِلٍ، وهوَ ما لا يَسْتَقِلُّ بنَفْسِهِ، بلْ يكونُ مَذكورًا معَ العامِّ، ومُنْفَصِلٍ؛ وهوَ ما يَسْتَقِلُّ بنَفْسِهِ، ولا يكونُ مَذكورًا معَ العامِّ بلْ يكونُ مُفْرَدًا، كما أَفَادَهُ بقوله: (ثُمَّ لِذِي اتِّصَالٍ وانفصالٍ يَنْقَسِمْ)؛ يَعني: أنَّ المخَصِّصَ يَنقسِمُ إلىٰ مُتَّصِلٍ ومُنْفَصِلٍ.

وأشارَ إلىٰ الْأول بقولِهِ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **ثلاث مسائل** تتعلّق بالتّخصيص:

أولها: تعريفُ الخاصِّ، فعرّفه بأنّه ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصرٍ، وأولىٰ من ذلك أن يُقال: **الخاصُّ هو اللّفظ الدالُّ علىٰ محصورٍ**.

أما المسألة الثانية: فهي **تعريف التّخصيص**، فعرّفه بأنّه تمييز بعض الجملة، وأظهرُ من ذلك بأن يُعَرَّفَ بأنّه **إخراج بعض أفراد العامّ** كما مثّل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فإنّ إخراج المعاهدين من قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فيه إخراجٌ لبعض أفراد العامّ وهم المشركون بأن لا يُقتل المعاهَدون منهم.

أما المسألة الثالثة: فهي البيان بأنّ المخصصات تنقسم إلىٰ قسمين اثنين:

الأولى: المخصصات المتّصلة، وهي المخصصات التي لا تستقِلُّ بنفسها بل تكون مذكورة مع العامّ.

والثاني: المخصِّصات المنفصلة، وهي التي تستقلُّ بنفسها، وسيذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنواع كُلٍّ.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(فأوَّلُ شرْطٌ ووَصْفُ استِثْنَا)

ش: وحَذَفَ تَنْوِينَ (وَصْفُ) للضرورةِ؛ يَعْنِي أنَّ الْمُخَصِّصَ المتَّصِلَ ثلاثةُ أشياءٍ علىٰ ما في الأَصْلِ.

الأوَّلُ: الشرْطُ، وهوَ الْمُشارُ إليهِ بقولِهِ: (فأوَّلُ شَرْطٌ)؛ نحوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَميمٍ إنْ جاؤُوكَ، أي الجائِينَ مِنْهُمْ.

الثاني: الصفة، وأفادَهُ بقولِهِ: (ووَصْفُ)؛ نحوُ: أَكْرِمْ بني تميمٍ الفقهاءَ.

الثالثُ: الاستثناءُ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ: (وَاسْتِثْنَا) - وهوَ ممدودٌ قَصَرَهُ ضَرورةً؛ نحوُ: قامَ القومُ إلاَّ زَيْدٌ.

والمراد بالاستثناء هنا المتصل، وهوَ ما يكونُ فيهِ المستَثْنَىٰ بعضَ المستَثْنَىٰ منهُ؛ كالمستَثْنَىٰ المُتَقَدِّمِ.

وحقيقته إِخْرَاجُ ما لَوْلاهُ لدَخَلَ في الكلامِ؛ نَحْوُ المثالِ السابقِ.

وأما مُنْقَطِعٌ، فهوَ ما لا يكونُ فيهِ المستَثْنَىٰ بعضَ المستثنىٰ منهُ؛ نحوُ: قامَ القومُ إلاَّ حِمَارٌ.

وشَرْطُهُ أنْ يَكُونَ بينَ المستَثْنَىٰ والمستَثْنَىٰ منهُ مُلابَسَةٌ؛ كالمثالِ فلا يُقَالُ: قامَ القومُ إلاَّ ثُعْبَانًا.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ ها هنا ثلاثة أنواع من المخصصات المتصلة:

أولها: (**الشّرط**)، وهو تعليق شيءٍ علىٰ شيءٍ بـ (إنْ) الشرطية أو أخواتها، كقول القائل: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم، فإنّه علَّق إكرام بني تميم علىٰ مجيئهم.

والثاني: الصِّفة، والمرادُ بالصّفة ما أشعر بمعنًىٰ يتّصف به بعض أفراد العام من نعتٍ، أو بدل، أو حال، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥] يعني: حال كونه متعمِّدًا، فإنّ هٰذه صفةٌ خصص بها عموم القاصد للصيد.

والثالث: (**الاستثناء**)، وهو **إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بما يدلُّ علىٰ ذلك**، فإذا أُخرج بعض الداخل في الكلام بما يدلُّ علىٰ الإخراج سُمِّي هٰذا استثناءً.

ما الذي يدلّ علىٰ الاستثناء؟ يُقال ما يدلُّ علىٰ الاستثناء نوعان:

النوع الأول: ما دلّ علىٰ ذلك من جهة اللُّغة، وهو (إلا) وأخواتها.

والثاني: ما دلّ علىٰ ذلك من جهة الشريعة دون اللُّغة، وهو قَوْلُ: (**إن شاء الله**)، فإن هٰذا استثناءٌ، لكنّه غير لغوي وإنما شرعي كما نبَّه علىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن هشام النّحوي رحمهما الله تعالىٰ، وأكثر الأصوليين يذكرون الاستثناء اللُّغوي، ولا يذكرون الاستثناء الشّرعي مع الاعتداد به عندهم، لكنهم يغفلون عنه لانشغالهم ببحث دلالات الألفاظ المنقولة عن لسان العرب.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(..... وشَرْطُهُ الإبقاءُ ممَّا اسْتَثْنَىٰ
معَ اتِّصَالِهِ والْمُطْلَقَ احْمِلْ علىٰ الْمُقَيَّدِ تَرَ الحقَّ الْجَلِي)

ش: وشرْطُ صِحَّةِ الاستثناءِ الْمُخَصِّصِ:

أنْ يَبْقَىٰ مِن المستَثْنَىٰ منهُ شيءٌ ولوْ واحدًا، فَلَوْ قالَ: لهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ تسعةً، صَحَّ ولَزِمَهُ واحدٌ، فَلَو اسْتَغْرَقَ المستثنَىٰ منهُ لم يَصِحَّ، ولوْ كانَ لَغْوًا، فمَنْ قالَ: لهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ عَشَرَةً، لَزِمَتْهُ العَشَرَةُ، وهٰذا معنىٰ قولِهِ: (وشَرْطُهُ الإبقاءُ ممَّا اسْتَثْنَىٰ)؛ يَعني: صِحَّةُ الاستثناءِ أنْ يُبْقِي المُسْتَثْنِي - بكسْرِ النونِ وهوَ المُتكَلِّمُ - شيئًا مِن الْمُسْتَثْنَىٰ منهُ.

ومِنْ شَرْطِهِ أيضًا: أنْ يكونَ مُتَّصِلًا بالكلامِ، وأفادَ ذلكَ بقولِهِ: (معَ اتِّصالِهِ)؛ يَعنِي: مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الاستثناءِ أنْ يكونَ مُتَّصِلًا بالكلامِ في النُّطْقِ أوْ في حُكْمِ الْمُتَّصِلِ، فلا يَضُرُّ قَطْعُهُ بسُعَالٍ أوْ تَنَفُّسٍ ونحوِهما ممَّا لا يُعَدُّ فاصِلًا في العُرْفِ، فإنْ لم يَتَّصِلْ بالكلامِ المستَثْنَىٰ منهُ لم يَصِحَّ، وعن ابنِ عبَّاسٍ: يَصِحُّ الاستثناءُ المُنْفَصِلُ بشَهْرٍ. وقيلَ: ولوْ بِسَنَةٍ، وقيلَ: أبَدًا.

قالَ الأصْلُ: ويَجوزُ تقديمُ الْمُسْتَثْنَىٰ علىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ منهُ، ويجوزُ الاستثناءُ مِن الْجِنْسِ وغيرِ الْجِنْسِ، والشرْطُ يَجوزُ أنْ يَتَقَدَّمَ علىٰ المشروطِ. اهـ.

وقولُهُ: (والمُطْلَقَ احْمِلْ...) البيتَ، يعني أنَّ المُقَيَّدَ بصفةٍ يُحْمَلُ عليهِ المُطْلَقُ؛ كالرَّقَبَةِ قُيِّدَت بالإيمانِ في كَفَّارَةِ القتلِ، وأُطْلِقَتْ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ واليمينِ، فيُحْمَلُ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ احتياطًا.

وقولُهُ: (تَرَ) مجزومٌ في جوابِ الأَمْرِ ووَقَفَ علىٰ (جَلِي) بالسُّكُونِ علىٰ لُغَةِ رَبيعةَ، وهوَ منصوبٌ مَفعولٌ ثانٍ لـ(تَرَ).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **أربع مسائل**:

فذكر أولا من شرط صحة الاستثناء: أن يبقىٰ من المستثنىٰ منه شيءٌ ولو واحدًا، فلو قال: علي عشرة إلا واحدًا صح ولزمه واحد، لكن إن استغرق المستثنىٰ منه لم يصح الاستثناء، وكان لغوًا كأن يقول: (علي عشرة إلا عشرة).

وثانيها: أنّ من شروط الاستثناء أن يكون متّصلا بالكلام، والمرادُ بالاتصال: الاتصال الحقيقي، أو الاتصال الحُكمي.

والمرادُ بالاتصال الحُكمي أن يقطعه عن كلامه سعالٌ، أو تنفس، أو ما لا يكون أجنبيا عن الكلام، فإن لم يتّصل بالكلام فإنّه لا يصحُّ، وما رُوِيَ عن ابن عباس في ذلك فإنّه لا يَصِحُّ عنه وإن صحّحه بعضهم، فإنّ الأعمش لم يسمعه من مجاهد، وإنما رواه عن الليث بن أبي سُليم وإنما نبهنا علىٰ هٰذا لأنّ كثيرًا من المصنّفين في الأصول يُصححون هٰذه الرِّواية عن ابن عباس لاغترارهم بظاهر روايتها من

حديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، وهٰذا من الأحاديث التي دلسها الأعمش عن مجاهد فلم يسمعها، فإنه لم يسمع منه إلا أحاديث قليلة، وإنما حمل الأثر الوارد في هٰذا الباب رواية ابن عباس لروايته عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس، والليث بن أبي سليم أحد الضعفاء.

وثالثها: تنبيه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ علىٰ جواز تقديم المستثنىٰ علىٰ المستثنىٰ منه، وجواز الاستثناء من الجنس وغير الجنس، وجواز تقدُّم الشرط علىٰ المشروط، وكلّ هٰذا من أنواع الخِطاب المتعلقة في هٰذا الباب.

أما المسألة الرابعة: فهي **بيان المطلق والمقيّد**، والمرادُ بالمطلق (ما دلّ علىٰ الحقيقة بلا قيد)، والمقيّد (ما دلّ علىٰ الحقيقة بقيد)، فقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المجادلة:٣] مطلقٌ، لأنّه دلّ علىٰ الحقيقة بلا قيدٍ، وقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢] مقيّد، لأنّه دلّ علىٰ الحقيقة بقيد وهو الإيمان، والأصلُ أنّ المطلق يُحمل علىٰ المقيّد، ولهٰذا أحوال عِدة مبسوطةٌ في المطوّلات.

وقد نبّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ علىٰ أنّ الوقوف علىٰ (جَلِي) بالسُّكُونِ علىٰ لُغَةِ رَبيعةَ، وهٰذه اللُّغة كان الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يكتب بها في الرِّسالة وغيرها، وصورتُها أنّهم كانوا يكتبون المنصوب علىٰ صورة المرفوع، وأصل السِّياق هنا ترىٰ الحق جليًّا، ولكن علىٰ لغة ربيعة يُرسم المنصوب علىٰ هيئة المرفوع، فإذا وقف عليه وقف علىٰ هيئة المرفوع، وإذا وقفت علىٰ المرفوع صار ساكنًا كما نبّه عليه المصنِّف رحمه الله تعالىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(وخَصِّص النُّطْقَ بنُطْق واقْتَبِسْ أقسامُهُ أَرْبَعَةٌ لا تَلْتَبِسْ
فسُنَّةٌ بسُنَّةٍ كذا كِتَابْ وذا بذِي وعَكْسُهُ بلا ارْتِيَابْ)

ش: هٰذا هوَ القِسْمُ الثاني مِن الْمُخَصِّصِ الْمُنْفَصِلِ لقولِهِ: (وخَصِّصِ النُّطْقَ بنُطْقٍ...) إلخ البيت، (النُّطْق) الكتابُ والسُّنَّةُ، وأشارَ بقولِهِ: (أقسامُهُ أربعةٌ) إلىٰ أنَّ أقسامَ التخصيصِ أربعةٌ:

تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ. والسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ. والسُّنَّةِ بالكتابِ، وَالكتاب بالسُّنَّة، وهٰذا هو مَعْنَىٰ البيتِ الثانِي.

مِثالُ تخصيصِ الكتابِ بالكتابِ قولُهُ تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨] الشامِلُ لأُولاتِ الأحمالِ، فخُصَّ بقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:٤].

وتَخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ: كتخصيصِ حديثِ «الصحيحَيْنِ» «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» بحديثِ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

ومِثالُ تخصيصِ السُّنَّةِ بالكتابِ: تَخصيصُ حديثِ «الصحيحيْنِ»: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء:٤٣].

وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ: كتخصيصِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾الآيَةَ، الشاملِ للولَدِ الكافرِ، خُصَّ بحديثِ «الصحيحيْنِ»: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

فقولُهُ: (فسُنَّةٌ بسُنَّةٍ) قِسْمٌ أوَّلُ.

وقولُهُ: (كذا كِتَابْ) قِسْمٌ ثانِي؛ لأنَّ مَعناهُ كذا كتابٌ بكتابٍ يَدُلُّ عليهِ ما قَبْلَهُ.

وقولُهُ: (وذا بِذِي) يَعْنِي: الكتابُ بالسُّنَّةِ، وهٰذا قِسْمٌ ثالثٌ.

وقولُهُ: (وعَكْسُهُ) يَعْنِي السُّنَّةَ بالكتابِ، وهٰذا قِسْمٌ رابعٌ.

وقولُهُ: (بلا ارْتِيَابْ)؛ أيْ: بلا شَكٍّ.

قالَ الأَصْلُ عاطفًا علىٰ ما تَقَدَّمَ مِنْ تخصيصِ الكتابِ بالكتابِ وما بعدَهُ: والنُّطْقُ بالقياسِ، ونَعْنِي بالنطْقِ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ وقولَ الرسولِ ﷺ.

قالَ شارحُ الأصْلِ: لأنَّ القِياسَ مُسْتَنِدٌ إلىٰ نَصٍّ مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ، فكانَ ذلكَ هوَ الْمُخَصِّصَ.

مثالُ تخصيصِ الكتابِ بالقياسِ قولُهُ تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور:٢]، خُصَّ عُمُومُهُ الشاملُ للأَمَةِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء:٢٥]، وخُصَّ عُمومُهُ أيضًا بالعبدِ الْمَقِيسِ علىٰ الأَمَةِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ ها هنا القسم الثّاني من المخصصات، وهو (المخصص المنفصل)،

والمخصص المنفصل ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام كبرىٰ:

أحدهما: التّخصيص بالعقل، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الرعد:١٦]، فإنّ العقل دالٌّ علىٰ أنّ ذات الرّب ﷻ ليست داخلةً في هٰذا العموم، لأنّ الخلق صفة المحدث، والله ﷻ قديمٌ غير حادث.

والثاني: الحس، كقوله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]، فإنّ تلك الريح لم تدمر الجبال وغيرها.

والقسم الثالث: التّخصيص بالنّقل أو بالشّرع، وهو الذي اقتصر عليه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هاهنا، ويتنوّع إلىٰ أنواعٍ عِدَّة لا تقتصر علىٰ هٰذه الأربعة، وإن كانت هؤلاء الأربعة هن أشهرهن كـ(تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ. والسُّنَّةِ بالسُّنَّةِ. والسُّنَّةِ بالكتابِ، والكتاب بالسنّة)، فإنّ الكتاب والسنّة يدخلهما أيضًا التّخصيص بالإجماع والقياس، لكنّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ نبّه علىٰ أشهرهن، ومما يمثل به لتسهيل تصوير هٰذه المسائل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتَخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ: كتخصيصِ حديثِ الصحِيحَيْنِ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»)، فإنّ ما دالّة علىٰ العموم فكلّ ما سقته السماء ففيه العشر سواء كان قليلا أم كثيرا، ودلّ حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ أنّ ذلك مختصٌّ فيما كان فوق خمسة أوسق، أما دون خمسة أوسق، فليس فيه صدقة، فهٰذا هو المراد بالتّخصيص، وعلىٰ هٰذا المثال فقس، ونبّه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مما يندرج في هٰذه البابة التّخصيص المتعلّق بالقياس.

وسبق أن عرفت أنّ هٰذه الأنواع إنما خرجت مخرج الغالب، والتّخصيصات المنفصلة المتعلِّقة بالشّرع فيها خُلفٌ ومنازعة في بعض أنواعها تنظر في المطولات.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الْمُجْمَلُ والمبين

ص:

(الْمُجْمَلُ المحتاجُ للبَيَانِ يكونُ فى السُّنَّةِ والقرآنِ
بيانُهُ الإخراجُ للجلاءْ مِنْ حَيِّزِ الإشكالِ والخفاءْ)

ش: المجمَلُ في اللغةِ مِنْ أَجْمَلْتُ الشيءَ إذا جَمَعْتُهُ، وضِدُّهُ الْمُفَصَّلُ. وفي الاصطلاحِ: ما نَبَّهَ عليهِ بقولِهِ: (المحتاجُ للبيانِ)؛ أيْ: هوَ اللَّفْظُ الذي يَتوقَّفُ فَهْمُ المقصودِ منهُ علىٰ أمْرٍ خارِجٍ عنهُ.

والصحيحُ وقوعُهُ في الكتابِ والسنَّةِ، وهوَ المشارُ إليهِ بقولِهِ: (يكُونُ في السنَّةِ والقرآنِ) خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ ذلكَ؛ نحوُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]؛ فإنَّهُ يَحتمِلُ الأطْهَارَ والْحَيضاتِ؛ لاشتراكاتِ القَرْءِ بينَ الطُّهْرِ والْحَيْضِ.

وأشارَ بقولِهِ: (بيانه..) البيت، الضمير للمجمل وهو بمعنىٰ المبين، يعني أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلىٰ حيز التجلي، أي الظهور والوضوح، وهٰذا معنىٰ قوله: (الإخراجُ للجَلاءْ مِن الأشكالِ والخفاءْ). والـ(حَيِّزُ) - بتشديدِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ - وهوَ في الأصْلِ اسمٌ للمكانِ تُجُوِّز بهِ عن الصفةِ، والمرادُ مَظنَّةُ الإشكالِ ومَحَلُّهُ. و(الإشكالُ) - بكسْرِ الهمزةِ - اللَّبْسُ، وَ(الخفاءُ): عدمُ الظهورِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **ثلاث مسائل**:

أولها: تعريف المجمل، فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بألخص عبارة أنّ **المجمل هو اللّفظ المفتقر إلىٰ البيان**، ويمكن أن يُقال: **إنّ المجمل هو ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر**.

أما المسألة الثانية: فهي تصحيح وقوعه في الكتاب والسنة، وهو المشهور عند أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ حتىٰ قيل: إنّه لم يمنعه إلا داود الظاهري ومن تبعه، فالمختارُ أنّ الإجمال يقع في الكتاب والسنّة لعلل ذكرها أهل العلم منها: امتحان الامتثال هل يمتثل العباد أم لا يمتثلوا.

أما المسألة الثالثة: فهي ذكر معنىٰ البيان، فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تبعًا للأصل أنّ البيان إخراجُ الشيء من حيز الإشكال إلىٰ حيز التجلي، وفي هٰذا الحدّ نظرٌ لأنّ التحيز من الصفات الحسيّة، والبيان متعلِّق بالأمور المعنوية، وإدخال هٰذا في هٰذا لا ينضبط في الصِّناعة العلمية، فالأوفق أن يُقال: إنّ **البيان هو إيضاح المجمل**، والمجمل هو علىٰ المعنىٰ الذي تقدّم.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

في النص والظاهر

ص:

(والنصُّ ما لم يَلْتَبِسْ مَدْلُولُهُ ... وقيلَ ما تأْويلُهُ تنْزيلُهُ

أُخِذَ مِنْ منَصَّةِ العَرُوس ... كُرْسِيُّها المُعَدُّ للجُلُوس)

ش: يَعْنِي أنَّ النصَّ هوَ الذي لا يَخْفَىٰ مَعناهُ؛ لأنَّهُ لا يَحتملُ إلاَّ معنًىٰ واحدًا، كزيدٍ في: رَأَيْتُ زيدًا.

وقيلَ في تعريفِهِ: هوَ ما تأويلُهُ تنزيلُهُ؛ أيْ: يُفْهَمُ مَعناهُ لمُجَرَّدِ نُزُولِهِ، ولا يَحْتَاجُ إلىٰ تأويل، وهٰذا معنىٰ قَوْلِهِ: (وقيلَ ما تأويلُهُ تنزيلُهُ)؛ نحوُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦]؛ فإنَّهُ يُفْهَمُ معناهُ لمُجَرَّدِ نُزولِهِ، ولا يَتوقَّفُ فَهْمُهُ علىٰ تأويل.

وقولُهُ: (أُخِذَ مِنْ منَصَّةِ العَروسْ...) البيتَ، المنصة -بكسر الميموفتح النون- لأنها اسم آلة، واشار إلىٰ وجه تسميته، وأنه مأخوذ من منَصَّةُ العَروسِ، وهوَ الكُرْسِيُّ الذي تَجْلِسُ عليهِ لِتَظْهَرَ للناظرينَ، والنصُّ لُغةً: الرفْعُ، فإذا ظَهَرَتْ دلالَةُ اللفْظِ علىٰ معناهُ كانَ ذلكَ في معنَىٰ رفعه علىٰ غيرِهِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **مسألتين اثنتين**:

أحدهما: معنىٰ النّص، وهو الذي لا يخفىٰ معناه، أو كما قيل **تأويله تنزيله**، وبعبارة: **هو الذي لا يحتمل إلا معنًىٰ واحدًا**.

أما المسألة الثانية: فهي ما ذكره من أنّ النّص (أُخِذَ مِنْ مَنَصَّةِ العَرُوسِ)، وهٰذا الأخذ ليس علىٰ جهة الاشتقاق اللُّغوي لأنّ المنصة اسم آلة فهي إحدىٰ المشتقات، ولا يشتق منها وإنما أراد الأخذ اللُّغويّ العام يعني أنّ بينهما تلاقٍ في المبنىٰ والمعنىٰ.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ في أصل المشتقات، لكن لم يقل أحد منهم إنّ أصلها هو اسم الآلة، فيُحمل كلام المصنِّف ناظما وشارحا وصاحب الأصل أيضًا علىٰ إرادة المعنىٰ العام للأصل اللُّغوي لا علىٰ إرادة الاشتقاق، فإنّ أهل العلم اختلفوا في أصل المشتقات هل هو المصدر أم الفعل؟ علىٰ قولين اثنين أشهرهما وأصحُّهما مذهب البصريين أنّ المصدر هو أصل المشتقات، كما قال الحريري في «الملحة»:

والمصدر الأصل وأي أصل ... ومنه يا صاح اشتقاق الفعل.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(وظاهِرٌ محتَمِلٌ لأَظْهَرَا وغيرُهُ مِنْ مَعْنَيَيْنِ شُهِرَا)

ش: يَعني أنَّ الظاهرَ هوَ: ما احتَمَلَ أمرَيْنِ؛ أحدُهما أَظْهَرُ مِن الآخَرِ، كالأسدِ في نحوِ: رَأَيْتُ اليومَ أَسَدًا؛ فإنَّهُ ظاهِرٌ في الحيوانِ الْمُفْتَرِسِ؛ لأنَّهُ المعنىٰ الحقيقيُّ، ومُحْتَمِلٌ للرَّجُلِ الشجاعِ، والظاهرُ في الحقيقةِ هوَ الاحتمالُ الراجِحُ.

فإنْ حُمِلَ اللفْظُ علىٰ الاحتمالِ المرجوحِ سُمِّيَ مُؤَوَّلًا، قالَ الأصْلُ: ويُؤَوَّلُ الظاهِرُ بالدليلِ، ويسمىٰ ظاهرًا بالدَّليل.

وقالَ شارحُهُ: كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[الذاريات:٤٧]؛ فإنَّ ظاهِرَهُ جَمْعُ يَدٍ، وهوَ مُحَالٌ في حقِّهِ تعالىٰ، فصُرِفَ عنهُ إلىٰ معنىٰ القُوَة، بالدَّليلِ العقليِّ القاطِعِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **مسألتين اثنتين**:

أولهما: تعريف الظاهر بنفسه.

الثاني: تعريف الظاهر بغيره.

* فأمّا الظاهر بنفسه وهو المراد حيث أُطلق الظاهر فهو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر في الآخر، كلفظ الأسد فإنّه أظهر في الحيوان المفترس منه في الرّجل الشُّجاع.

* أما المسألة الثانية: فهي تعريف الظاهر بغيره، وهو الذي يُسَمَّىٰ الظاهرَ بالدليل، ويُقال له المؤوّل، وهو اللّفظ المصروفُ عن معناه الرّاجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح لقرينة مُعْتَدٍّ بها، فيُسمّىٰ مؤولا ويُسمّىٰ ظاهرًا بالدّليل، فيكون ظاهرا علىٰ التقييد.

ومنه الأمر بالمكاتبة مثلا، فإنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ظاهره الأمر بذلك أمر إيجاب، لكن جاءت الأدلّة الصّارفة لهٰذا الظاهر إلىٰ الأمر الآخر وهو النّفل، فيُستحب مكاتبة من رُجي خيره من هؤلاء الأرقّاء.

أما المثال الثاني الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ نقلا عن الحطَّاب الرُّعيني في «قرة العين» في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ علىٰ إرادة أن أيد جمع يد هٰذا **قولٌ ضعيف**، فإنّ الأيد بمعنىٰ القوّة، وليس جمع يد، وليست هٰذه الآية من آيات الصِّفات، بل معنىٰ هٰذه الآية (والسماء بنيناها بقوة)، وأما يد فإنّها تجمع أيدي بياء في آخرها.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

الأفعالُ

ص:

(وقُرْبَةٌ يَفعَلُهَا الرسولُ ... تَعُمُّ إلاَّ ما أَتَىٰ الدليلُ
علىٰ اختصاصِهِ فيُخْتَصُّ بِهِ ... علَيْهِ أَزْكَىٰ صَلَوَاتِ رَبِّهِ
وما أَقَرَّهُ مِن الأَفْعَالِ ... كفِعلِهِ كذاكَ في الأقوالِ)

ش: المرادُ بالأفعالِ أفعالُ النبيِّ ﷺ، و(قُربةٌ) مبتدأٌ وهوَ نكِرَةٌ، وجُملةُ (يَفعَلُها الرسولُ) صِفةٌ، وهوَ الْمُسَوِّغُ للابتداءِ بالنَّكِرَةِ، وجُملةُ (تَعُمُّ) بضَمِّ العَيْنِ المهْمَلَةِ: الخبرُ.

يَعني: أَنَّ ما يَفعلُهُ الرسولُ ﷺ علىٰ وَجْهِ القُربةِ والطاعةِ لا علىٰ وَجْهِ العادةِ؛ كالقيامِ والقُعودِ والأكْلِ والشُّرْبِ، يَعُمُّ سائرَ أُمَّتِهِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، إلاَّ ما قامَ الدليلُ علىٰ الـ(اختصاصِ)؛ فإنَّهُ (يُختصُّ بهِ) ﷺ؛ كالوصالِ؛ فإنَّ الصحابةَ لَمَّا أَرَادُوا الوصالَ نَهَاهُم ﷺ عنهُ وقالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» مُتَّفَقٌ عليهِ.

وقولُهُ: (ومَا أَقَرَّهُ مِن الأفعالِ...) البيتَ؛ يَعني أنَّ ما فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ وأَقَرَّهُ كإقرارِهِ ﷺ خالِدَ بنَ الوليدِ علىٰ أَكْلِ الضَّبِّ، أوْ فُعِلَ بغيرِ مَجْلِسِهِ وبَلَغَهُ وأَقَرَّهُ فهوَ كفِعْلِهِ.

وكذا إقرارُهُ ﷺ علىٰ القولِ، كإقرارِهِ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ قَوْلِهِ: (بِإِعْطَائِهِ سَلَبَ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ) متَّفَقٌ عليهِ؛ لأنَّهُ ﷺ معصومٌ عن أنْ يُقِرَّ علىٰ مُنْكَرٍ، وهٰذا معنىٰ قولِهِ: (كذاكَ في الأقوالِ).

تنبيهٌ:

الطاعةُ: امتثالُ الأمرِ والنهيِ.

والقُربةُ: ما تُقُرِّبَ بهِ، بشرْطِ مَعرفةِ الْمُتَقَرَّبِ إليهِ.

والعِبادةُ: ما تُعُبِّدَ بهِ، بشرْطِ النِّيَّةِ ومَعرفةِ المعبودِ.

فالطاعةُ أَعَمُّ منْهُما، فتُوجَدُ بهِ وبِهِمَا في النظَرِ المؤدِّي إلىٰ مَعرفةِ اللهِ تعالىٰ؛ إذْ مَعرِفَته تعالىٰ لا تَحْصُلُ إلاَّ بتمامِ النظَرِ. والقُربةُ أعَمُّ مِن العِبادةِ، فتُوجَدُ بدُونِها في القُرَبِ التي لا تَحتاجُ لنيَّةٍ؛ كالعِتْقِ والوَقْفِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة طرفًا مما يتعلّق بأفعال النبي ﷺ، فإنّ أفعال النبي ﷺ مما تُبحث دلالتُه في كتب أصول الفقه، لأنّه يُستنبط من فِعله ﷺ أحكامٌ فرعيّة مبنيّة علىٰ أصول كلية معروفة عند الأصوليين، والسِّمط الجامع لما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ بأن يُقال: **إنّ أفعال النبي ﷺ لا تخرج عن نوعين اثنين:**

النوع الأول: ما فعله النبي ﷺ لا علىٰ وجه التّعبد والقربة، كأفعاله الجِبليّة أو أفعال العادة، فإنّها مفعولةٌ لا علىٰ وجه القربة والعبادة.

النوع الثاني: ما فعله النبي ﷺ علىٰ وجه القربة والعبادة، والأصل فيما فعله النبي ﷺ علىٰ جهة القربة والعبادة أنّ عموم الأمة مثله في ذلك إلا أن يقوم دليلٌ علىٰ تخصيص ذلك بالنبي ﷺ، **فالأصل في الأفعال النّبوية التي تقرّب بها النبي ﷺ اشتراك الأمة معه في ذلك، إلا أن يقوم دليلٌ علىٰ تخصيصه ﷺ بذلك.**

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بعد ما يتعلق بأحكام أفعاله ﷺ الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، وما ذكره من فرقٍ لا يسلم من معارضة، وقد ذكر أبو هلال العسكري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلامًا نافعا في كتاب الفروق اللُّغوية فيما يتعلّق في التفريق بين الطاعة والعبادة، فذكر أنّ الطاعة لا تخرج عن مُوافقة إرادة المريد بخلاف العبادة التي تشتمل علىٰ غاية الخضوع والذل، ولذلك فإنّ العبادة تختصُّ بالله فيُقال: عبد الله، أما الطاعة فإنها تُقال لغير الله فيقال أطاع الرجل والديه، ولكن لا يُقال عبد الرجل والديه.

وأما لفظ القربة فلم يظهر لي وجه صحة ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في الفرق فنظرة إلىٰ ميسرة.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(النسْخُ رَفْعُ حُكْم سابق الخِطَابْ بلاحِق وجائزٌ نسْخُ الكتابْ
سُنَّةً وجائزٌ في الرسْم أوْ في الحُكْم أوْ كِلَيْهِمَا كل رَوَوْا)

ش: النسْخُ لُغَةً: الإزالةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشمْسُ الظِّلَّ، إذا أزَالَتْهُ ورَفَعَتْهُ. وشَرْعًا: رفْعُ حُكْمِ الْخِطابِ السابِقِ بخِطابٍ لاحِقٍ، وهٰذا معنىٰ قولِهِ: (رَفْعُ حكْمٍ سابِقِ الخِطَابِ بلاحِقٍ)، والمرادُ برَفْعِ الحُكْمِ: رفْعُ تَعَلُّقِهِ بِفِعْلِ الْمُكَلِّفِ.

وخرَجَ برفْعِ الحكْمِ بالخِطابِ رَفْعُ الحكْمِ الثابتِ بالبراءةِ الأصليَّةِ؛ أيْ: عدَمُ التَّكْليفِ بشيءٍ؛ فإنَّهُ ليسَ بنَسْخٍ؛ إذْ لَوْ كانَ نسْخًا لكانَتِ الشريعةُ كُلُّها نسْخًا؛ فإنَّ الفرائضَ كلَّها كالصلاةِ والزكاةِ والصَّوم والحَجِّ رفْعٌ للبراءةِ الأصليَّةِ، وخرَجَ بالأحقِّ - أي المُتَراخِي - ما كانَ مُتَّصِلًا بالخِطابِ مِنْ صفةٍ أوْ شرْطٍ أو استثناءٍ؛ فإنَّ ذلكَ تخصيصٌ وليسَ نسخًا كما تقدَّمَ.

وقولُهُ: (وجائزٌ نسْخُ الكتابْ...) إلخ؛ يَعني: أنَّ النسْخَ جائزٌ في الكتابِ، أي القرآنِ والسُّنَّةِ، واقعٌ فيهما.

وقولُهُ: (وجائزٌ في الرسمِ...) إلخ، يُشيرُ بِهِ إلىٰ أنَّ أقسامَ النسْخِ في القرآنِ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: نسْخُ الرسمِ؛ أيْ: إزالةُ الآيَةِ مِن الْمُصْحَفِ، وإزالةُ تلاوتِها علىٰ أنَّها قُرْآنٌ، معَ بقاءِ حُكْمِها والتكليفِ بِهِ؛ نحوُ آيةِ الرجمِ وهي: (وَالشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ).

الثاني: نسْخُ الحكْمِ وبقاءُ الرسْمِ؛ نحوُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[البقرة:٢٤٠] نُسِخَتْ بالآيَةِ التي قَبْلَها، أَعْنِي قولَهُ تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، وهوَ كثيرٌ.

الثالثُ: نسْخُ الحكْمِ والرسْمِ معًا؛ نحوُ حديثِ مسلِمٍ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فنُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ»؛ أيْ: ثمَّ نُسِخَتْ تِلاوةُ ذلكَ.

وقولُهُ: (وجازَ في الرسْمِ) إشارةٌ إلىٰ الأوَّلِ، وقولُهُ: (أوْ في الحُكْمِ) إشارةٌ إلىٰ الثاني، وقولُهُ: (أوْ في كِلَيْهِمَا) إشارةٌ إلىٰ الثالثِ. وقولُهُ: (وكُلٌّ رَوَوْا) مُبتدأٌ وخَبَرٌ، والرابطُ محذوفٌ؛ أيْ: رَوَوْهُ، ويَصِحُّ نَصْبُ (كُلَّ)، مفعولٌ مُقَدَّمٌ لـ (رَوَوْا).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **ثلاث مسائل**:

الأولى: تعريف النّسخ، وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ تبعًا لغيره فيه قصورٌ من جهة شُموله لجميع متعلقات النسخ، والمختارُ أن يُقال: **"إنّ النّسخ هو رفعُ الخِطاب الشرعيّ أو الحكم الثابت به أو هما معا بدليلٍ شرعيٍّ متراخ**. فيكون هٰذا شاملا لرفع الرسم والحكم أو أحدهما.

أما المسألة الثانية: فهي تجويز وقوع النسخ في الكتاب والسنة، [كما هو مذهب أكثر أهل العلم

رحمهم الله تعالىٰ، فإنّ النّسخ جائزٌ في الكتاب والسنة، والدلائل علىٰ ذلك متكاثرة]

أما المسألة الثالثة: فهي **بيانُ أقسام النسخ باعتبار تعلُّقِه بالخطاب والحكم**، فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ النّسخ باعتبار هٰذا المتعلَّق ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أولها: نسخ الرّسم وبقاء الحكم.

وثانيها: نسخ الحكم وبقاء الرّسم.

وثالثها: نسخ الحكم والرّسم معا، وذكر الأمثلة المفصحة عن كل قسم.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(وجـــازَ للأخَـــفِّ أوْ للأثقَـــل وبَـــدَل كـــذا لغَيْـــر بَـــدَلِ)

ش: يَعني أنَّهُ يَجوزُ النسْخُ للأخَفِّ وتَرْكِ الأثْقَل، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥]، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦]. وإلىٰ الأَثْقَلِ وتَرْكِ الأخَفِّ، كما في نَسْخِ التخييرِ بينَ صَوْمِ رمضانَ والفِدْيَةِ بالطَّعَامِ إلىٰ تَعْيِينِ الصومِ.

ويَجوزُ النسْخُ إلىٰ بدَلٍ، كما في نَسْخِ استقبالِ بيتِ الْمَقْدِسِ باستقبالِ الكعبةِ.

وإلىٰ غيرِ بدَلٍ كما في قولِهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة:١٢].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة: الأقسام المتعلِّقة بالنّسخ باعتبار المنسوخ، فإنّ النسخ باعتبار المنسوخ ينقسم إلىٰ قسمين اثنين:

أحدهما: النّسخ إلىٰ غير بدل، كنسخ الأمر بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، فإنّه نُسخ إلىٰ غير بدل، بل أمروا بالرجوع إلىٰ ما كانوا عليه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والثاني: النّسخ إلىٰ بدل، وهو أكثر أنواع النّسخ وهٰذا النوع له ثلاثة أقسام:

أولها: النّسخ إلىٰ الأخف، وترك الأثقل.

وثانيها: النّسخ إلىٰ الأثقل، وترك الأخف.

وثالثها: النّسخ إلىٰ مُسَاوٍ.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مثالا علىٰ القسمين الأولين، وبقي المثال علىٰ القسم الثالث **وهو المساوي** مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال القبلة، فإنّ هٰذا نسخ مساوٍ.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(ويُنْسَخُ القرآنُ بالقُرْآنِ وسُنَّةٌ بسُنَّةٍ سِيَّانِ
ويَنْسَخُ الكتابُ سُنَّةً وقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عكْسِهِ لكِنْ وَرَدْ)

ش: يعني أَنَّهُ يَجوزُ نَسْخُ القرآنِ بالقرآنِ، كما في آيَتَي العِدَّةِ، وآيَتَي الْمُصَابَرَةِ.

ويَجُوزُ نسْخُ السنَّةِ بالسنَّةِ، كما في حديثِ مسلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وقولُهُ: (سِيَّانِ) - بكسْرِ السِّينِ وتشديد الياءِ المُثَنَّاةِ التحتيَّةِ - أيْ: مِثْلانِ - وهوَ مُثَنَّىٰ سِيٍّ - بالكسْرِ والتشديدِ.

وقولُهُ: (ويَنْسَخُ الكتابُ سُنَّةً) يَعني: أَنَّهُ يَجوزُ نَسْخُ السنَّةِ بالكتابِ، كما في نَسْخِ استقبالِ بيتِ الْمَقْدِسِ الثابتِ بالسنَّةِ الفِعْلِيَّةِ في حديثِ «الصحيحَيْنِ» بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

وأشارَ بقولِهِ: (وقد اخْتَلَفُوا في عَكْسِهِ)، فهوَ نسْخُ الكتابِ بالسنَّةِ.

وقولُهُ: (لَكِنْ وَرَدْ) إشارةٌ إلىٰ حديثِ التِّرمذيِّ وغيرِه: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ فإنَّهُ ناسِخٌ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:١٨٠].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ها هنا تقسيم النّسخ باعتبار الناسخ، وهو منحصرٌ في هٰذه الأنواع الأربعة: من نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة.

وهٰذه الأنواع الأربعة أكثرها مما وقع الاتفاق عليه، بخلاف آخرها وهو نسخ الكتاب بالسنة بأن يكون شيءٌ في القرآن نسخته السنة، فهٰذا قد اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ خلافًا قويًّا بحيث ذهب بعضهم إلىٰ منع ذلك بالكليّة.

والحقُّ أنّ كلَّ مثال ذكره القائلون بهٰذا النوع وهو أنّ السنة تنسخ الكتاب لا يسلم من معارضة أبدًا، إلا مثالا واحدًا ذكره العلامة الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه»، وهو حديث عائشة في الصّحيح «كان فيما أُنزل عشر رضعات يحرِّمن ثم نسخت بخمس معلومات»، ففيه أنّ السنة نسخت ما كان في القرآن من عشر رضعات، وكان نسخا للحكم والرسم معًا، فهٰذا المثال هو أقوىٰ مثال في الباب، وإن كان في النفس تردد من إثباته؛ لكنه أمثل مما ذكره جماعةٌ من المتقدمين.

والعلّامة الشنقيطي من المجتهدين في علم أصول الفقه بحيث لم يصنِّف أحدٌ من المتأخرين في هٰذا الفن ككتب هٰذا الرجل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ولا سيما «مذكرة أصول الفقه».

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(ويُنْسَخُ الآحادُ بالآحادِ والمتواتر بلا انتقادِ
ومتواتر بمثلِه يُنسخ لا بالآحاد، قال هٰذا من رَسَخ)

ش: يَعني: أنَّهُ يَجوزُ نَسْخُ الآحادِ بالآحادِ، وكذا بالمتواتِرِ، والمتواتِرُ بالمتواتِرِ لا بالآحادِ؛ لأنَّهُ دُونَهُ في القُوَّةِ.

قالَ شارحُ الأصْلِ: **فالصحيحُ الجوازُ؛ لأنَّ مَحَلَّ النسْخِ الحكْمُ، والدلالةُ عليهِ بالمتواتِرِ ظَنِّيَّةٌ فهو كالآحادِ، واللهُ أعلَمُ.**

وقولُهُ: (قالَ هٰذا مَنْ رَسَخْ) تكمِلَةٌ، والرُّسوخُ الثبوتُ، والمرادُ الرُّسوخُ في العلْمِ، والراسِخُ في العلم كما قالَ ﷺ: «مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ، صَدَقَ لِسَانُهُ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ، وَعَفَّ بَطْنُهُ».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة قاعدةً من القواعد المتعلِّقة بالنّسخ، وهو تصحيح نسخ الآحاد بالآحاد، والمتواتر بالمتواتر.

وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيانُ معنىٰ التواتر والآحاد فيما يُستقبل في **باب الأخبار**.

وهٰذا الذي ذكره الشّارح هو أصحُّ أقوال أهل العلم فيها، لأنّ محلّ النّسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر كالدلالة عليه بالآحاد كلاهما ظني، فالمختارُ تصحيح نسخ هٰذا بهٰذا، وهٰذا متعلِّقٌ بما تقدَّم من نسخ السنة بالكتاب، والكتاب بالسنة، والكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، هٰذا هو قول المحققين الرّاسخين كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، إلا أنّ الرّاسخ في العلم هو ثابتُ القدم المحقق لمسائل العلم المستنبط لدلائلها من القرآن والسنة.

والحديث المروي في هٰذا الباب مما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لا يثبت إسنادُه ففيه نعيم بن حماد فيه ضعفٌ، وفيه كذلك علل أخرىٰ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

التَّعارُضُ

ص:

(إذا تَعَارَضَ عُمُومَانِ وَقَدْ أَمْكَنَ جَمْعٌ لَهُمَا فيُعْتَمَدْ
وحيثُ لا فيُوقَفُ الأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ يَظْهَرَ النسْخُ وترجيحٌ جَلا
وإِنْ يُخَصَّ فَكَذَا، وإِنْ يُعَمِ مَعَ الخصوص خَصِّصَنْ كما عُلِمْ)

ش: التعارُضُ تفاعُلٌ مِنْ عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ، كأَنَّ كُلًّا مِن النَّصَّيْنِ عارَضَ الآخَرَ حينَ خالَفَهُ، والمرادُ بالتعارُضِ بينَهما: أنْ يَدُلَّ كُلٌّ منهما علىٰ ما يُنَافِي جميعَ الآخَرِ أوْ بَعْضَهُ.

ولا يَكُونُ التعارُضُ إلاَّ بينَ الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، فلا تَعارُضَ بينَ قَاطِعَيْنِ، وأمَّا القَطْعِيُّ والظَّنِّيُّ فلا يَتعارضانِ، لكنْ يُقَدَّمُ القَطْعِيُّ لِقُوَّتِهِ.

(إذا تعارَضَ عُمُومَانِ)؛ أيْ: نَصَّانِ عامَّانِ مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ فلا يَخْلُو: إمَّا أنْ يُمْكِنَ الجمْعُ بينَهما أوْ لا، فإنْ أمْكَنَ جَمْعُهما وَجَبَ الْمَصيرُ إليهِ؛ لأنَّ فيهِ إعمالَ الدَّليلَيْنِ، ووَجْهُ الجمْعِ بينَهما أن يُحْمَلَ كُلٌّ منهما علىٰ حالٍ؛ إذْ لا يُمْكِنُ الجمْعُ بينَهما معَ إجراءِ كلٍّ منهما علىٰ عُمومِهِ؛ لأنَّ ذلكَ مُحَالٌ؛ لأنَّهُ يُفْضِي إلىٰ الجمْعِ بينَ النَّقِيضَيْنِ، فإطلاقُ الجمْعِ بينَهما مَجازٌ عنْ تخصيصِ كلِّ واحدٍ منهما بحالٍ.

مثالُهُ: حديثُ مسلمٍ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ: الَّذِي يَأْتِي بِشهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، وحديثُ «الصحيحَيْنِ»: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»، فيحمِلُ الأوَّلُ علىٰ ما إذا كانَ مَنْ لهُ شَهادةٌ عالِمًا، والثاني ما إذا كانَ غيرَ عالِمٍ بها، وهٰذا معنىٰ قَوْلِهِ:

(إذا تَعَارَضَ عُمُومَانِ وَقَدْ أَمْكَنَ جَمْعٌ لَهُمَا فيُعْتَمَدْ)

ومعنىٰ (يُعْتَمَدْ) يقصد، وهو بالبناء للمفعول، وحيث لم يمكن الجمع يوقف عن العمل بهما إلىٰ ظهور الناسخ وهو المتأخر، وهٰذا معنىٰ قوله:

(وحيثُ لا فيُوقَفُ الأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ يَظْهَرَ النسْخُ وترجيحٌ جَلا)

أيْ: ظهَرَ، والواوُ في (وَتَرْجِيحٌ) بمعنىٰ أَوْ.

وإِنْ لمْ يُعْلَمِ الناسِخُ يُوقَفُ إلىٰ ظُهورِ مُرَجِّحٍ لأَحَدِهما، مثالُهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣]، الأوَّلُ يُجَوِّزُ الجمْعَ بينَ الأُخْتَيْنِ بمِلْكِ اليَمِينِ، والثاني يُحَرِّمُ ذلكَ، فتَوَقَّفَ فيهما عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمَا قالَ: (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ)، ثمَّ حَكَمَ الفُقهاءُ بالتَّحْرِيمِ لدليلٍ آخَرَ، وهوَ أنَّ الأصْلَ في الأبضاعِ التحريمُ.

وقولُهُ: (وَإِنْ يُخَصَّا فكذَا)؛ أيْ: وكذا إنْ كانَ النَّصَّانِ خاصَّيْنِ، فإنْ أمْكَنَ الجمْعُ بينَهما جُمِعَ، كما في حديثِ أنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ وغسل رجليه» وهٰذا هو المشهور في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث أنَّهُ ﷺ

«تَوَضَّأَ ورَشَّ الماءَ علىٰ قَدَمَيْهِ وهُمَا في النَّعْلَيْنَ» رواهُ النَّسائيُّ والبَيهقيُّ، فجُمعَ بينَهما بالرَّشِّ في حالِ التجديدِ، ولنا في بَعْضِ الطُّرُقِ «أنَّ هٰذا وُضوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

وإنْ لَمْ يَمكن الجمْعُ بينَهما ولم يُعْلَم التَّأْرِيخُ تُوُقِّفَ فيهما إلىٰ ظُهورِ مُرَجِّحٍ لأَحَدِهما.

مثالُهُ: ما جاءَ أنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ للرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وهيَ حائضٌ، فقالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»، وجاءَ أنَّهُ قالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ»؛ أيْ: إلاَّ الوَطْءَ. ومِنْ جُملةِ ذلكَ الاستمتاعُ بما تَحْتَ الإزارِ، فتَعَارَضَ فيهِ الحَدِيثَانِ، فرَجَّحَ بعضُهم التَّحْرِيمَ احتياطًا، وبعضُهم الْحِلَّ؛ لأنَّهُ الأصْلُ في المَنْكُوحَةِ، والأوَّلُ هوَ المَشْهُورُ عِنْدَنا وعندَ الشافعيَّةِ.

وإنْ عُلِمَ التأريخُ نُسِخَ المتقدِّمُ بالمتأَخِّرِ، كما تقدم في حديثِ زيارةِ القبورِ.

قولُهُ: (وَإِنْ يُعَمَّ مَعَ الخُصُوصِ) إلخ؛ يَعني: أنَّهُ إذا كانَ أحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عامًّا والآخَرُ خاصًّا يُخَصَّصُ العامُّ بالخاصِّ؛ كحديثِ «الصحيحيْنِ»: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، وحديثِهما: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فيُخَصُّ الأوَّلُ بالثاني، سواءٌ وَرَدَا معًا أوْ قُدِّمَ أحَدُهما علىٰ الآخَرِ، أوْ جُهِلَ التأريخُ.

وإنْ كانَ أحَدُهما عامًّا مِنْ وجهٍ وخاصًّا مِنْ وجهٍ، فيُخَصُّ عُمومُ كلِّ واحدٍ منهما بخصوصِ الآخَرِ إنْ أَمْكَنَ ذلكَ وإلا احتيجَ للترجيحِ.

مثالُ ما يُمْكِنُ فيهِ التخصيصُ: قولُهُ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لا يَنْجِسُ»، معَ قولِهِ ﷺ: «الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

فالأوَّلُ خاصٌّ بالقُلَّتَيْنِ عامٌّ في المُتَغَيِّرِ وغيرِهِ.

والثاني خاصٌّ في المُتَغَيِّرِ عامٌّ في القُلَّتَيْنِ وما دُونَهما.

فيُخَصَّصُ عُمُومُ الأوَّلِ بخصوصِ الثاني، فيُحْكَمُ بأنَّ القُلَّتَيْنِ تَنْجِسُ بالتَّغَيُّرِ، ويُخَصُّ عُمُومُ الثاني بخصوصِ الأوَّلِ، فيُحْكَمُ بأنَّ ما دُونَ القُلَّتَيْنِ يَنْجِسُ وإنْ لم يَتغيَّرْ. هٰذا مَذْهَبُ الشافعيَّةِ، ورَجَّحَ المالكيَّةُ الثانيَ؛ لأنَّهُ نَصٌّ، والثاني إنَّما يُعارِضُهُ بمَفْهُومِهِ.

ومثالُ ما لمْ يُمْكِنْ تخصيصُ عُمومِ كلٍّ منهما بخصوصِ الآخَرِ: حديثُ البخاريِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وحديثُ «الصحيحَيْنِ» أنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عنْ قَتْلِ النساءِ. فالأوَّلُ عامٌّ في الرجالِ والنساءِ خاصٌّ بأهْلِ الرِّدَّةِ، والثاني خاصٌّ بالنساءِ عامٌّ في الحربيَّاتِ والْمُرْتَدَّاتِ، فيَتعارضانِ في الْمُرْتَدَّةِ، هلْ تُقْتَلُ أمْ لا، فيُطْلَبُ الترجيحُ، وقدْ رُجِّحَ بقاءُ عُمُومِ الأوَّلِ وتخصيصُ الثاني بالحرْبِيَّاتِ بحديثٍ وَرَدَ في قتلِ الْمُرْتَدَّةِ، واللهُ أعْلَمُ.

هٰذه الجملة من كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ جمعت **مسألتين اثنتين**:

أولاهما: تعريف التعارض.

وثانيهما: بيان أنواعه.

فأمّا المسألة الأولىٰ وهي تعريف التعارض: فهو تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الأخر.

وأما أنواع التعارض فإنّها منقسمة إلىٰ أربعة أنواع:

أوّلها: أن يكون التعارض بين عمومين.

وثانيهما: أن يكون التعارض بين خاصين.

وثالثها: أن يكون التعارض بين عام وخاص.

ورابعها: أن يكون التعارض بين دليلين كلٌّ واحد منهما عامٌّ من وجه خاصٌّ من وجه آخر.

والجادة المرتضاة في هٰذه الأنواع أن يُنظر أولًا إلىٰ الجمع، فإنّ الجمع بين النُّصوص فيه إعمالٌ لها جميعًا، ومن هنا قال الفقهاء: **إعمال الكلام أولىٰ من إهماله**، فإن لم يمكن الجمع صير حينئذ إلىٰ النّسخ إذا عُلم التأريخ بحيث يكون المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم، وإلىٰ هٰذا أشار صاحب المراقي بقوله:

والجمع واجب متىٰ ما أمكن ... وإلا فللأخير نسخ بُيِّنا

فإذا تعذّر النّسخ انتقل حينئذ إلىٰ الترجيح لوجه من المرجحات التي عدَّها أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ فأطنبوا وأطالوا، وإذا لم يمكن لم يكن للناظر بعد ذلك إلا التوقف عن حلّ هٰذا الإشكال.

وينبغي أن يُعلم أنّ هٰذا التّعارض إنما هو في نظر الناظر لا في الأمر نفسه، فإنّ الشريعة لا يُوجد فيها شيء يعارض شيئا، وإنما باعتبار نظر الناظرين من المجتهدين والمستدلِّين، وقد يعزب علم النّاظر عن حلّ هٰذا الإشكال فيتوقف فيه، ويوجد في الأمة في قرونها من يفتح الله ﷻ له باب الفهم.

وهٰذا الباب الجليل وهو **باب التعارض** من أجلِّ أبواب أصول الفقه لأنّ فيه تقوية لملكة الاستنباط وتدريبا لتخريج المسائل علىٰ القواعد، ويظهر به كمال علم المجتهد وما مَنَّ الله ﷻ به عليه من الفتح، وقد مثل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لكل نوع من الأنواع بمثال دالٍّ عليه.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الإجماعُ

ص:

(إنَّ اتِّفَاقَ العُلَمَا فِي حُكْمِ حادِثَةٍ إجْمَاعَهُمْ نُسَمِّي)

ش: الإجماعُ: هوَ ثالثُ الأدِلَّةِ الشرعِيَّةِ الأربعةِ؛ أعْنِي: الكتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ والقياسَ.

وهوَ لغةً: العزْمُ، وفي الاصطلاحِ: اتِّفاقُ عُلماءِ العصْرِ علىٰ حُكْمِ الحادثةِ، والمرادُ بالفقهاءِ وبالحادثةِ الحادثةُ الشرعيَّةُ.

فقولُهُ: (إنَّ اتِّفاقَ العُلَمَا) يَعني الفقهاءَ المجتَهِدِينَ، فلا يُعْتَبَرُ وِفاقُ العوَامِّ معَهُم علىٰ المعروفِ، ولا مُوَافَقَةُ الأُصُولِيِّينَ. وقولُهُ: (في حُكْمِ حادِثَةٍ)، (في) بمعنىٰ (عَلَىٰ)؛ أيْ: عَلَىٰ حُكْمِ حادثةٍ شرعيَّةٍ؛ لأنَّها مَحَلُّ نظَرِ الفقهاءِ، بخِلافِ غيرِ الشرعيَّةِ كاللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا؛ فإنَّها مَحَلُّ نَظَرِ عُلماءِ اللُّغَةِ.

وقولُهُ: (إجماعَهم) الضميرُ للعلماءِ، وهوَ مفعولٌ ثانٍ لِـ(نُسَمِّي) مُقَدَّمًا عليهِ، والأوَّلُ محذوفٌ؛ أيْ: نُسَمِّيهِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا تعريف الإجماع، وأولىٰ مما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن يُقال: إنّ **الإجماع هو اتفاق مجتهدي عصر من عصور أمة محمد ﷺ بعد وفاته علىٰ حكمٍ شرعيٍّ**. وهٰذا الاتفاق له صورتان اثنتان:

الأولى: الصورة الحقيقية، وهي التي تسمّىٰ **بالإجماع النُّطقي** بأن يكون كلّ مجتهد قد نطق بأنّ الحكم في هٰذه المسألة هو كذا وكذا.

الثانية: إجماعٌ سكوتي، وهو أن يتكلّم في المسألة متكلِّم ثم لا يُعلم له مخالفٌ، وهو الذي يُشير إليه أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ بقولهم: **ولا نعلم له مخالفًا**.

وهٰذه الصورة الثانية هي الصورة الشائعة المقطوعِ بها، وهي إجماعٌ وحُجَّةٌ علىٰ الصَّحيح، ولا يُتصور إجماعٌ نطقيٌّ قطعيٌّ ينطق فيه كلُّ مجتهد بأنّ حكم الله بالمسألة كذا وكذا، إلا في الإجماع المنبني علىٰ الأدلة القطعية كإجماعهم بأنّ الصلوات الخمس واجبة، وبأن الزِّنا محرم، فمن ادعىٰ أنّ الإجماع السُّكوتي لا يُعوَّل عليه فقد خالف ما جرىٰ به العمل عند أهل السنة رحمهم الله بالاعتداء والاحتجاج به.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(وذاكَ حُجَّةٌ لأَجْلِ العِصْمَةِ مِنَ الضَّلالَةِ لهٰذه الأُمَّةِ)

ش: الإشارةُ للإجماعِ، يَعني: أنَّ إجماعَ هٰذه الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غيرِها؛ لعِصْمَتِها مِن الضَّلالَةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ»، والشرْعُ وَرَدَ إلَيْنَا بعِصمةِ هٰذه الأُمَّةِ؛ لهٰذا الحديثِ وغيرِهِ.

والعِصمةُ مِن الضَّلالَةِ مِنْ خُصوصيَّةِ هٰذه الأُمَّةِ، فيكونُ مِنْ خصائصِهِ ﷺ، قالَ العِراقيُّ في «أَلْفِيَّةِ السيرةِ»:

أُمَّتُهُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ الأُمَمْ معصومةٌ مِن الضَّلالِ بعُصُمْ

قالَ الأصْلُ: **والإجماعُ حُجَّةٌ علىٰ العَصْرِ الثاني، وكذا أَيُّ عصْرٍ كانَ، ولا يُشْتَرَطُ انقراضُ العصْرِ علىٰ الصحيحِ، فإنْ قُلْنَا: انقراضُ العصْرِ شَرْطٌ، فيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حياتِهم وتَفَقَّهَ وصارَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ ولهم أنْ يَرْجِعُوا عن ذلك الحكم.**

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **مسألتين اثنتين**:

الأولى: أنّ إجماع هٰذه الأمة هو حجةٌ دون غيرها لما ورد من الأحاديث في عِصمتها من الضلالة، ومنها هٰذا الحديث المأثور عن النبي ﷺ وقد رُوِي بأسانيد ضِعاف يشدُّ بعضها بعضًا.

أما المسألة الثانية: فهو القول بأنّ الإجماع حُجَّةٌ علىٰ العصر الثاني من غير اشتراط انقراض العصر علىٰ الصّحيح وهو القول المختار، فإنّ المجمعين إذا أجمعوا لزم من بعدهم هٰذا القول، ولو نشأ في زمانِ من بقي منهم ناشئ مجتهد بعد ذلك فإنه يلزمه المصير إلىٰ هٰذا الإجماع الذي انعقد.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

ص:

(يكونُ بالأقوالِ والأفعالِ وبالسُّكُوتِ فى أَصَحِّ قَالِ)

ش: يَعْنِي: أنَّ الإجماعَ يكونُ ويَنْعَقِدُ بأقوالِ عُلماءِ الأُمَّةِ وأفعالِهم، وبقولِ البعضِ وبفعْلِ البعضِ، وسكوتِ الباقينَ مِن الْمُجْتَهِدِينَ معَ عِلْمِهم بِهِ مِنْ غيرِ إنكارٍ، ويُسَمَّىٰ ذلكَ **بالإجماعِ السُّكُوتِيِّ**.

وقولُهُ: (فِي أَصَحِّ قَالِ)؛ أيْ: قَوْلٍ، فهوَ مَصْدَرُ قالَ كالْمَقَالِ، وهوَ راجعٌ لقَوْلِهِ: (وبالسُّكُوتِ).

قالَ شَارِحُ الأصْلِ: **وظاهِرُ الْمُصَنِّفِ أنَّهُ إجماعٌ، وفيهِ خِلافٌ، فقيل: إنَّه إجماع، وقيلَ: حُجَّةٌ، وقيلَ: ليسَ بإجماعٍ ولا حُجَّةٍ.**

هٰذه الجملة فيها إشارةٌ إلىٰ النوعين المتقدمين وهما:

- **الإجماع النُّطقي الحقيقي.**
- **والثاني الإجماع الحُكمي السُّكوتي.**

والمختار من أقوال أهل العلم أنّ الإجماع السُّكوتي إجماعٌ وحُجَّةٌ خلافا لمن دفعه من أهل البدع والضلال، فإنّ الإجماع بصورته الأولىٰ-أعني النطقي القطعي- يعوز في كثير من مسائل الدين، وقد درج أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ عَدِّ الإجماع بقولهم: **ولا نعلم له مخالفًا.**

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الأخبارُ

ص:

(يَنقسمُ الخبرُ للآحادِ ومتواترٍ وذي إسنادِ
ومُرْسَلٍ فأوَّلُ ما أَوْجَبَا العملَ الثانِي للعلْمِ أَكْسَبَا
وهوَ الذي رَواهُ جَمْعٌ يُجْتَنَبْ في العادةِ اتِّفاقُهم علىٰ الكَذِبْ)

ش: الأخبارُ -بفَتْحِ الهمزةِ- جَمْعُ خَبَرٍ، والمرادُ: الأحاديثُ المرفوعةُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. والتحقيقُ تُرَادُف الخبرُ والحديثُ والأثَرُ.

وأشارَ بقولِهِ: (يَنقسمُ الخبرُ للآحادِ....) إلخ، إلىٰ أنَّ الخبرَ آحادٌ أوْ مُتواترٌ، والأوَّلُ إمَّا مُسْنَدٌ أوْ مُرْسَلٌ.

فالآحادُ هوَ الذي لم يَبْلُغْ حَدَّ التواتُرِ، ويَجِبُ العملُ بِمُقتضاهُ، ولا يُوجِبُ العلْمَ، وهٰذا هوَ المرادُ بقولِهِ: (فأَوَّلُ ما أَوْجَبَ العمَلْ).

والمتواتِرُ هوَ ما يُوجِبُ العلْمَ، وهوَ ما رَوَاهُ جماعةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ علىٰ الكذِبِ مِنْ مِثْلِهم، وهكذا إلىٰ أنْ يَنْتَهِيَ إلىٰ المُخْبَرِ عنهُ.

قالَ الأصْلُ: **ويكونُ في الأصْلِ عنْ مُشاهَدَةٍ أوْ سَماعٍ لا عن اجتهادٍ.**

قالَ شارِحُهُ: **كالإخبارِ عنْ مُشاهَدَةِ مَكَّةَ أوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تعالىٰ مِن النبيِّ ﷺ بخِلافِ الإخبارِ عنْ أمْرٍ مُجْتَهَدٍ فيهِ، كإخبارِ الفلاسِفَةِ بقِدَمِ العالَمِ.**

وإلىٰ المتواتِرِ أشارَ بقولِهِ:

(..... الثانِي للعلْمِ أَكْسَبَا
وهوَ الذي رَواهُ جَمْعٌ يُجْتَنَبْ في العادةِ اتِّفاقُهم علىٰ الكَذِبْ)

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ها هنا طرفا مما يتعلَّق بمباحث الأخبار لشدة الحاجة إليها في علم أصول الفقه، وإن كان محلُّها أصالةً هو علم مصطلح الحديث، إلا أنه قبل استقرار الاصطلاح كانت هٰذه العلوم مذكورة في أصول الفقه تبعًا لطريقة أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالىٰ في كتابه «الرسالة».

والمراد بالأخبار الأحاديث المروية، والأصل أنّ الحديث والخبر والأثر هو المنقول عن النبي ﷺ، وقد يُطلق علىٰ غيره، فهي من الألفاظ التي قد يتوسع فيها بعض أهل العلم أحيانا فيطلقون اسم الحديث، أو الخبر، أو الأثر علىٰ ما ورد عن النبي ﷺ وعلىٰ ما ورد عن غيره.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ الخبر ينقسم إلىٰ آحاد ومتواتر، وهٰذه القِسمة للخبر هي باعتبار طُرق نقله، فإنّ الخبر يتنوّع إلىٰ أقسام عِدّة بمآخذ مختلفة، ومن جملتها تقسيم الخبر باعتبار طرق نقله،

وطرق نقل الخبر تنقسم إلىٰ قسمين:

أولهما: طريق النقل المتواتر.

وثانيهما: طريق النقل الآحاد.

وهٰذه الجملة من هٰذا العلم قد وقع فيها الخلط والخبط، لأنّ أصل البحث عند الأصوليين فيما يتعلّق بالتواتر والآحاد جاء من باب الأخبار العامّة لا الأخبار الخاصة.

ثم نُقل هٰذا البحث من كتبهم إلىٰ كتب مصطلح الحديث بأخرة فزاد الطين بلة بأن صار للمتواتر معنىٰ في مصطلح الحديث لا يُوجد في كلام المتقدمين من الحفاظ.

ولذلك نقول: إنّ التواتر والآحاد إذا أُريد أنّ محلّه الأخبارُ العامّة مما يتعلّق بأحوال الناس وأمورهم وشؤونهم فهٰذا واقعٌ لا محالة، ويراد به خبر جماعة مفيدٌ للعلم بنفسه، وإذا لم يكن كذلك فهو آحاد.

ومن جملة ذلك علمنا بأنّ في المغرب مدينة يقال لها: فاس، فإنّ العلم بهٰذه المدينة وصل إلينا بطريق التواتر، فما زالت قرون الأمة تخبر من سبقنا من قرونها حتىٰ بلغنا بعدد كثير أفاد العلم بنفسه أنّ في المغرب مدينة يقال لها: فاس.

ومن الأخبار ما يكون آحادًا كأن يخبرنا إنسان أنّ في البلاد الفلانية عالم من العلماء أدرك من سبق من علماء هٰذه البلاد أو غيرها، فإنّ الخبر بذلك يكون خبر آحاد.

أمّا أخبار خاصة وهي أخبار الشريعة فإنّ التواتر فيها والآحاد يتنوّع من فنٍّ إلىٰ فنٍّ، فإنّ التواتر في نقل القرآن الكريم ليس كالتواتر المذكور في علوم الحديث، وقد غلط من تكلّم في هٰذه المسألة من المشتغلين بالحديث فجعل التواتر المذكور في الحديث هو التواتر الذي ينبغي أن يكون في نقل القرآن حتىٰ وَلَّدَ من ذلك القول بأنّ القرآن في نقله أعني: النقل الخاص للقراءات إنما هو نقل آحاد، واستدلّ علىٰ ذلك بأنّ هؤلاء الذين نقلوا إلينا إنما هم قرّاء عشرة، وعن كلّ قارئ راويان اثنان.

ولا ريب أنّ عدم معرفة التواتر عند القرّاء هو الذي وَلَّدَ هٰذا، فإنّ التواتر المراد عند القرّاء هو نقل القرآن في قرون الأمة طبقة بعد طبقة، فإنّ نقل القرآن في طبقتنا سبقه نقل القرآن في الطبقة السابقة بلا ريب، ثم يلحقه طبقة بعد، ولكن يتميز في كل طبقة من يشار إليه بالبنان دون أقرانه.

وأنا أضرب لكم مثلا بالطبقة السابقة فإنّ من نظر في تراجم من سبق من قرّاء هٰذا الزمان يجد أنّ من أعلاهم من طريق الطيبة الشيخ أحمد عبد العزيز الزيات رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهٰذا الرجل قرأ علىٰ الشيخ عبد الفتاح هُنيدي، ولم يبق أحدٌ قرأ علىٰ الشيخ عبد الفتاح هنيدي غيره، ولا نعلم أحدًا قرأ علىٰ الشيخ عبد الفتاح هنيدي إلا ثلاثة أو أربعة، فأين البقية الذين كان يذكر هؤلاء أنّهم كانوا يقرؤون عند الشيخ عبد الفتاح هنيدي؟ فهٰذا يُسَهِّلُ لك تصور تواتر الطبقة المتعلِّق بنقل القرآن الكريم، ومن زعم أنّ نقل القرآن الكريم -أعني النقل الخاص للقراءات- هو نقل آحاد فقد أخطأ وجاء بقول مهجور ولا سيما في القراءات السبع، فإنّ الإجماع منقولٌ علىٰ أنّ القراءات السبع هي متواترة، واختلفوا في الثلاثة الزائدة

عليها.

أما نقل السنة فإنّ نقل السنة لا يُعبر فيه بالتواتر والآحاد، وإنما يُعبر فيه بما عبر به ناصر السنة أبو عبد الله الشافعي في كتاب «الرسالة» وفي (جماع العلم) بأنّ نقل السنة ينقسم إلىٰ قسمين اثنين:

أحدهما: النقل العام الذي تنقله الأمة كافة، ومثاله السِّواك فإنّ الأمة كافة طبقة بعد طبقة لا يزالون يؤثرون أنّ السِّواك من السنن المنقولة عن النبي ﷺ، وهٰذا النقل سمّاه بعض المتأخرين كـ محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» وشبيري العثماني في «فتح الملهم» بتواتر العمل والتوارث.

أما النوع الثاني: فهو نقل السنة الخاص، وهو المروي في الكتب المسندة، فإنّ جميع الأخبار آحادٌ كما نصَّ علىٰ ذلك الشافعي، وابن حبان، والحازمي، وابن أبي الدم وجماعة آخرون.

ولا يُوجد تقسيم الحديث في نقله إلىٰ متواتر وآحاد بهٰذا المعنىٰ الذي استقرّ عند المتأخرين، ولو لم يكن هٰذا المعنىٰ مشتملا علىٰ مفاسد لأمكن قبوله، ثم إننا لا نجد في كلام المتقدّمين من الحفاظ هٰذا اللفظ إلاّ الحرف بعد الحرف، فإنني لا أعلم في ذلك إلاّ ثلاثة ألفاظ: أحدها عن ابن خزيمة في «صحيحه»، والثاني عن البخاري في «رفع اليدين»، والثالث منقول عن أبي عُبيدة معمر بن المثنىٰ في «حديث أُنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف». ولا يعنون به هٰذا المعنىٰ الذي اصطلح عليه.

والحاصل أنّ بيان هٰذه الجملة ربما احتاج إلىٰ بيان أطول من هٰذا، لكنّ المقصود أن تعرف أنّ التواتر والآحاد مقطوعٌ به فيما يتعلّق في نقل الأخبار العامة، أما خبر الشريعة فإنّه يتنوّع معنىٰ التواتر والآحاد فيه من محلٍّ إلىٰ آخر، لكن ينبغي أن يحقق الإنسان هٰذه المسائل مع إجلال أهل العلم ومعرفة أقدارهم ومناصبهم والاستفادة من كتبهم، فمن أزرىٰ علىٰ تصانيف المتأخرين فقد أزرىٰ علىٰ نفسه، فإنّ العلم لم يصل إليه إلا من طريقهم، وإنّ من العقوق أن يجحد الإنسان الثدي الذي رضع منه لبن العلم، نسأل الله أن يوفقنا لحفظ حقوق العلماء.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(المسنَدُ الْمُتَّصِلُ الإسنادِ ... إلىٰ الرسولِ صَفْوَةِ العِبادِ
ومُرْسَلٌ إسنادُهُ قدِ انْقَطَعْ ... لكنَّهُ مُتَّصِلٌ بمَنْ تَبَعْ
ومُرْسَلُ الأصحاب مُسْنَدا جُعِلْ ... كذاكَ ما لابْنِ الْمُسَيِّب الأَجَلْ)

ش: يَعنِي: أنَّ الخبرَ الْمُسْنَدَ هو ما اتَّصَلَ إسنادُهُ مِنْ راويه إلىٰ النبيِّ ﷺ. والـ(صَّفْوَةُ): المختارُ، وهوَ بتثليثِ الصادِ.

والخبرُ المُرْسَلُ: هوَ ما انقَطَعَ إسنادُهُ بأنْ سَقَطَ بعضُ رُواتِهِ مِن السنَدِ، وهٰذا اصطلاحُ الأُصُولِيِّينَ.

أمَّا في اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ فهوَ: قَوْلُ التابِعِيِّ: قالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ، أوْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، فإنْ كانَ القولُ مِنْ تابِعِيِّ التابعينَ فمُنْقَطِعٌ، أوْ ممَّنْ بَعْدَهم فمُعْضِلٌ، وقولُهُ: (لكنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَنْ تَبعَ) إشارةٌ إلىٰ اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ.

وقولُهُ: (ومُرْسَلُ الأصحابِ مُسْنَدا جُعِلْ)؛ يَعنِي: أنَّ مَراسيلَ الصحابةِ في حُكْمِ الْمُسْنَدَةِ؛ لأنَّهُم لا يَرْوُونَ إلاَّ عنْ صَحَابِيٍّ غالِبًا، والصحابة كلهم عدول، فإذا قالَ الصحابِيُّ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ فيما لم يَسْمَعْهُ منهُ، فهوَ محمولٌ علىٰ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ صحابِيٍّ آخَرَ، فَلَهُ حكْمُ المسْنَدِ، فمُرْسَلُ الصحابي حُجَّةٌ باتِّفاقٍ.

بخِلافِ مَرسلِ غيرِهم؛ فقد اخْتَلَفوا فيهِ، فقالَ الشافعيُّ: ليسَ بحُجَّةٍ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ السَّاقِطُ مَجروحًا، وقالَ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ وأحمدُ في أشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عنهُ، وجماعةٌ مِن العُلماءِ: الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الثِّقةَ لا يُرْسِلُ الحديثَ إلاَّ حيثُ يَجْزِمُ بعدالةِ الرَّاوي.

فقولُهُ: (كذا ما لابنِ الْمُسَيِّبِ) في (الأَجَل) يُشيرُ بهِ إلىٰ أنَّ مَراسيلَ سعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ - بفتْحِ الياءِ التحتية وكَسْرِها - مِنْ كِبارِ التابعينَ، في حُكْمِ الْمُسنَدَ كمَراسيلِ الصحابةِ؛ فإنَّها فُتِّشَتْ فوُجِدَتْ كلُّها مَسانيدَ؛ أيْ: رَوَاها لهُ الصحابِيُّ الذي أَسْقَطَهُ عن النبيِّ ﷺ، وهوَ في الغالِبِ صِهْرُهُ أبو زَوْجَتِهِ، يَعني أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قالَ الأَصْلُ: والعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ علىٰ الأسانيدِ. وإذا قَرَأَ الشيخُ علىٰ الرّواية يجوز للراوي أن يقولُ: حدثني أو أَخْبَرَني. وإنْ أَجَازَهُ الشيخُ مِنْ غيرِ قِراءةٍ فيقولُ: أجَازَنِي، أوْ أَخْبَرَني إجازةً.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **سبع مسائل**:

أولها: تعريفُ الخبر المسند، والمختار في تعريف **الخبر المسند أنّه ما أضافه من سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال**. كما حققه أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في «النكت علىٰ ابن الصلاح».

وثانيها: تعريفه للمرسل، وقد عرّف المرسل باعتبارين اثنين:

أحدهما: باعتبار اصطلاح الأصوليين، وهو ما سقط بعض رواته فيكون شاملًا للمنقطع،

والمعضل، والمعلّق، وغيرها.

والثاني: باعتبار اصطلاح المحدثين، وهو ما أضافه التابعي إلىٰ النبي ﷺ.

وفي كلّ فنٍّ يُرجع إلىٰ أهله، فإذا كان الناظر باحثا في اصطلاحات الأصوليين ينبغي أن يجري وفقها، وإذا كان متكلِّما في علوم المحدثين كان اللائق به أن يجري وفقها كما قال ابن عاصم في «المرتقىٰ»:

وكـــلُّ فـــنٍّ فلـــه مجتهـــد عليـــه في تحريـــره يعتمـــد

ثالثها: ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ مراسيل الصحابة حجة، لأنّها في حكم المسندة لكونهم جميعا عدولا رضي الله عنهم.

الرابعة: أنّ مراسيل غير الصحابة قد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ فيها، فمنهم من رآها حجة، ومنهم من يراها غير حجة، وهٰذا الإجمال المذكور في كثير من الكتب في خلط بين نوعين من الحجة:

أولهما: حُجته رواية بأن يُقطع بنسبته إلىٰ النبي ﷺ، وما كان من هٰذا القبيل فإنّ المعروف في كلام أهل العلم كما ذكره مسلم بن الحجاج في مقدمة «صحيحه» عدم قبول هٰذه الأخبار، وأنّها من جملة الضِّعاف.

وثانيها: كونها **حجة في باب الدِّراية** بحيث إذا لم يكن في الباب إلا هي كانت حجة، ولاسيما إذا اقترنت بمرسل آخر، أو فتيا صحابي، أو كون ذلك القول قول الخلفاء الأربعة، أو جمهور الصحابة، أو جمهور الأئمة، فإنّه يكون عند أهل العلم حجة في الباب من باب جهة الدِّراية، وهٰذا هو الذي عليه كثيرٌ من الأئمة.

فينبغي أن تعلم أنّ أكثر الأئمة في باب الاحتجاج بالمرسل رواية علىٰ تضعيفه، وأكثر الأئمة في باب الاحتجاج بالمرسل دارية علىٰ الأخذ به إذا خَلا الباب من حديث مسند، وجاء حديثٌ مرسل وقد عضده مرسل آخر، أو مسند ضعيف، أو فتيا صحابي، أو قول جمهور الصحابة، أو الخلفاء الأربعة، فإنّه يكون حجة في الباب، ومن خلط بين النوعين فقد أخطأ علىٰ الأئمة، وقد يقع هٰذا الإجمال في بعض متون أهل العلم فيظنُّ الظانّ أنّ مُراد أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ بالاحتجاج هو احتجاج الرواية، فينقل بعضهم أنّ فلانا وفلانا من الأئمة يصححون المرسل كأن يُقال: إنّ أبا حنيفة، والشافعي يصححون المرسل، وهٰذا ليس بصحيح بل هم يحتجون بالمرسل دراية، ولا يصححونه رواية كما قال العراقي:

واحـتج بـه مالـك كـذا النعمـان وتابعوهمـــا بـــه ودانـــوا

ورده جمـــــاهر النقـــــاد للجهـــل الســـاقط في الإســـناد

واحتجاج أبي حنيفة والشافعي إنما هو ما تعلّق بباب الدِّراية دون باب الرِّواية فينبغي لطالب العلم أن يتنبه إلىٰ تمييز مآخذ كلام أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ.

خامسها: ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنّ مراسيل سعيد ابن المسيب هي في حكم المسند، والحجة

في ذلك أنّها فُتشت فوُجدت كلُّها مسانيد أي: رواها له الصحابي، وهو في الغالب أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهٰذا الذي نُسب إلىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وجُعل مذهبا له غير صحيح عنه، فإنّه إنما قال: وإرسال سعيد عندنا حسن، فتوهم أنه يقبل جميع مراسيل سعيد، والحجة التي ذكرها هؤلاء من أنّ هٰذه المراسيل فتشت ثم وجدت مسندة عن سعيد عن أبي هريرة أبطلها أبو بكر الباقلاني، وابن الفركاح في «شرح الورقات»بأنّ الحجة حينئذ في المسند لا في المرسل، والحاصل أنّ مراسيل سعيد حكمها حكم بقيه المراسيل من جهة ضعفها رواية.

سادسها: نقل الشّارح رَحِمَهُ اللَّهُ ها هنا عن الورقات أنّ العنعنة تدخل علىٰ الأسانيد، والمرادُ بالعنعنة هي كلمة (**عن**) الواردة في الإسناد كأن يُروي حديثٌ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ا، والعنعنة لها أحكام طويلة تتعلّق بالتدليس والاتصال.

سابعها: أنّ الشيخ إذا قرأ علىٰ الرُّواة جاز للرّاوي أن يقول: حدثني، أو أخبرني، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة، وهٰذه الاصطلاحات المتعلِّقة بالتحمل والأداء يُعوّل فيها علىٰ ما صار إليه الأمر عند المحدثين، فالمحدثون يرون فيما قرأه الشيخ أن يقول الراوي إذا كان وحده: حدثني، وإذا كان مع غيره: حدثنا، وإذا قرأ الرّاوي بنفسه علىٰ الشيخ فإنّه يقول: أخبرني إذا كان منفردا، ويقول: أخبرنا إذا كان مع غيره، أمّا الإجازة فلا بد من التنبيه علىٰ أنّها إجازة بقول: أجازني، أو أخبرني إجازة، أما إطلاق الإخبار بدون تقييد للإجازة كما درج عليه بعض المتأخرين كأبي نُعيم الأصبهاني فمن بعده فقد ذكرهم بذلك بعض أهل العلم في التدليس، فينبغي لطالب العلم أن يميز بين المسموع والمجاز به



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

القياسُ

ص:

(إنَّ القيـــاسَ رَدُّكَ الفـــرْعَ إلَـــىٰ أصْـــلٍ لـــهُ عِلَّـــةٌ قـــدِ انْجَلَـــىٰ)

ش: القِياسُ هوَ الرَّابعُ مِن الأَدِلَّةِ الشرعيَّةِ.

وهوَ لغةً: التقديرُ.

واصطلاحًا - ما قالَهُ -: رَدُّ الفَرْعَ إلىٰ الأَصْلِ؛ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهما في الْحُكْمِ.

كقياسِ الأَرُزِّ علىٰ الْبُرِّ في الرِّبا للعِلَّةِ الجامعةِ، وهيَ الاقتياتُ والادِّخارُ للقُوتِ عندَ الْمَالِكِيَّةِ، وكَوْنُه مَطعومًا عندَ الشافعيَّةِ، فالأصْلُ هوَ الْبُرُّ، والفرْعُ هوَ الأَرُزّ، والعلَّةُ هيَ الاقتياتُ والادِّخارُ. ومعنىٰ رَدِّ الفرْعِ إلىٰ الأَصْلِ: جَعْلُهُ راجِعًا إليهِ ومُساويًا لهُ في الْحُكْمِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هاهنا تعريف **القياس**، فبين **أنّه رد الفرع إلىٰ الأصل لعلة تجمعهما في الحكم**، أو يُقال بعبارة أولىٰ وأجلىٰ: **هو حمل معلوم علىٰ معلوم في الحكم لعلة جامعة بينهما**.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(أقسامُهُ ثلاثةٌ يا مُنْتَبِهْ ... قياسُ عِلَّةٍ دَلالةٌ شَبَهْ
فالأوَّلُ: العِلَّةُ فيهِ تُوجِبُ ... الحكْمَ والثَّاني لهُ تُقَرِّبُ
وَهْوَ الاستدلالُ بالنظير ... علىٰ نظيرِهِ بلا نكير
وثالثٌ فَرْعٌ علىٰ أَصْلَيْن ... يَدُورُ أَلْحِقْهُ بأَقْوَىٰ ذَيْن)

ش: يعني أنَّ القياسَ ثلاثةٌ: قياسُ عِلَّةٍ، وقياسُ دَلالةٍ، وقياسُ شَبَهٍ.

فالأوَّلُ وهوَ قياسُ العِلَّةِ: وهوَ ما كَانَت العِلَّةُ فيهِ مُوجِبَةً للحكْمِ، وهٰذا معنىٰ قولِهِ: (فالأوَّلُ العلَّةُ فيهِ تُوجِبُ الحكْمَ)، ومعنىٰ كوْنِ العلَّةِ موجِبَةً للحكْمِ؛ أيْ: مقْتَضِيَةً لهُ، أنَّهُ لا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُ الحكْمِ عنها، ولوْ تَخَلَّفَ عنها لمْ يَلْزَمْ منهُ مُحالٌ، كما هوَ شأنُ العِلَلِ الشرعيَّةِ.

وليسَ المرادُ بالإيجابِ العقليِّ بمعنىٰ أنَّهُ يَستحيلُ عَقْلًا تَخَلُّفُ الحكْمِ عنها، وذلكَ كقياسِ ضَرْبِ الوالدَيْنِ علىٰ التَّأْفِيفِ بجامعِ الإيذاءِ؛ فإنَّهُ لا يَحْسُنُ في العقْلِ إباحةُ الضرْبِ معَ تحريمِ التأفيفِ.

القِسمُ الثاني: قياسُ الدّلالةِ، وهوَ الْمُنَبَّهُ عليهِ بقولِهِ: (والثاني لهُ تَقَرُّبٌ وهوَ الاستدلالُ بالنظيرِ...) البيت، يَعني: أنَّ القِسمَ الثانيَ مِنْ أقسامِ القِياسِ ما كانت العِلَّةُ فيهِ مُقَرِّبَةً للحكْمِ لا مُوجِبَةً لهُ.

قالَ في الأصلِ: **وهوَ الاستدلالُ بأَحَدِ النظيرَيْنِ علىٰ الآخَرِ، وهوَ أنْ تكونَ العلَّةُ دالَّةً علىٰ الحكْمِ، ولا تكونَ مُوجِبَةً للحكْمِ** اهـ.

قالَ شارحُ الأصْلِ: وهٰذا النوعُ غالبُ أنواعِ الأَقْيِسَةِ، وهوَ ما يكونُ لعلَّةٍ فيهِ مُسْتَنْبَطَةً، يَجوزُ أنْ يَترَتَّبَ الحكْمُ عليها في الفرْعِ، ويَجوزُ أنْ يَتَخَلَّفَ. وهٰذا النوعُ أضعَفُ مِن الأوَّلِ؛ فإنَّ العلَّةَ فيهِ دالَّةٌ علىٰ الحُكْمِ، وليْسَتْ ظاهِرَةً فيهِ ظُهورًا لا يَحْسُنُ مَعَهُ تَخَلُّفُ الحُكْمِ، وذلكَ كقِيَاسِ مالِ الصَّبِيِّ علىٰ مالِ البالغِ في وُجوبِ الزَّكَاةِ بجامعِ أنَّهُ مَالٌ تَامٌّ، ويَجوزُ أنْ يُقالَ: لا يَجِبُ في مالِ الصبيِّ كما قالَ أبو حَنيفةَ.

والقِسمُ الثالثُ: ما أَفَادَهُ بقولِهِ: (وثالثٌ فرْعٌ علىٰ أَصْلَيْنِ يَدورُ ألحقهُ بأَقْوَىٰ ذَيْنِ)؛ يَعني: أنَّ قِياسَ الشَّبَهِ هوَ: الفرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بينَ أَصلَيْنِ، فيُلْحَقُ بأَقْوَاهُمَا وهوَ أكْثَرُهما لهُ شَبَهًا، كالعبدِ المقتولِ فهوَ مُتَرَدِّدٌ في الضمانِ بينَ الإنسانِ الحُرِّ مِنْ حيثُ إنَّهُ آدَمِيٌّ، وبينَ البَهيمةِ مِنْ حيثُ إنَّهُ مالٌ، وهوَ بالمالِ أكثَرُ شَبَهًا مِن الْحُرِّ، بدليلِ أنَّهُ يُباعُ ويُوَرَّثُ ويُوقَفُ، وتُضْمَنُ أجزاؤُهُ بما نَقَصَ مِنْ قِيمتِهِ فيُلْحَقُ بِهِ، وتُضْمَنُ قِيمَتُهُ وإنْ زادَتْ علىٰ دِيَةِ الْحُرِّ، وهٰذا النوعُ أضعَفُ مِن الذي قَبْلَهُ، ولذلك اختلف في قبوله ولا يصار إليه مع إمكانه ما قبله، واللهُ أَعْلَمُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة أقسام القياس باعتبار ما جمع بين الفرع والأصل، فإنّ القياس يقسّم باعتبارات عدة منها ما ذكره المصنِّف هنا تبعًا لأصله من تقسيم القياس إلىٰ ثلاثة أقسام باعتبار ما اجتمع بين الفرع والأصل، وهي حينئذ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياس العلّة، وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل علة ظاهرة.

والثاني: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع دليل العلة، والمرادُ بدليل العلّة موجبها كأثرها وملزومها.

فالفرق بين الأوّل والثاني أنّ الأول كان الجامع هو العلة المنضبطة، وأما قياس الدلالة فالجامع إنما هو دليل العلة وليست العلة نفسها.

والقسم الثالث: قياس الشبه، وهو ما جمع فيه بين الفرع والأصل علتان متجاذبتان ترجع كلُّ واحدة منهما إلىٰ أصل.

وهٰذه الأنواع الثلاثة مرتبة في قوتها علىٰ هٰذا الترتيب، فأقواها هو قياس العلة، ودونه قياس الدلالة، ودونه قياس الشبه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

وأركانُ القياسِ أربعةٌ: الفرْعُ والأصلُ والعِلَّةُ وحكْمُ الأصلِ الْمَقِيسِ عليهِ، ولكلِّ واحدٍ منها شرْطٌ، وإلىٰ ذلكَ أشارَ بقولِهِ:

ص:

(والشـــرْطُ فِي العِلَّـــةْ أنْ تَطَّـــردَا ... دُونَ انتقـــاض سَـــرْمَدًا مُؤَبَّـــدَا
والشـــرطُ فِي الأَصْـــلِ ثُبوتُـــهُ بمَـــا ... يكـــونُ عنـــدَ خَصْـــمِهِ مُسَـــلَّمَا
واشـــتَرَطُوا فِي فَرْعِـــهِ الْمُنَاسَـــبَهْ ... والحكْـــمُ كالعِلَّـــةِ وهْـــيَ الْجَالِبَـــهْ)

ش: يَعني: أنَّ من شَرْطِ العِلَّةِ أنْ تكونَ مُطَّرِدَةً في مَعلولاتِها، بحيثُ كُلَّمَا وُجِدَت الأوصافُ الْمُعَبَّرُ بها عنها في صورةٍ وُجِدَ الحكْمُ فلا تَنْتقِضُ لفْظًا ولا مَعْنًىٰ، فمَتَىٰ انتَقَضَت العِلَّةُ لَفْظًا أوْ معنًىٰ فَسَدَ القِياسُ.

ومثالُ انتقاضِها لفْظًا: أنْ يُقالَ في القَتْلِ بِمُثَقَّلٍ: إنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدوانٌ، فيَجِبُ بهِ القِصاصُ كالقتْلِ بالْمُحَدَّدِ، فيَنْتَقِضُ ذلكَ بقَتْلِ الوالِدِ وَلدَهُ؛ فإنَّهُ لا يُوجِبُ القِصاصَ.

ومِثالُ انتقاضِها معنًىٰ: أنْ يُقالَ: الزَّكَاةُ في الْمَواشي لدَفْعِ حاجةِ الفقيرِ، فيُقالُ: يُنْتَقَضُ ذلكَ المعنىٰ وهوَ دفْعُ حاجةِ الفقيرِ في الْجَوَاهِرِ.

فهٰذا هوَ الْمُرادُ بقولِهِ: (والشرطُ في العِلَّةِ أنْ تَطَّرِدَا...) البيتَ، وكَنَّىٰ بقولِهِ: (سَرْمَدًا مُؤَبَّدَا) عن استمرارِ عدَمِ انتقاضِها؛ لأنَّها مَتَىٰ انْتَقَضَتْ بوَجْهٍ فسَدَ القياسُ، كما تَقَدَّمَ.

ومِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أنْ يَكُونَ حُكْمُهُ ثابتًا بدليلٍ مُتَّفَقٍ عليهِ بينَ الْخَصمَيْنِ، وهٰذا معنىٰ قولِهِ:

(والشـــرطُ فِي الأَصْـــلِ ثُبوتُـــهُ بمَـــا ... يكـــونُ عنـــدَ خَصْـــمِهِ مُسَـــلَّمَا)

وإنَّما اشْتَرَطُوا ثُبوتَهُ بما يكونُ مُسَلَّمًا عندَ الْخَصْمِ؛ لِيَكُونَ القياسُ حُجَّةً عليهِ.

ومِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أنْ يكونَ مُنَاسِبًا للأصْلِ في الأمْرِ الذي يَجْمَعُ بَيْنَهما للحُكْمِ، إمَّا أنْ تكونَ عِلَّةُ الفرْعِ مماثِلَةً لعِلَّةِ الأصْلِ في عينِها، كقياسِ النَّبِيذِ علىٰ الخمْرِ لعِلَّةِ الإسْكارِ، أوْ في جِنْسِها كقياسِ وُجوبِ القِصاصِ في الأطرافِ، علىٰ القياسِ في النفْسِ بجَامِعِ الْجِنايَةِ، وأفادَ هٰذا بقولِهِ: (واشتَرَطُوا في فَرْعِهِ الْمُنَاسَبَةَ)؛ أي: اشْتَرَطُوا في الفرْعِ أنْ يكونَ مُنَاسِبًا للأَصْلِ.

ومِنْ شَرْطِ الحكْمِ أنْ يكونَ مِثْلَ العِلَّةِ في النفيِ والإثباتِ؛ أيْ: في الوُجودِ والعدَمِ، فإنْ وُجِدَت العِلَّةُ وُجِدَ الْحُكْمُ، ومتىٰ انْتَفَتِ انْتَفَىٰ. وهٰذا إذا كانَ الحُكْمُ مُعَلَّلًا بعلَّةٍ واحدة كتعليلِ الخمرِ فإنَّه معلَّلٌ بالإسكارِ؛ فمتىٰ وُجِدَ الإسكارُ وُجِدَ الحُكمُ، ومتىٰ انتفى انتفىٰ، أما إذا كانَ الحُكْمُ مُعَلَّلًا بعللٍ؛ فإنَّهُ لا يَلْزَمُ مِن انتفاءِ بعْضِ تلكَ العِلَلِ انتفاءُ الحكْمِ كالقتْلِ؛ فإنَّهُ يَجِبُ بسَبَبِ الرِّدَّةِ، والزِّنَىٰ بعدَ الإحصانِ، وقَتْلِ النفْسِ المعصومةِ المماثِلَةِ، وتَرْكِ الصلاةِ وغيرِ ذلكَ. وإلىٰ هٰذا أشارَ بقولِهِ: (والحكْمُ كالعِلَّةِ).

وقولُهُ: (وَهْيَ الْجَالِبَةُ)؛ يَعني: أنَّ العِلَّةَ هيَ الجالِبَةُ للحكْمِ، والحكمُ مَجْلُوبٌ لها، فالعِلَّةُ هيَ الْمُقْتَضِيَةُ للحكْمِ، والحكْمُ هوَ الأمْرُ الذي يَصِحُّ تَرَتُّبُهُ علىٰ العِلَّةِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة مسألتين اثنتين:

الأولى: بيان أركان القياس وأنّها أربعة:

أولها: الفرع المقيس.

وثانيها: الأصل المقيس عليه.

وثالثها: حكم ذلك الأصل.

ورابعها: العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وتمثيل ذلك ما سلف أنّ الحبوب المخدرة ملحقة بالخمر من جهة الحرمة بجامع العلة بينهما، فالأصل هو الخمر، وحكمه التحريم، والفرع المقيس الحبوب المخدِّرة، والعلة هي الإسكار.

المسألة الثانية: فإنّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذكر طرفا من شروط هٰذه الأركان، واقتصر علىٰ شرط واحد في كلّ ركن:

فذكر أنّ **من شرط العلة** أن تكون مضطردة في معلولاتها يعني: غير منتقضة البتة.

وذكر **من شرط الأصل** أن يكون حكمه ثابتًا بدليل متفق عليه، فإذا لم يكن الحكم ثابتًا لم يصح القياس.

وذكر **من شرط الفرع** أن يكون مناسبا للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم.

وذكر من شرط الحكم أن يكون مثل العلّة في النفي والإثبات يعني: في الوجود والعدم، فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، إلا أنّ هٰذا الدوران يُفرق فيه بين حكم معلق بعلة واحدة وبين حكم معلق بعدة علل كما سبق بيانه في «شرح العلامة ابن سعدي علىٰ منظومته في القواعد الفقهية».

ثم ما ذكره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في آخر سياقه من أنّ العلة هي الجالبة للحكم فيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ الجالب للحكم ليس هو العلة، بل الحكم هو تشريع من الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وثانيهما: أنّ هٰذا التعريف لا يكشف عن حقيقة العلة، فيُقال حينئذ: العلة هي المعنىٰ المناسب لتشريع الحُكم، فإذا وُجد هٰذا المعنىٰ كان تشريعُ هٰذا الحكم حينئذٍ هو عين الصِّحَّة.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الْحَظْرُ والإباحةُ

ص:

(اخْتَلَفُوا في الأَصْلِ في الأَشْيَا فَقِيلْ ... الحظْرُ إلاَّ مَا أباحَهُ الدَّلِيلْ

وقِيلَ إنَّ أصْلَها الإباحَهْ ... وقِيلَ بالوَقْفِ وفيهِ رَاحَهْ)

ش: يَعني: أنَّ العلماءَ قد اخْتَلَفُوا في حُكْمِ الأشياءِ بعدَ البَعثةِ. فقيلَ: إنَّها علىٰ الْحَظْرِ - بسُكُونِ الظاءِ الْمُشَالَةِ- أي: الْحُرْمَةِ، إلاَّ ما أباحَهُ الدليلُ الشرعيُّ، فإنْ لم يُوجَدْ في الشريعةِ ما يَدُلُّ علىٰ الإباحةِ يُتَمَسَّكُ بالأصْلِ وهوَ الحظْرُ. وقيلَ: إنَّها علىٰ الإباحةِ إلاَّ ما حَرَّمَهُ الشرْعُ.

قالَ شارِحُ الأَصْلِ: والصحيحُ التفصيلُ، وهوَ أنَّ الأصْلَ في الْمَضارِّ التحريمُ، وفي المنافِعِ الْحِلُّ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، ذَكَرَهُ اللهُ في مَعْرِضِ الامْتِنَانِ، ولا يُمْتَنُّ إلاَّ بجَائِزٍ.

(وقيلَ بالوَقْفِ) بمعنىٰ: أنَّهُ لا يُحْكَمُ بتحريمٍ ولا بتحليلٍ حتَّىٰ يَظهرَ الدليلُ.

وقولُهُ: (وفيهِ رَاحَةٌ)، يَعني: في القَوْلِ الثالثِ، وهوَ الوَقْفُ؛ لأنَّ الْمُتَمَسِّكَ امْتَنَعَ مِن الإقدامِ علىٰ الْحُكْمِ فكانَ راحةً بهٰذا الاعتبارِ، وقَيَّدَ الخِلافَ ما بعدَ البَعثةِ؛ لأنَّ قَبْلَها لا حُكْمَ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بشَيءٍ؛ لانتفاءِ الرسولِ الْمُبَيِّنِ للأحكامِ.

هٰذه المسألة الكبيرة المذكورة في أصول الفقه **وهي الاختلاف في الأصل في الأشياء بعد وُرُود الشرع**؛ تلخص بأوضح عبارة مجموعة من كلام العلّامة الشنقيطي من «تفسيره»، و«مذكرته»، و«نثر الورود»، فيُوجد من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذا ما لا يوجد في هٰذا، وهٰذا حال الأذكياء المجتهدين، والجادُّ بعدهم يحرص علىٰ تتبع كلامهم فيُقرِّبُه، فإنه يصل إلىٰ التحقيق، ويقال حينئذ إنّ الأشياء تُقسَّم إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: ما **كانت منفعته خالصة، فالأصل فيه الحلُّ**؛ لأنّ الله ﷻ امتنَّ علينا بذلك في غير ما آية.

والقسم الثاني: ما كان **فيه مضرة خالصة** كالسموم مثلًا، **فالأصل فيه حينئذ التحريم**، وهو الحظر.

والقسم الثالث: ما **ليس فيه منفعة ولا مضرة** قال العلّامة الشنقيطي في «نثر الورود»: ولم أر أحدا نصَّ عليه، وكأنَّه ممكنٌ عقلا غير ممكنٍ طبعًا.

والقسم الرابع: ما اشتمل علىٰ منفعة ومضرة، فهٰذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون المنفعة أرجح من المضرَّة، فالأصل حينئذٍ الحل.

الحال الثانية: أن تكون المضرة أرجح من المنفعة، فالأصل حينئذٍ الحظر.

الحال الثالثة: أن تتساوىٰ المنفعة والمضرة، فحينئذ الحظر لأنّ دفع المفاسد مقدّم علىٰ جلب المصالح، فهٰذه القاعدة محلُّها كما نص القرافي هو في المصلحة والمنفعة المتساوية، أما من يطردُها حتىٰ إذا كانت المنفعة راجحة فقد أخطأ، فإنما تستعمل هٰذه القاعدة إذا تساوت المنفعة والمضرة، فحينئذ يكون الأصل في هٰذه الحال هو الحظر.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

دليل الاستصحابُ

ص:

(تَمَسُّكٌ بالأَصْلِ حتَّىٰ يَظْهَرَا دَليلُهُ استصحابُ حالٍ قدْ جَرَا)

ش: استصحابُ الحالِ هوَ: التمَسُّكُ بالأصْلِ وهوَ العَدَمُ حتَّىٰ يَظهرَ الدليلُ.

وقد اخْتَلَفُوا في حُجِّيَّتِهِ. مثالُهُ: أنْ لا يَجِدَ الْمُجْتَهِدُ دَليلًا علىٰ وُجوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، فيقولُ: لا يَجِبُ للاستصحابِ الأصلِيِّ؛ أي: العدَمِ الأَصْلِيِّ.

قالَ شارِحُ الأصْلِ: وأمَّا الاستصحابُ بمعنىٰ ثُبوتِ أمْرٍ في الزمنِ الثاني لثُبُوتِهِ في الأَوَّلِ، فهوَ حُجَّةٌ عندَ المالكيَّةِ والشافِعِيَّةِ دُونَ الحنفيَّةِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ها هنا **الاستصحاب**، فقد تكلّم الأصوليون في الاستصحاب فأكثروا، وأسلم عبارة في تعريف الاستصحاب هي ما جاء في كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: **هو استدامة إثباتِ ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا**. وهٰذه الاستدامة تتنوّع علىٰ أنواع:

منها: ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من استصحاب البراءة الأصلية التي تُسمىٰ بالتمسك بالأصل، فيكون المدعىٰ معدوما سواء من عبادة، أو غيرها حتىٰ يظهر الدليل.

ومنه أيضا الاستصحاب المقلوب، وهو الذي ذكره عن صاحب الأصل وهو أن يستصحب في الزمن الحاضر ما كان ثابتا في الزمن الماضي.

مثاله: أن تُوجد عين موقوفة لا يُعرف مصرفها، فيُستفاد في تثبيت مصرفها المجهول في الزمن الماضي بما هي عليه الآن في الزمن الحاضر، فإذا كان مصرف العين سقيا المسافرين أبقي علىٰ ما هي عليه في الزمن الحاضر وصار دليلًا علىٰ الزمن الماضي، ويسمىٰ بالاستصحاب المقلوب.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الترجيحُ

ص:

(وقَدِّم الْجَلِيَّ مِن الأَدِلَّهْ ... علىٰ الْخَفِيِّ لا عَرَتْكَ ذِلَّهْ

وقَدِّم النُّطْقَ علىٰ القياس ... ثُمَّ الْجَلِيَّ منهُ عندَ الناس)

ش: ولَمَّا انْتَهَت الأَدِلَّةُ شَرَعَ في بيانِ الترجيحِ بينَها، يَعْنَي: أنَّ (الْجَلِيَّ) أي: الظاهِرَ مِن الأَدِلَّةِ مُقَدَّمٌ علىٰ الْخَفِيِّ منها، فيُقَدَّمُ الظاهِرُ علىٰ الْمُؤَوَّلِ، واللفْظُ في معناهُ الحقيقيِّ علىٰ معناهُ الْمَجَازِيِّ.

ويُقَدَّمُ (النُّطْقُ)؛ أي: النصُّ مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ علىٰ القياسِ.

وكذا يُقَدَّمُ القياسُ الْجَلِيُّ كقِياسِ العِلَّةِ علىٰ القياسِ الْخَفِيِّ كقياسِ الشَّبَهِ.

قالَ الأصْلُ: فإنْ وُجِدَ في النُّطْقِ ما يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وإلاَّ فيُسْتَصْحَبُ الحالُ، وهوَ العَدَمُ الأَصْلِيُّ.

قالَ شارِحُهُ: وكذا إنْ وُجِدَ إجماعٌ أوْ قياسٌ.

والمرادُ أنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوجوبِ مثلا، فإنْ وُجِدَ نَصٌّ يُغَيِّرُ الأصْلَ وهوَ عدَمُ الوجوبِ، وإلاَّ فيُسْتَصْحَبُ الحالُ وهوَ العَدَمُ الأَصْلِيُّ.

سبق أن عرفت أنّ الأدلة قد تتعارض، وأنّ من طرق دفع التعارض الترجيح بينها.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ها هنا طرفا من قواعد الترجيح، وقد أكثر أهل العلم في بيان جهات الترجيح وَعَدِّ المرجِّحات فأطالوا، ومن رام حصر ما ذكروا فقد رام شططا كما قال شيخ شيوخنا محمد الأمين الشنقيطي، وقد بلّغها بعضهم إلىٰ ما يزيد علىٰ مائتي نوع من المرجحات، ويجمعها جهات ثلاث:

الجهة الأول: ما يرجع إلىٰ المنقول نفسِهِ، وهو الذي يسمىٰ بالمتن.

والثاني: ما يرجع إلىٰ طريق نَقلِه، وهو الذي يسمىٰ بالسند.

ولكن لماذا عبرنا بطريق النّقل ولم نقل السند؟ لأنّ بعض النّاس يتصوّر بأنّ السند مختصٌّ فقط بنقل الحديث، فإذا جاء إلىٰ الترجيح بين قراءة آحادية، وقراءة متواترة غاب عنه أنّ المعول هو طريق النقل.

الجهة الثالثة: ما كان خارجًا عن المنقول وطريق نقله.

مسألة:

سبق في درس الصَّباح أن نبهنا أنّ علم أصول الفقه كما ذكر ابن خلدون علم أعملت فيه العقليات عملها فأبعدته عن النقليات، ومن جملة ذلك هٰذا الأصل عند الجمهور خلافًا للظاهرية وهو القياس.

فأين تجدون في كتاب الله أو سنّة النبي ﷺ القياس؟ وإذا لم توجد ماذا تُسَمَّىٰ؟

سَبَق أن نبَّهنا أنَّ اللَّقب الشرعي -كما نبه علىٰ ذلك المحققون كابن القيم في «إعلام الموقعين»، وشيخ شيوخنا ابن سعدي- هو: **الميزان**، لأنّ القياس يُوصف بالصحة والفساد فيُقال: قياس صحيح،

وقياس فاسد، أما الميزان فإنّه لا يمكن أن يكون هناك ميزانٌ فاسد، فإنه إذا فسد لم يكن ميزانا، وهو الذي جاء صريحًا في القرآن الكريم فيُقال: إنّ أصول الدين التي وقع الاتفاق عليها عند الجمهور: الكتاب، والسُّنّة، والإجماع، والميزان، وكلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذا في «إعلام الموقعين».

وما ذكرتموه من الأدلة هو دليل علىٰ الاحتجاج، ووقوعه في كلام الصحابة من جهة المعنىٰ اللغوي، أما المعنىٰ الشرعي فإنه ينبغي التعويل علىٰ لفظ لا يشتمل علىٰ معنىٰ فاسد، وأما القياس فهناك قياس فاسد؛ ولذلك فإنّ الأصوليين يجعلون من القياس قياس صحيح وقياس فاسد.

وإذا أشكل علىٰ الإنسان شيءٌ من هٰذه المسائل فينبغي عليه أن يُدمن النظر وسيصل إلىٰ الفرق.

وأنا أضرب لكم مثلًا في مسألة جال الفكر فيها سنوات، وهي: إذا كنا نقول إنَّ هٰذه الألقاب ينبغي أن يُعوّل فيها علىٰ الكتاب والسنّة أو ليس الفرض دالًا علىٰ الخطاب الشرعي المقتضي للطلب اقتضاء لازمًا؟ الجواب بلىٰ، أو ليس الواجب كذلك؟ بلىٰ إذا أيهما نعتد به، وهل بينهما فرق، أو هل الفرض غير الواجب كما عند الحنفية؟

الجواب: أنه بتتبع الكتاب والسنُّة أنّ الخطاب الشرعي المقتضي للطلب اقتضاء لازما إذا عُلِّق بالحاكم الذي هو الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أصالةً، أو بما جاء عن نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعًا فإنّه يُؤتىٰ بلفظ الفرض، ولذلك قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور:١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[النساء:١١]، وقال ابن عمر: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا عُلِّق الخطاب الشرعي المقتضي للطلب بفعل العبد سُمِّيَ واجبًا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم»، فاندفع هٰذا الإشكال بإدمان النظر في كلام الله وكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي لطالب العلم أن يكون استغناؤه بهٰذا المعين أكثر من إقباله علىٰ كتب الخلق أجمعين، فإنّ القرآن والسنة هما النور الكامل والترياق الشافي من استغنىٰ بهما في علم وعمل كان له به الغناء الكامل.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

صِفَةُ الْمُفْتِي والْمُسْتَفْتِي

ص:

(يكونُ ذُو الإفتا غزيرَ العِلْمِ ... أَصْلًا وفَرْعًا معَ حُسْنِ الفَهْمِ
يُفَسِّرُ السُّنَّةَ والكتابَا ... ويَعْرِفُ اللُّغةَ والإعرابَا
وكاملًا أَدِلَّةً مُجْتَهِدَا ... والشرطُ فى السَّائِلِ أنْ يُقَلِّدَا
وَهْوَ الذى يَقْبَلُ ما قدْ قِيلا ... مِنْ غيرِ أنْ يَرَىٰ لهُ دَليلا)

ش: المفتي: المجتهِدُ الذي يَسْتَنْبِطُ الأحكامَ. والمُسْتَفْتِي: الْمُقَلِّدُ - بكسرِ اللامِ - يَعني: مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أنْ يكونَ واسِعَ العلْمِ أصْلًا وفَرْعًا؛ أيْ: عالِمًا بالأصولِ والفروعِ، أَعْنِي مَسائلَ الفِقْهِ الْمُدَوَّنَةِ في كُتُبِه، هٰذا معَ جَوْدَةِ الفَهْمِ والفِطْنَةِ التامَّةِ، عارفًا بتَفْسِيرِ آياتِ الأحكامِ، وبمعانِي الأحاديثِ التي يستنبط منها الأحكام، وليس من شرطه أن يكون حافظًا لجميع القرآن ولا محيطًا بجميع الأحاديث. قالَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تَجتمعُ السُّنَنُ عندَ أحَدٍ.

فالمرادُ أنْ يكونَ عالِمًا بجُملةٍ مِن الأحاديثِ الواردةِ في الأحكامِ المشهورةِ عندَ أهْلِ العلْمِ وعالِمًا بفِقْهِها.

وأنْ يكونَ عارِفًا بالْخِلافِ، لِيَذْهَبَ إلىٰ قَوْلِ إمامٍ، سَوَاء كانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، أوْ مُجْتَهِدَ مَذْهَبٍ.

ومِنْ شَرْطِهِ أيضًا أنْ يكونَ ذا حَظٍّ وَافِرٍ مِن اللُّغَةِ والنَّحْوِ، وهوَ المرادُ بقولِهِ: (ويَعْرِفُ اللغةَ والإعرابَ). وقولُهُ: (وكَامِلًا أَدِلَّةً)؛ أيْ: ومِنْ شَرْطِهِ أنْ يكونَ كاملًا في الأَدِلَّةِ؛ أيْ: عارفًا بما يَحتاجُ إليهِ ممَّا تَقَدَّمَ بيانُهُ. وقولُهُ: (مُجْتَهِدًا) نَبَّهَ بهِ علىٰ أنَّ المرادَ بالْمُفْتِي هنا المجتَهِدُ كما مَرَّ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **أحكام المفتي والمستفتي**، والمفتي هو: المخبر عن حكم الله، والأصل فيه أن يكون مجتهدًا، والمستفتي هو: المستخبر عن حكم الله، والأصل فيه أن يكون مقلّدا.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جملة من شروط المجتهد:

منها: أن يكون واسع العلم أصلًا وفرعا.

ومنها أن يكون جيد الفهم فطنًا عارفًا بتفسير آيات الأحكام وبمعاني الأحاديث.

ومنها أن يكون ذا حظٍّ وافر من اللغة والنّحو.

ومجموع ذلك يُبلِّغه الآلة التي يُعوّل عليها في الاستنباط، والاجتهاد في حلِّ الإشكالات والإجابة عن المشكلات.

وقد تشدد بعض الأصوليين في شروط الاجتهاد فذكروا شروطا قد لا تجتمع في كبار الأئمة، وقابلهم طوائف من المتأخرين سوَّغوا الكلام في الدين لكلّ من هبَّ ودرج حتىٰ صار من لا خطام له، ولا زمام

في العلوم الشرعية يتكلّم فيها ويَعُدُّ نفسه مجتهدا، وهٰذه آبدة هٰذه الأمة التي تقابل بعضها بعضًا في آرائها.

والذي دلت عليه أدلة الشريعة أنّ الاجتهاد ليس حكرا علىٰ أحد، لكنّه أيضًا ليس مفتوحًا لكل أحد، ولكن ثَمَّ آلة من أستوعبها كان مجتهدا، ومن فرغ منها لم يكن مجتهدا كائنًا من كان، ومن سَبَر هٰذا في أحوال الناس ميَّز ما أقول من قول.

ونبه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ علىٰ ما ذكره جماعةٌ من المصنفين في الأصول أنه ليس من شرط المجتهد أن يكون حافظًا لجميع القرآن، ولا محيطًا بجميع الأحاديث، وهٰذا الشرط مع صحته من جهة التأصيل؛ لكنه والله أعلم ليس صحيحًا من جهة التفريع، فإنّ القرآن كتابٌ متشابه يُصدِّق بعضه بعضا، وإنما يكمل المجتهد إذا استوعب هٰذا الكتاب المتشابه في قلبه فأمكنه أن يُصدق معاني آي بمعاني آي أخرىٰ، ومن نظر في العلماء المجتهدين الحفاظ للقرآن الكريم رأىٰ أنهم يأتون في المعنىٰ الواحد بآي تزيد عن العشر، وأذكر أنّ مفتي الديار الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ربما سمعت منه في موضوع واحد خمسة عشر آية أو تزيد كلّها يقول : وقال الله تعالىٰ وقال الله تعالىٰ.. ومثل هٰذا لا يمكن لمن لم يكن حافظًا للقرآن الكريم.

فينبغي لطالب العلم أن يجتهد في حفظ القرآن، وأن يجتهد أيضًا في مراجعته لا سيما إذا تكاثرت عليه العلوم، وأما الإحاطة بجميع الأحاديث فهٰذا كما ذكر الشافعي، وابن خزيمة، وابن فارس الصاحبي غير ممكن لكل أحد أن يحيط بجميع المنقول عن النبيه، لكن ينبغي أن لا يهمل الأحاديث التي جعلها أهل العلم عُمَدًا في باب الأحكام، وأخصها وأحضاها بالعناية كتاب «**بلوغ المرام**» فإنّ هٰذا الكتاب كتاب تلقاه الناس بالقبول واعتنوا بحفظه، وقد قال المصنِّف في صدره: وقد حررته تحريرًا بالغا ليكون من يحفظه بين أقرانه نابغا، ولم تزل وصية أهل العلم علىٰ حفظ «بلوغ المرام».

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

قولُهُ: (والشرْطُ في السائِلِ...) إلخ، يَعني أنَّ من شَرْط الْمُستفتِي -وهوَ المرادُ بالسَّائِلِ - أنْ يكونَ مُقَلِّدًا لا عالِمًا، وأمَّا العالِمُ فَلا يَجوزُ لهُ تقليدُ غيرِهِ، بلْ يَنْظُرُ بنَفْسِهِ، وقيلَ يَجوزُ لهُ التقَليدُ، والمرادُ بالعالِمِ هنا الْمُجْتَهِدُ.

وعَرَّفَ الْمُقَلِّدَ بقولِهِ: (وَهْوَ الذي يَقبَلُ ما قدْ قِيلَ...) البيتَ، يعني أنَّ الْمُقَلِّدَ - بكَسْرِ اللامِ- هوَ الذي يَقْبَلُ ما قدْ قيلَ لَهُ مِنْ غيرِ أنْ يَعْلَمَ دَليلَ قائِلِهِ.

قالَ الأَصْلُ: والتقليدُ قَبُولُ قولِ القائلِ بلا حُجَّةٍ، فعَلَىٰ هٰذا قَبولُ قولِ النبيِّ ﷺ يُسَمَّىٰ تَقليدًا. ومِنهم مَنْ قالَ: التقليدُ قَبولُ قول القائلِ وأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أينَ قَالَهُ. فإنْ قُلْنَا: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بالقياسِ، فيَجوزُ أنْ يُسَمَّىٰ قَبولُ قَوْلِهِ تقليدًا.

سبق أن عرفت أنّ الأصل في المفتي أن يكون مجتهدًا، وأنّ الأصل في المستفتي أن يكون مقلِّدا، وقد عرَّفَ المصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ ها هنا التقليد بأقوال عدة لا تسلم من الاعتراض، والذي دلّ عليه النص ومأخذ اللُّغة أنّ **التقليد** هو: **تعلُّق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعي**، والمقلد ليس معدودا من أهل العلم في الإجماع كما ذكر أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

وينبغي أن يعرف طالب العلم أنّ التقليد إنما هو مرتبة ونُزُلٌ من مناقل العلم، فإذا جمع في قلبه علمًا كثيرا، وخيرا وفيرا ارتقىٰ بعد ذلك بالاجتهاد المجزأ شيئًا فشيئا، ومن هنا أخطأ أناس في الإقبال علىٰ المتون الفقهية وجعلها أصلًا لا يُخرج عنه، وقابلهم طوائف عَدَلُوا عنها وزعموا أنّها تمنَع فهم الكتاب والسنّة، والطريق الوسط هو ما درج عليه العلماء قرنا بعد قرن، ومنهم علماء الدعوة المباركة في هٰذه البلاد فإنّهم كانوا يرتضون بها مرقاة وسلَّما لتصوُّر المسائل الفقهية، وليست حجة لا يخرج عنها كما ذكره الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله علىٰ الجميع في «تيسير العزيز الحميد» في باب ما جاء في مَن أطاع العلماء والأمراء.

فينبغي أن يعرف طالب العلم أنّ المتون الفقهية وغيرها إنما هي سلَّمٌ يُقلّد به، ثمّ بعد ذلك يرتقي إلىٰ النظر والاستنباط في مسائل العلم، ومن عدل عن هٰذا السُّلّم فرقىٰ إلىٰ السطح بلا سلم فإنه يسقط علىٰ رأسه، وقد رأينا هٰذا ورأيتموه في شواهد الأيام، فكم من إنسان يخبط خبط عشواء ويتكلّم في مسائل الدين ويزعم أنّه يُعَوّل علىٰ القرآن والسنّة وفِهم السلف الصالحين، فيأتي بمسائل السلف رحمهم الله تعالىٰ منها براء، وقد كان هٰذا فيما سلف من السنين محصورا في الأحكام الطلبية، حتىٰ صار الأمر بأخرة مُبَلَّغا إلىٰ الأحكام الخبرية، فصار هناك من يتكلّم في المسائل الاعتقادية، ويجيء بأقوال لم يقل بها قائل من السلف يزعم أنّه يأخذ ذلك من القرآن والسنّة معتمدا علىٰ تحرر العقل من قيود التقليد، وكلّ هٰذا من الزيف لكن من لم يعرف طرق العلم وحلاوته وجادَّته هَرَفَ بما لا يعرف.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الاجتهادِ

ص:

(الاجتهادُ بَذْلُكَ المجهودَ ... أيْ طاقةً لِتَبْلُغَ المقصودَ
وشَرْطُ مَنْ يَجْتَهِدُ التَّبَحُّرُ ... وفِطْنَةٌ كامِلَةٌ تُبَصِّرُ
وأنْ يكونَ كاملَ الأَدِلَّهْ ... مُحَصِّلًا مِن العلوم جُمْلَهْ
مِن الفروعِ والأصولِ والأَدَبْ ... لِيَسْهُلَ استنباطُ ما لهُ طَلَبْ
فإنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ... وفي الخطأِ أَجْرٌ بلا نُقْصَانِ
وفي الفُرُوعِ واحدٌ مُصِيبُ ... وقيلَ كُلٌّ بَاذِلٍ يُصِيبُ
أمَّا أُصُولُ الدِّينِ فالْمُصِيبُ لا ... يَكُونُ إلاَّ واحدًا قدْ كَمُلا)
في مَسْجِدِ القُطْبِ الإمامِ الجامِعِ ... بحْرِ المعَارِفِ الْخِضَمِّ الواسِعِ
محمَّدِ بنِ قاسمٍ ذِي الْمَدَدِ ... لا زالَ يَرْقَىٰ في مَرَاقِي السُّؤْدَدِ
مُؤَيَّدًا ورَافِعًا مَرْفُوعَا ... وتابعًا لِجَدِّهِ مَتْبُوعَا
أَخْتِمُهُ بالحمْدِ والصلاةِ ... علىٰ النبيِّ سَيِّدِ السادَاتِ
وآلِهِ وصَحْبِهِ الأَئِمَّةِ ... وتابعِيهِمْ مِنْ جَمِيعِ الأُمَّةِ
عامَ ثمانٍ وثَلاثِمِائَةِ ... مِنْ بعْدِ ألْفٍ قدْ مَضَتْ لِلْهِجْرَةِ
ينفعُ مَنْ قَرَأَهُ بنِيَّةْ ... فإنَّهَا الْمِفتاحُ للعَطِيَّهْ
أبياتُهَا تِسْعٌ وتِسعونَ علىٰ ... عَدد أسماءِ إلَهنَا عَلا

ش: يَعنِي أنَّ الاجتهادَ هوَ بَذْلُ المجهودِ؛ أي: الوُسْعُ في بُلوغِ الغرَضِ المقصودِ مِن العلْمِ لتحصيلِهِ، بأنْ يَبْذُلَ تمامَ طاقتِهِ في النظَرِ في الأدِلَّةِ الشرعيَّةِ ليَحْصُلَ لهُ الظَّنُّ بالحكْمِ الشرعِيِّ.

وقولُهُ: (وشَرْطُ مَنْ يَجْتَهِد التبَحُّرُ...) البيتَ، يَعني: مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أنْ يكونَ مُتَبَحِّرًا في العلومِ معَ كامِلِ الفِطنةِ، كاملَ الأَدِلَّةِ مُحَصِّلًا جُملةً مِن العلومِ المحتاجِ إليها كما مَرَّ بيانُهُ، وهٰذا في الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ.

ودُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، وهوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الدليلِ مَنصوصًا علىٰ نُصوصِ إمامِهِ.

ودُونَهُ مُجْتَهِدُ الفَتْوَىٰ، وهوَ الْمُتَبَحِّرُ في مَذْهَبِ إمامِهِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ تَرْجِيحِ قولٍ علىٰ آخَرَ.

فإن اجْتَهَدَ في الفروعِ فأصابَ فلهُ أَجرانِ؛ أجْرٌ علىٰ اجتهادِهِ وأجْرٌ علىٰ إصابتِهِ، وإن اجْتَهَدَ فأَخْطَأَ فلهُ أجْرٌ واحدٌ علىٰ اجتهادِهِ، ولا إثْمَ عليهِ لِخَطَئِهِ علىٰ الصحيحِ، إلاَّ أنْ يُقَصِّرَ في اجتهادِهِ فيأْثَمَ لتقصيرِهِ.

وإلىٰ هٰذا أشارَ بقولِهِ: (فإنْ أصابَ فلَهُ أجْرَانِ...) البيتَ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وهٰذا الحديثُ دليلٌ على أن لَيْسَ كلُّ مُجْتَهِدٍ في الفروعِ مُصيب.

قال الأصل: وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرىٰ، وقيل: كل مجتهد في الفروع مصيب، وإلىٰ هٰذا الإشارة بقولِهِ:

(وفي الفُرُوعِ واحِدٌ يُصِيبُ ... وقيلَ كُلُّ بَاذِلٍ يُصِيبُ).

وقولُهُ: (أمَّا أُصُولُ الدِّينِ)، وهيَ العقائدُ الدينيَّةُ، لا يكونُ الْمُصيبُ فيها إلاَّ واحدًا، ولوْ كانَ كلُّ مُجْتَهِدٍ فيها مُصيبًا لأَدَّىٰ ذلكَ إلىٰ تصويبِ أهْلِ الضَّلالِ مِن النصارَىٰ والْمَجُوسِ وسائرِ الكُفَّارِ والْمُلْحِدِينَ، مِن الْمُعْتَزِلَةِ وغيرِهم، وسائرِ الْمُبْتَدِعَةِ المخالِفِينَ للسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. وقولُهُ: (قَدْ كَمُلا) - بفتْحِ الميمِ - فيهِ بَراعةُ المقطعِ، وهيَ الإتيانُ بما يُؤْذِنُ بالانْتِهَاءِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة **أربعَ مسائل**:

أولها: تعريف الاجتهاد، والمختار فيه أنّ الاجتهاد هو بَذل الوَسعِ مِن مُتَأَهِّلٍ للنظر في الأدلة لاستنباط حُكمٍ شرعي، وهٰذا المتأهِّل أحد رجلين:

الأول: المتأهِّل حقيقة، وهو الذي استولىٰ علىٰ آلة الاجتهاد فصار متأهلًا بالفِعل.

والثاني: المتأهِّل حكمًا، وهو الذي صار له قدرة علىٰ النظر والاستدلال، فهو مُتَأهل بالقوة كما يقولون.

أما المسألة الثانية: ففي أقسام المجتهدين فقد ذكر ها هنا أنّ أقسام المجتهدين ثلاثة:

أولها: المجتهد المطلق، وهو غير المقيّد بمذهب بل الناظر في القرآن والسنّة المستخرج من لجج بحورهما أنوارًا سنيّة ودُررًا بَهيَّة.

والثاني: مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الدليل منصوصًا علىٰ نصوص إمامه.

والثالث: مجتهد الفتوىٰ، وهو من المتبحر في مذهب إمامِه المتمكن من تخريج قول علىٰ آخر.

ولأهل العلم في أقسام المجتهدين طرائق أخرىٰ، ولابن كمال باشا التركي رسالة مفردة في أقسام المجتهدين.

أما المسألة الثالثة: فهي بيانُ أنّ الاجتهاد يجري في الفروع دون الأصول، والمرادُ بالفروع عندهم الأحكام الطلبية، وبالأصول الأحكام الخبرية، وجمهور أهل العلم علىٰ ذلك، والصحيح كما ذهب إليه بعض المحققين أنّ الاجتهاد يقع في الأصول والفروع سواء كان في باب الطلبيات، أو الخبريات، لكنهم لا يرتضون أن يكون معنىٰ الأصول والفروع علىٰ هٰذا المعنىٰ؛ بل يقولون: الأصول هي المسائل التي لا تقبل الاجتهاد سواء في باب الخبر، أو في باب الطلب، والفروع هي المسائل التي تقبل الاجتهاد سواء في باب الطلب، أو باب الخبر.

وعلىٰ هٰذا التحقيق يكون الاجتهاد محصورًا بالفروع علىٰ معني أنّها المسائل الاجتهادية سواء كانت

خبرية أم طلبية.

مِثالُه: الاختلاف في زكاة الحلي المستعمل للنساء؛ فإنّ هٰذه مسألة طلبية لكنّها تقبل الاجتهاد إذ ليس فيها نصٌّ ظاهر ولا إجماع.

ومثلها الاختلاف في رؤية الكفار لربهم يوم القيامة، فإنّ هٰذه مسألة خبرية وهي تقبل الاجتهاد، لأنّه ليس فيها نصٌّ قاطع ولا إجماع، ولهٰذا فأهل السُنّة فيها علىٰ ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم.

ويقابلها من المسائل الأصول أنّ المؤمنين يرون ربهم فهٰذه مسألة لا تقبل الاجتهاد وهي في باب الخبر.

وأنّ الصلوات الخمس واجبة، وهٰذه مسألة لا تقبل الاجتهاد وهي في باب الطلب.

وهٰذا هو الذي دلت عليه الأدلة، ومن فرَّق بين الأصول والفروع علىٰ غير هٰذا المعنىٰ فإنّ كلامه لا يسلم من خطأ وخطل.

أما المسألة الرابعة: فهي القول في المصيب هل يتعدد أم يكون واحدًا؟ الصحيح: أنّ المصيب واحد سواء كانت المسألة في باب الخبريات، أو الطلبيات، ومَحَلُّ هٰذا المسائل الاجتهادية، فالمسائل الاجتهادية خبريةً كانت، أو طلبيةَ المجتهد المصيب واحد، وإن كان غيره اجتهد ولكن أخطأ ففاز بأجر واحد، وفاز المصيب بأجرين اثنين.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(فِي مَسْجِدِ القُطْبِ الإمامِ الجامِعِ بَحْرِ المعَارِفِ الْخِضَمِّ الواسِعِ
محمَّدِ بنِ قاسمٍ ذِي الْمَدَدِ لا زالَ يَرْقَىٰ فِي مَرَاقِي السُّؤْدَدِ
مُؤَيَّدًا ورَافِعًا مَرْفُوعَا وتابعًا لِجَدِّهِ مَتْبُوعَا)

ش: أَخْبَرَ أنَّ هٰذه المنظومةَ يَسَّرَ اللهُ لهُ نَظْمَها، ووَفَّق في مَسْجِدِ الإمامِ القُدوةِ العارفِ باللهِ تعالىٰ سَيِّدَنا ومَولانا مُحَمَّدِ بنِ أبي القاسمِ الشريفِ الهامِلِيِّ، فَسَّحَ اللهُ في أَجَلِهِ، وأدامَ عِمارةَ مَقَامِهِ.

وقولُهُ: (الْخِضَمِّ)- بكسْرِ الخاءِ وفَتْحِ الضادِ المُعْجَمَتَيْنِ وتشديدِ الميمِ - قالَ في «القاموسِ»: السيِّدُ الْحَمولُ الْمِعْطَاءُ، خاصٌّ بالرجالِ، جَمْعُ خِضَمُّونَ. و(الْمَدَدُ) الزيادةُ، وهوَ شامِلٌ للفتوحاتِ والبركاتِ المعنويَّةِ والحسِّيَّةِ. وقولُهُ: (لا يَزالُ يَرْقَىٰ...) إلخ، جملةٌ دُعَائِيَّةٌ.

والْـ(مَراقِي) - بكسْرِ القافِ - جَمْعُ مِرْقَاةٍ - بكسْرِ الميمِ؛ أي: الْمَصَاعِدُ والمعارِجُ. و(السُّؤْدَدُ) - بضَمِّ السينِ - السيادةُ، وقولُهُ: (مُؤَيَّدًا)؛ أيْ: منصورًا مَعُونًا. و(رافعًا مَرْفُوعًا)؛ أيْ رافِعًا لِمَن تبِعَهُ واقْتَدَىٰ بِهِ حقّ الاقتداءِ، (مَرفوعًا)؛ أيْ: مَرفوعَ الْمَنْزِلَةِ عندَ اللهِ تعالىٰ.

وقولُهُ: (وتابعًا لِجَدِّهِ مَتْبُوعًا)، جَدُّهُ هوَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ شَريفُ النَّسَبِ، نَسَبُهُ لِسَيِّدِي عبدِ الرحيمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهوَ مِنْ أولادِ سَيِّدِي أبي زَيْدٍ دَفينِ جبلِ العمورِ، ويَتَّصِلُ بسَيِّدِنا إدريسَ بنِ عبدِ اللهِ الكاملِ بنِ الحسنِ الْمُثَنَّىٰ السِّبْطِ بنِ الحسَنِ السِّبْطِ بنِ فاطمةَ الزهراءِ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ. و(تابعًا)؛ أيْ: مُتَّبِعًا، ومُتَابَعَتُهُ ﷺ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ. و(مَتبوعًا)؛ أيْ: كثيرَ الأَتْبَاعِ.

وفي قولِهِ: (رافعًا مَرفوعًا، تابعًا .. مَتبوعًا) ضَرْبٌ مِن التجنيسِ حَسَنٌ، ونوعٌ مِن الطِّبَاقِ، وهما نَوْعَانِ بَدِيعَانِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة الخبر عن ختم المنظومة بأنّها وقعت في المسجد المذكور المنسوب إلىٰ محمد بن أبي القاسم، وقد أطنب في مدحه، وقد كان من أهل العلم في تلك الناحية، إلاّ أنّه ممن يُنسب إلىٰ التّصوف ومن هنا راجَت هٰذه الألفاظ في كلام المصنِّف نظما ونثرا من قوله: (المقام والمدد)، فإنَّ هٰذه تشتمل علىٰ معانٍ باطلة سَبَق أن عرفَت أنّ المقام عندهم هو الموضع المشتمل علىٰ جسد صالح من الصالحين يعظّمونه بأنواع من التعظيم شبيهة بأحوال المشركين، ويعتقدون فيه المدد والخير، وهم وإن زكت أنساب بعضهم، ولم يكن أحد منهم مطعونا في نسبه في الانتساب إلىٰ الدوحة النبوية إلاّ أنّ العبرة إنما هي بالاتباع له ﷺ في الاعتقاد والقول والعمل، فهو الذي قال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». المروي في «صحيح مسلم»، وإذا جمع الإنسان مع طهارة النسب حُسنَ الاعتقاد، والقول، والعمل فقد حاز خيرًا كثيرا، وكان حقيقًا بالتقديم.

❁❁❁

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

ص:

(أَخْتِمُهُ بالحمْدِ والصلاةِ ... علىٰ النبيِّ سَيِّدِ السادات
وآلِهِ وصَحْبِهِ الأَئِمَّةِ ... وتابعِيهِمْ مِنْ جَميعِ الأُمَّةِ
عامَ ثمانٍ وثَلاثِمِائَةِ ... مِنْ بعْدِ ألْفٍ قدْ مَضَتْ لِلْهِجْرَةِ
يَنفعُ مَنْ قَرَأَهُ بنِيَّةْ ... فإنَّها المِفتاحُ للعَطِيَّهْ
أبياتُها تِسْعٌ وتِسعونَ علىٰ ... عَدد أسماءِ إلَهنَا عَلا)

ش: خَتَمَ بالحمْدِ والصلاةِ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ كما بَدَأَ بها؛ رجاءَ قَبولِ ما بَيْنَهما، ورَغبةً في تَحصيلِ بَرَكَتِهِما.

ووَافَقَ عددُه عدد أسماءَ اللهِ تعالىٰ، فيُرْجَىٰ لهٰذا السِّرِّ -الاتِّفَاقُ بلا قصْدٍ- النَّفْعُ بهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وهٰذا آخِرُ التقييدِ الذي يَسَّرَهُ اللهُ، فالحمدُ للهِ الذي هَدَانَا لهٰذا، وما كُنَّا لنَهْتَدِيَ لَوْلا أنْ هَدَانَا اللهُ.

وكانَ الفراغُ منهُ يومَ الأَرْبِعَاءِ قبلَ الزَّوالِ، في العشرينَ مِنْ رمضانَ الْمُعَظَّمِ في الْمَقَامِ الأَنْوَرِ؛ مَقَامِ شيخنا وسَيِّدِنا ومولانا محمَّدِ بنِ أبي القاسِمِ عامَ (١٣٠٨) ثمانيَةٍ وثلاثِمائةٍ وأَلْفٍ.

وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنا ومَوْلانا محمَّدٍ، وعلىٰ جميعِ الأنبياءِ والْمُرْسَلِينَ وآلِ كُلٍّ، والصحابةِ والتابعينَ، وآخِرُ دَعوانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

من آداب التصنيف أن يُختم الكتاب بالحمد والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ وآله، ولم يأت في هٰذا الأدب شيءٌ مأثور، لكن درجت عادة أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ علىٰ ذلك وبينا وجهها فيما سلف غير مرّة، وقد وقع من محاسن الاتفاق أنّ أبيات هٰذا النظم هي تسعة وتسعون بيتا موافقة لما جاء في أسماء الله ﷻ في قوله ﷺ: «إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنّة»، وقد وقع هٰذا الاتفاق لجماعة من أهل العلم منهم شيخ شيوخنا عبد الرَّحمٰن ابن سعدي فإنّه ذكر في كتابه جوامع الأخبار تسعة وتسعين حديثا، وذكر في كتابه «إرشاد فحول البصائر والألباب» في الفقه تسعة وتسعين سؤالًا فقهيا، فيرجىٰ بهٰذا الاتفاق النفع بهٰذه التصانيف.

وقد بين المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تاريخ تقييده، وهٰذا من كمال الأدب، فإنّ الإنسان إذا عُرف تاريخ كلامه مُيِّز أوله من آخره كالجمال القاسمي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، فإنّه كان في أول شبابه له كلام يوافق أقوال بعض أهل الزيغ والانحراف من تعظيم ابن عربي الهالك وغيره، ثم له بعد ذلك من الكلام ما رجع به عن هٰذه الترهات، ومثله نادرة تونس محمد المكي بن عزوز العالم الكبير، فإنّه وقع له ذلك، فقد كان مشروبا بهٰذه المذاهب ثم وقف بعد ذلك علىٰ كلام أبي العباس ابن تيمية وأصحابه فكان لذلك أبلغ الأثر في ردّه إلىٰ تعظيم السنّة والآثار، وهجر الأقوال المبتدعة الرديّة.

وهٰذا آخر ما يتعلق بالتقرير علىٰ هٰذا الكتاب اللطيف بحسب ما يناسب المقام.

وإني أعيد القول كما بدأته بأنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بعلم أصول الفقه فإنه قوام ملاكه وقوته في علم الاستنباط ومن لم يتقن هٰذا الفن فإنه لا يتمكن من الاجتهاد ومعرفة منازع أهل العلم ومآخذهم في الاستنباط.

